


أَعْجَبُ كِتَابٍ مِنْ كُلِّ كِتَابٍ أَحْدَاثُ الْسَّنَاءِ فِي السَّنَةِ الْمَطْهَرَةِ

كتبه

فِي عَالَىٰ بْنِ هَمَسٍ بْنِ عَالَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْجَلَبِيِّ الْأَسْرَى



دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
المطبعة المغربية
الدار البيضاء - المغرب

مكتبة الهدایة
الدار البيضاء - المغرب

أحكام الشناع في السنة المطهرة

كتبه

علي بن ميسن بن علي بن عبد الحميد
المابي الأسرى

مِنْ كِتَابِهِ وَتَسْجِيلُهُ لِلْأَهْلَةِ الْمُطَهَّرَةِ

الدار البيضاء - المغرب - فاس
542580
فاس - هاشت وسبعين
650318

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبَّنَا تَقْبِلُ مَنْ

إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

حقوق الطبع محفوظة

رقم الإيداع ٢٠٠٢ / ١١٦٤٧

الترقيم الدولي

977-331-107-4

مِنْ كِتَابِهِ وَتَسْجِيلُهُ لِلْأَهْلَةِ الْمُطَهَّرَةِ

زنقة الإمام القسطلاني ٨٦
الدار البيضاء - الجوش - فاس
542580
فاس - هاشت وسبعين
650318

مُقْدَّمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا يُضْلِلُ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ .

وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ .

وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أَمَّا بَعْدُ :

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ عُلَمَىٰ وَجِيزةٌ ، تَحْوِي مَسَائِلَ مُهِمَّةً عَزِيزَةً ، جَمِيعُهَا مِنْ
بُطُونِ الْمُؤْلَفَاتِ ، وَاسْتَخْرَجْنَا مِنْ مَثَانِي الْمُصْنَفَاتِ ، لِأَقْرَبَ مَعانِيهَا لِعَمُومِ
الْمُسْلِمِينَ ، وَأَذْنَبَنَا تَناؤْلَاهَا لِلْطَّالِبِينَ وَالرَّاغِبِينَ ، وَرَتَبْنَاهَا عَلَى فَقِيَةِ الْأَبْوَابِ ،
فَلَعْلَىٰ - بَهٗ - أَوْافِقُ الصَّوَابِ ^(١) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) وَفِي « الْمُشَكَّبُ » مِنْ مَخْطُوطَاتِ الْحَدِيثِ فِي الظَّاهِرِيَّةِ (ص ٧٢) لِشِيخِنَا الْعَالَمِ الْمُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَبْيَانِيِّ ، أَنَّ هُنَاكَ جُزْءٌ لِلشِّيْخِ يُوسُفِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِيِّ الْمُتَوَقِّيِّ سَنَةِ ٩٠٩ هـ اسْمُهُ « إِرْشَادُ النَّفْيِ إِلَى أَحَادِيثِ الشَّتَاءِ » ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلِلْمُعَلَّمَةِ الشِّيَوْبُوْنِيِّ الْمُتَوَقِّيِّ سَنَةِ ٩١١ هـ جَزْءٌ بِعْنَانَ « أَحَادِيثِ الشَّتَاءِ » ، مِنْهُ نِسْخَةٌ

خَطَّيَّةٌ فِي دَارِ الْكِتَابِ الْمَصْرِيَّةِ / رَقْمٌ ٣٥ - مَجَامِعٌ .

وَلِإِلَامِ أَبْنِي الدِّينِ الْمُتَوَقِّيِّ سَنَةِ ٢٨١ هـ كِتَابٌ بِعْنَانَ « الْمَطَرُ وَالرَّعْدُ وَالبَرْزِقُ وَالرِّيحُ » مِنْهُ
نِسْخَةٌ خَطَّيَّةٌ فِي كُوبِرِيَّيِّ / تُرْكِيَا (بِرْقُمٌ ٣٨٨)، كَمَا فِي « ذِيلِ تَارِيخِ بِرْوَكَلْمَانِ » (١ / ٢٤٨) .
وَانْظُرْ مَا سَيَّأْتِي (صَفَحَةٌ : ٤٤ وَ ٤٥ وَ ٩٥) .

ولقد انتهجت فيما كتبت - وحاولت قدر ما استطعت - سلوك سبيل الحجّة والدليل ، بعيداً عن مخصوص الرأي وصرف الأقويل ، إلا ما كان اجتهاداً في بعض الأحكام ، مما قاله الأئمّة الأعلام ، فأورده إرشاداً وبياناً لا على سبيل الإلزام .

وهذا - ولله الحمد وحده - هو النهج الحق الذي نسلكه « في مسائل الدين كلها ، دفتها وجلها : أن نقول بموجبها ، ولا نضرب بعضها ببعض ، ولا نتعصب لطائفية على طائفية على ما معها من الحق ، ونخالفها فيما معها من خلاف الحق ، لا نستثنى من ذلك طائفة ولا مقالة »^(١) ، « ونوالي علماء المسلمين ، ونتخier من أقوالهم ما وافق الكتاب والسنة ، ونزنها بهما ، لا نزنهاما بقول أحد ، كائناً من كان ، ولا نتخذ من دون الله ورسوله رجالاً يُصيّب ويُخطئ ، فنتبعه في كلّ ما قال ، ونمنع - بل نحرّم - متابعة غيره في كلّ ما خالفه فيه .

وبهذا أوصانا أئمّة الإسلام ، فهذا عهدهم إلينا ، فنحن في ذلك على منهاجمهم وطريقهم وهدّيهم ، دون من خالفنا ، وبالله التوفيق »^(٢)

... فعسى الله - سبحانه - أن يُوقنني فيما أردت ، وأن يكتب النفع فيما زررت ، والله المستعان ، وعليه التكلان .

وكتب

أبو الحارث الحلبي الأثري

الزرقاء : ٥ رجب ١٤١٥ هـ

المؤافق ٨ / ١٢ / ١٩٩٤ م

(١) « الفروسيّة » (ص ٣٤٢) للإمام ابن القيم .

(٢) « طريق الهجرتين » (ص ٣٩٣) له - رحمه الله - .

المبحث الأول
فوائد مُهمّة

رغبت قبل البداءة بإيراد الأحكام الفقهية المتعلقة بالشتاء وما يتصل به ، أن أوردة لإخوة القراء فوائد عامة تكون مدخلًا لهذا الكتاب :

□ أولاً: لم ترد كلمة الشتاء في القرآن الكريم سوى مرة واحدة ، وذلك في قوله تعالى : ﴿لِيَلَافِ قُرْنَيْشٍ إِيلَافِهِمْ رِخْلَةِ الشَّتَاءِ وَالصَّيفِ﴾ . قال الإمام مالك : الشتاء نصف السنة ، والصيف نصفها ^(١) .

وقال قوم : الزمان أربعة أقسام : شتاء ، وربيع ، وصيف ، وخريف !
وقال قوم : هو شتاء ، وصيف ، وفيف ، وخريف !

نقله القاضي أبو بكر بن العريبي في «أحكام القرآن» (٤ / ١٩٨٢) ،

ثم قال :

«والذي قال مالك أصح ؛ لأجل قسمة الله الزمان قسمين ، ولم يجعل
لهمَا ثالثا ». .

(١) «تفسير القرطبي» (٢٠٧ / ٢٠٧) .

□ ثانية : روى البخاري (٨٤٦) ومسلم (٧١) عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحدىنية على إثرب سماء كانت من الليل ؛ فلما انصرف أقبل على الناس ، فقال : « هل تدرؤن ماذا قال ربكم ؟ » ، قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته ، فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب ، وأما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا ، فذلك كافر بي ، مؤمن بالكواكب » .

وبوّب عليه الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في « كتاب التوحيد » (رقم : ٣٠) : « باب ما جاء في الاستسقاء بالأئمّة » .

وبابه في « صحيح مسلم » : « بيان كفر من قال : مطرنا بالنوء » .

قال صاحب « فتح المجيد » (ص ٣٢١) : « والمراد نسبته الشقّيّاً ومجيء المطر إلى الأنواء ، والأنواء : جمع « نوء » ، وهي منازل القمر ... وكانت العرب تزعم أنَّ مع سقوط المنزلة وطلول رقيبها يكون مطر ، وينسبونه إليها ، ويقولون : « مطرنا بنوء كذا وكذا » ، وإنما سُمي نوءاً لأنَّه إذا سقط الساقط منها ناء الطالع بالشرق ؛ أي : نهض وطلع » .

ثم قال : « فإذا قال قائلهم : مطرنا بنجم كذا أو بنوء كذا ، فلا يخلو : إما أنْ يعتقد أنَّ له تأثيراً في إنزال المطر ، فهذا شركٌ وكفر - وهو الذي يعتقدُ أهل الجاهلية ؛ كاعتقادهم أنَّ دعاء الميت والغائب يجلب لهم نفعاً ، أو يدفع عنهم ضرراً ، أو أنه يشفع بدعائهم إياه ، فهذا هو الشركُ الذي بعث الله رسوله ﷺ بالنهي عنه وقتالِ من فعله ، كما قال تعالى : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون

فتنةٌ ويكونَ الدينَ كُلُّهُ لِللهِ وَالْفَتْنَةُ الشُّرُكُ ، وإنما أَنْ يَقُولَ : مُعْصِرُنَا بِنَوْءٍ كَذَا مَثَلًا ، لكنَّ معَ اعْتِقَادِهِ أَنَّ الْمُؤْثِرَ هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ ، ولَكِنَّهُ أَجْرِيَ الْعَادَةَ بِوْجُودِ الْمُطْرِ عَنْدِ سُقُوطِ ذَلِكَ النَّجْمِ !

والصحيحُ : أَنَّهُ يَحْرُمُ نِسْبَةً ذَلِكَ إِلَى النَّجْمِ وَلَوْ عَلَى طَرِيقِ الْمَحَازِ ، فَقَدْ صَرَخَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي « الفَرْوَعَ »^(١) : بِأَنَّهُ يَحْرُمُ قَوْلَ : « مُعْصِرُنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَجَزَمَ فِي « الْإِنْصَافَ »^(٢) بِتَحْرِيمِهِ وَلَوْ عَلَى طَرِيقِ الْمَحَازِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ خَلْافًا : وَذَلِكَ أَنَّ الْقَائِلَ لِذَلِكَ نَسَبَ مَا هُوَ مِنْ فَعْلِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ إِلَى خَلْقِ مُسَخَّرٍ ، لَا يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ ، وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى شَيْءٍ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ شَرْكًا أَصْغَرَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ » .

□ ثالثًا : إِنَّ مَا تَقْدَمَ ذِكْرُهُ يُلْزِمُنَا بِيَانِ حُكْمِ مَا يَكُوْنُ الْكَلَامُ حَوْلَهُ مَا يُسَمِّي بِـ (الأَرْصَادِ الْجَوْيَةِ) أَوْ (تَنبُؤَاتِ الظَّفَّاسِ) ، وَبِيَانِ حُكْمِ الشَّرِيعَ فِيهِ ؟ فَأَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ^(٣) :

إِنَّ تَنبُؤَاتِ الظَّفَّاسِ هِيَ دَرَاسَاتٌ عَلْمِيَّةٌ مُتَطَوَّرَةٌ تَقْوُمُ فِي مُجْمِلِهَا عَلَى التَّقَاطِ صُورِ الْعَيْنِ وَسُمَكِّهَا ، مَعَ مَعْرِفَةِ حَرْكَةِ الرِّيَاحِ وَاتِّجَاهَاتِهَا وَسُرْعَتِهَا ، ثُمَّ عَلَى ضَرْبِ ذَلِكَ تَوْقُعُ الْحَالَةِ الْجَوْيَةِ الْمُسْتَقْبَلَيَّةِ لِمَدَّةِ يَوْمٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ حِيثُ دَرَجَاتِ الْحَرَارَةِ ، وَكَمِيَّاتِ الْأَمْطَارِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

(١) وَهُمَا مِنْ أَشْهَرِ كُتُبِ الْخَانِبَلَةِ ، وَهُمَا مُصْبُوعَانِ .

(٢) بَعْدَ أَنْ كَتَبَتْ هَذِهِ الْبَيِّنَةَ حَوْلَ مَسْأَلَتِنَا هَذِهِ اتِّصَالُتُ صُحْنِي يَوْمِ الْخَمِيسِ ٨ / ١٢ / ١٩٩٤ بِالدَّكْتُورِ عَلَى عَبْدَهُ - وَهُوَ مِنْ كُبَارِ الْمُتَصَصِّينَ بِالْأَرْصَادِ الْجَوْيَةِ وَتَنبُؤَاتِ الظَّفَّاسِ - فَقَرَأَتْ عَلَيْهِ مَا كَتَبْتُهُ ، فَعَدَلَ يَسِيرًا ثُمَّ أَضَافَ النُّسْبَتَ المُشَوَّهَةَ الْمُذَكُورَةَ آخِرًا ، فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا .

وتشير الدراسات العلمية الحديثة إلى أن احتمالية صدق التنبؤات الجوية لمدة يوم أو يومين قد تصل إلى ٩٠٪ ، وإذا كانت المدة من خمسة أيام إلى سبعة تهبط إلى نحو ٦٠٪ .

أقول : فأنـت ترى - أخي القارئ - أنـ ما سبق كله قائم على مقدّمات تتبعها نتائج ، مبنية جميعها على توقعات واحتمالات تفاوت فيما بينها من حيث نسبتها وإمكانياتها ، وهذا كله من الناحية الشرعية جائز ومشروع ، بل يدل عليه عموم قوله تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرِسِّلُ الرِّياحَ يُشَرِّأْ بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ إِذَا أَقْلَتْ سَحَابًا ثُقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلْدِ مَيْتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ .

ولكن لا بد هنا من تبيهين مهمين :

- الأول : وجوب ربط هذا التوقع أو ذاك بالمشيئة الإلهية ، لأن حالات كثيرة وقعت في كثير من البلاد جرى فيها خلاف المتوقع ، وعكس ما ذكرته الأرصاد الجوية ، فحصل ما لا يحمد عقباه ^(١) !! .

- الثاني : أن هذه التوقعات ليست من علم الغيب في شيء ، إنما هي كما أسلفت - توقعات مبنية على مقدّمات تتبعها نتائج ، فلا يجوز إصدارها بصورة القطع ، ولا يجوز - أيضا - تلقيها بصورة الجزم ، وإنما هي نافعة للحيطة والحذر .

□ رابعا : روى الإمام مسلم في « صحيحه » (٢٩٠٤) عن أبي

(١) من ذلك ما قاله ابن العماد الحنبلي في كتابه « شذرات الذهب » (٢ / ١٩٩) في حوادث سنة (٢٨٩ هـ) :

« وفيها صلى الناس العصر يوم عرفة ببغداد في ثياب الصيف ، ثم هبت ريح فبرد الهواء حتى احتاجوا إلى التدفي بالنار وحمد الماء ! »

هُرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُتْمَضِرُوا (١) ، وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ تُتْمَضِرُوا ، وَلَا تُبْنِيَ الْأَرْضُ شَيْئًا » .

وقد رواه الإمام ابن حبان في « صحيحه » (٩٩٥) وبؤب عليه بقوله :
« ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يجُبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ سُؤالِهِمْ رَبِّهِمْ أَنْ يُبَارِكَ لَهُمْ فِي
رَبِّهِمْ ، دُونَ اتِّكَالِهِمْ مِنْهُ عَلَى الْأَمْطَارِ ». .

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» (٦ / ٣٥٣) : « المراد بالسنة هنا القحط ، ومنه قوله تعالى : ﴿ولَقَدْ أَخْذَنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسَّنَينِ﴾ .

□ خامسنا : روى النسائي (٤٩٠٥) والبخاري في « التاريخ الكبير » (١ / ٢ / ٢١٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « إقامة حد بارض خير لأهلها من مطر أربعين ليلة » .

«أَيْ : أَكْثُرُ بَرَكَةً فِي الرِّزْقِ وَغَيْرِهِ مِن الشَّمَارِ وَالأنَهَارِ» ، قَالَهُ الشِّيَوْطِيُّ
فِي «زَهْرِ الرَّئْبِيِّ» (٨ / ٧٦) .

وَسَنَدُ هَذَا الْأَثْرِ صَحِيقٌ ، وَهُوَ - عِنْدِي - لِهِ حُكْمُ الرِّفْعِ ، وَيُؤْكَدُ هَذَا
شِيَعَانٌ :

الأَوْلُ : أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ عَنْ أَجْرٍ مُقَدَّرٍ بِقَدْرِهِ ، وَهَذَا أَمْرٌ غَيْبِيٌّ .

- الثاني : أنَّ له شاهدًا مرفوعًا في « معجم الطبراني الأوسط » (٢٤٣٦ - مجمع البحرين) و « الكبير » (١١٩٣٢) والبيهقي في « سننه » (٨٦ / ١٦٢) عن ابن عباس بسنده حسن ، كما قال الحافظ

١) انظر - للفائدة - «فتح الباري» (١٣ / ٢١).

العرائي في « تحرير أحاديث الإحياء » (١ / ١٥٥) .

وانظر « السلسلة الضعيفة » (٩٨٩) و « نصب الراية » (٤ / ٦٧) .
و « تحرير أحاديث العادلين » (رقم : ٩) .

□ سادساً : علَّق الإمام البخاري ^(١) في « صحيحه » (كتاب التفسير / سورة الأنفال - رقم : ٣) عن ابن عَيْنَةَ قوله : « ما سُمِّيَ اللَّهُ الْمَطَرُ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا عَذَابًا ، وَتُسَمَّى الْعَرْبُ الْغَيْثُ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَهُوَ الَّذِي يَنْزِلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطَوْا﴾ » .

وقال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (٣٠٨ / ٨) : « وقد ثُقِّبَ كلام ابن عَيْنَةَ بِوَرْدِ المَطَرِ بِمَعْنَى الْغَيْثِ فِي الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ﴾ ^(٢) ، فَالْمَرَادُ بِهِ هُنَا الْغَيْثُ قَطْعًا ، وَمَعْنَى التَّأْذِي بِهِ الْبَلَلُ الْخَاصِلُ مِنْهُ لِلثُّوبِ وَالرُّجُلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وقال أبو عَيْدَةَ : إِنْ كَانَ مِنَ الْعَذَابِ فَهُوَ « أَمْطَرَتْ » وَإِنْ كَانَ مِنَ الرَّحْمَةِ فَهُوَ « مَطَرَتْ » !
وَفِيهِ نَظَرٌ أَيْضًا .. .

وفي « صحيح البخاري » (٤٨٢٩) و « صحيح مسلم » (٨٩٩) (١٦) ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى عَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأُوا الْغَيْثَ فَرِحُوا ، رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَ فِي وَجْهِكَ

(١) وانظر « تعليق التعليق » (٤ / ٢١٧) .

(٢) انظر ما سبأني (ص ١٢٥ - ١٢٦) : المبحث الثامن : الجهاد .

بالرياح ، وقد رأى قوم العذاب فقالوا : « هذا عارضٌ مُنطَرِّنا .. » .

- وفي « صحيح مسلم » (٨٩٩) (١٥) عنها - رضي الله عنها -

قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْرِّيحِ وَالْغَيْمِ عَرِفَ ذَلِكَ فِي وِجْهِهِ ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ ، فَإِذَا أَمْطَرَتْ سُرَّهُ بِهِ وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ .. وَيَقُولُ إِذَا رَأَى الْمَصْرَ : رَحْمَةً » ^(١)

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» (٢ / ٥٠٠) : «وكان حوفة عليه أن يعاقبوا بعصيان العصابة ، وشروعه لزوال سبب الخوف ». صلوات الله عليه

وقوله : « رحمة » ؟ أى : هذا رحمة .

(١) وانظر ما سبأته (صفحة : ١١٤ - ١١٦) .

www.tetouanhadit.com

المبحث الثاني الطهارة

وفيه أبحاث :

□ أولاً: ماء المطر: قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ .

قال الإمام البغوي في « معالم التنزيل » (٦ / ٨٧) :

« وهو الظاهر في نفسه المظہر لغيره ، فهو اسم لما يُتَظَهَرُ به ، كالسحور : اسم لما يُتَسْخَرُ به » .

وقال الجصاص في « أحكام القرآن » (٥ / ٢٠١) : « الطهور على وجه المبالغة في الوصف له بالطهارة وتطهير غيره ، فهو ظاهر مُصَهَّر » .

□ ثانياً: الوضوء في البرد : قال عليه السلام : « ثلات كفارات .. وإنما يسبغ الوضوء في السيرات .. » (١) .

قال المناوي في « فيض القدير » (٣ / ٣٠٧) : « هي شدة البرد » .

وأنكر أحمد (٤ / ١٦٨ و ٣١٠) وعبد الله ابنه في « زوائد

(١) وهو حديث حسن ، خرجته في رسالتي « الأربعون حديثاً في الدعوة والدعاة »

(رقم : ٢٣) .

المسند » (١) (٤ / ١٦٨) وسعيد بن منصور في « سنته » (٢٨٠٨) والطحاوی في « شرح معانی الآثار » (٣/٢٧٩) وابن سعيد في « الصبقات » (٧ / ١٥ و ١٦) من طرق عن المغيرة ، عن شباك ، عن عامر الشعبي ، عن رجل من ثقيف ، قال : سأله رسول الله ﷺ ثلثا فلم يُرخص لنا ، فقلنا : إن أرضنا باردة ، فسألناه أن يُرخص لنا في الطهور ، فلم يُرخص لنا .. .

وستدئن قويٌّ (٤) .

أقول : فإسباغ الوضوء مأمور به - شرعا - مطلقا ؛ كما في قوله عليه ﷺ : « أَسْبِغُوا الوضوء » (٣) ، ويزداد الأجر عند البرد والمشقة .

وإسباغ الوضوء : « إتمامه ، وإفاضة الماء على الأعضاء تماماً كاملاً ، وزيادة على مقدار الواجب ، وثبت سابع : واسع » (٤) .

وها هنا ثلاثة مسائل :

(١) وقع الحديث في مطبوعة « المسند » من رواية أحمد ، لا ابنه ! وهو خطأ مطبعي؛ إذ محمد بن جعفر التوزكاني من شيوخ عبدالله ، لا أبيه ، وهو على الصواب في « أطراف المسند » (٨ / ٢٨٨) للحافظ ابن حجر .

(تبنيه) : فات هذا الحديث الدكتور عامر صبري في كتابه النافع « زوائد عبدالله بن أحمد في « المسند » ! فليستذرك عليه .

(٢) والمغيرة هو ابن مقتسم الضئي ، ترجح له أنه ثقة مطلقا إلا في إبراهيم الشعبي ففيه ضيق ، كما قال أحمد في « العلل » (١ / ٣٩) ، وانظر « الجرح والتعديل » (٨) (رقم : ١٠٣٠) .

(٣) رواه مسلم (٢٤) عن عبدالله بن عثرو بن العاص .

(٤) « جامع الأصول » (٧ / ١٦٩) لابن الأثير .

○ الأولى : أن بعض الناس يتسلّلون في أيام البرد في الوضوء كثيراً : لا أقول : لا يُسْبِغُون !! وإنما لا يأتون بالقدر الواجب ، حتى إن بعضهم يكاد يمسح مسحا !!

وهذا لا يجوز ولا ينبغي ، بل قد يكون ذلك من مُبَطَّلات الوضوء .

ومن ذلك - أيضاً - أن بعض الناس « لا يفْسِرُونَ ^(١) أَكْمَامَهُمْ عند غسل اليدين فَسَرُوا كَامِلًا ، وهذا يؤدي إلى أن يتركوا شيئاً من الذراع بلا غسل ، وهو مُحرّم ، والوضوء معه غير صحيح ، فالواجب أن يفْسِرَ كُمَّهُ إلى ما وراء المِرْفَقِ ويغسل المِرْفَقَ مع اليد لأنّه من فروض الوضوء » ^(٢) .

نعم ؛ قد صَحَّ عن النبي ﷺ - فيما رواه البخاري (١٥٧) عن ابن عباس - أنه توضأ مرتين ، فهذه رُخصة شرعية ؛ وعليه بواب البخاري في « صحيحه » (كتاب الوضوء باب : ٢٢) : « باب الوضوء مرتين » .

○ الثانية : بعض الناس يتحرّجون من تسخين الماء للوضوء ! وليس معهم أدنى دليل شرعي على ذلك ؛ قال الإمام ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٢٥٠) : « فالماء المسخن داخل في جملة المياه التي أمر الناس أن يتظهروا بها » .

وما رُوي عن مجاهيد من كراهيته لذلك كما في « مصنف ابن أبي شيبة » (١ / ٢٥) فلا يصح ؛ لأنّه من رواية ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف !

(١) الفتن : الإبانة ، وكشف المغطى .

(٢) « مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين » (٧ / ١٥٣ - الطهارة) .

أحكام الشتاء

وروى مسلم في « صحيحه » (٢٥١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَذْكُرُكُمْ عَلَى مَا تَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيُرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ قَالُوا : بَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ .. ». .

قال القرطبي في « المفهم » (٢ / ٥٩٣) : « أي : تكميله وإعابه مع شدة البرد وألم الجسم ونحوه ». .

وقال الأئمَّةُ في « إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ » (٢ / ٥٤) : « تَسْخِينُ الْمَاءِ لِدَفْعِ بَرْدِهِ لِيَقُوِّيَ عَلَى الْعِبَادَةِ لَا يَمْنَعُ مِنْ حُصُولِ الثَّوَابِ الْمَذْكُورِ »^(١) .

قلت : وبهذا يندفع إشكالٌ يتوجهُهُ البعضُ حولَ معنى المكاره الوارد في هذا الحديث . .

وهذا كله لا يمنع من الوضوء بالماء البارد مل قدره عليه ولم يتضرر به .

○ الثالثة : يتحرّج بعضُ النَّاسِ مِنْ تَشْييفِ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ فِي الْبَرْدِ ؛ إِمَّا لِغَلَبَةِ عَادَتِهِمْ أَيَّامُ الْحَرَّ ، وَإِمَّا تَأْثِيمًا فِيمَا يَظْنُونَ ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ أَصْلُ الْبَتَّةِ ؛ بَلْ قَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَذْكُرُكُمْ عَلَى مَا تَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا » أَنَّهُ كَانَ لَهُ خِرْقَةٌ يَتَشَفَّفُ بِهَا بَعْدَ الْوَضُوءِ »^(٢) وهذا عامُ الدهر كله ، دونما تخصيص بصيف أو شتاء . .

ولا يعارضُ هذا ما رواه البخاريُّ (٢٥٩) ومسلم (٣١٧) (٣٧) ،

(١) وقد صحت عن السلف آثارٌ عدَّةٌ في تسخين الماء للوضوء ؛ فانظر « مصنف عبد الرزاق » (١ / ١٧٥) ، و « مصنف ابن أبي شيبة » (١ / ٢٥) ، و « الأوسط » (١ / ٢٥١) ، و « سُنن البيهقي » (٦ / ١) ، و « الطهور » (ص ١٩٢) لأبي عبيد ، و « الإرواء » (١ / ٤٨) لشيخنا الألباني . .

(٢) جمَع طرقه - وحشنه - شيخنا الألباني في « السلسلة الصحيحة » (٢٠٩٩) . .

عن ميمونة في غسل النبي ﷺ من الجثة ، وفيه : « .. ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَهُ » ، وفي لفظ : « ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا » .
قال البخاري : « يعني لم يتمسح » ، نقله الحافظ في « الفتح » (٣٧٢) .

وفي زيادة في « صحيح مسلم » (٣٨) (٣١٧) : « وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكُذا - يَعْنِي يَنْفُضُهُ - » .

وقال الحافظ في « الفتح » (١ / ٣٦٣) :

« واستدلّ بهذا على كراهة التنشيف بعد الغسل ، ولا محجة فيه ؛ لأنّها واقعه حال يتطرق إليها الاحتمال ، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلّق بكراهة التنشيف ، بل لأمر يتعلّق بالحرقة ، أو لكونه كان مستعجلًا ، أو غير ذلك .

قال المهلب : يُحتمل تركه الثواب لإبقاء بركة الماء ، أو للتواضع ، أو شيء رأه في الثوب من حرير أو وسخ .

وقد وقع عند أحمد ^(١) والإسماعيلي من روایة أبي عوانة في هنا الحديث عن الأعمش قال : فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي ! فقال : لا بأس بالمنديل ، وإنما رده مخافة أن يصير عادة .

وقال التيمي في « شرحه » : في هذا الحديث دليل على أنه كان يتنشف ، ولو لا ذلك لم تأتيه بالمنديل » .

وقال التوسي في « شرح مسلم » (١ / ٥٥٦) بعد أن ذكر وجوه

(١) في « المسند » (٦ / ٣٣٦) .

الاختلاف في المسألة :

« .. والثالث^(١) : أَنَّه مُبَاخ يَسْتَوِي فِعْلُه وَتَرْكُه ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَخْتَارُه ، فَإِنَّ الْمَتَّع أَوِ الْاسْتِحْبَاب يَحْتَاج إِلَى دَلِيلٍ ظَاهِرٍ ». .

وَعِنْدَمَا أَشَارَ فِي (١ / ٥٥٧) إِلَى مَسَأَةِ نَفْضِ الْيَدِ بَعْدِ الْوَضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالْاِخْتِلَافُ فِيهَا ، قَالَ : « .. وَالثَّالِثُ^(٢) : أَنَّه مُبَاخ يَسْتَوِي فِعْلُه وَتَرْكُه ، وَهَذَا هُوَ الْأَظَهَرُ الْمُخْتَارُ ، فَقَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ فِي الإِبَاحةِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي النَّهِيِّ شَيْءًا أَصْلًا ». .

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَالَمُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي « إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ » (١ / ١٣٥) : « وَالَّذِينَ أَجَازُوا التَّنْشِيفَ اسْتَدَلُوا بِكَوْنِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى جَعْلَ يَنْفُضُ الْمَاءُ ، فَلَوْ كَرِهَ التَّنْشِيفَ لَكَرَّةَ النَّفْضِ ، فَإِنَّهِ إِزَالَةٌ ». .

ثُمَّ قَالَ : « وَذَكَرَ بَعْضُ الْفَقِهَاءِ فِي صَفَةِ الْوَضُوءِ أَنَّ لَا يَنْفُضَ أَعْضَاءً^(٣) ! وَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ نَفْضِ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ فِي الْغُسْلِ ، وَالْوَضُوءُ مِثْلُه ..^(٤) ». .

□ ثالثًا : طين الشوارع : يَكْثُرُ فِي فَضْلِ الشَّتَاءِ الْوَحْلُ^(٤) وَالْطِينُ ، فَتُصَابُ الثِّيَابُ بِهِ ، مَا قَدْ يُشَكِّلُ حُكْمُ ذَلِكَ عَلَى الْبَعْضِ ! فَأَقُولُ : لَا يَجِدُ عَسْلُ مَا أَصَابَ الثِّوَّبَ مِنْ هَذَا الطِّينِ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ فِي الطَّهَارَةِ.

(١) أي : القول الثالث في أقوال المخالفين في المسألة .

(٢) وفي ذلك حديث لا يثبت ؛ فانظر « سلسلة الأحاديث الضعيفة » (٩٠٣) و « فتح الباري » (١ / ٣٦٢ - ٣٦٣) و « تذكرة الموضوعات » (٤٩) .

(٣) انظر « مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين » (٧ / ١٥٣ - الطهارة) .

(٤) هذه هي اللغة الصحيحة ، ولغة سكون العين ضعيفة .

وقد روى عبد الرزاق في «المصنف» (٩٣) و (٩٦) عن عدّة من التابعين : «أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْوضُونَ الْمَاءَ وَالْطِينَ فِي الْمَطَرِ، ثُمَّ يَدْخُلُونَ الْمَسْجَدَ فَيَصْلُوُنَّ»^(١).

ومثُل ذلك - وحُكْمُهُ - مَا لَوْ سَقَطَ مَاءً عَلَى الْمَرْءِ لَا يَدْرِي أَنْجَسْ هُوَ أَمْ طَاهِرٌ؟! فَلَا يَجُبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ ، دَفْعًا لِلتَّكْلِيفِ وَالْوُسُوسَةِ ، إِلَّا إِذَا تَيَقَّنَ مِنَ النِّجَاسَةِ ، فَيَجُبُ عَلَيْهِ وَقْتَنِذِ تَطْهِيرِهَا .

□ رابعاً : التَّيَمُّمُ : مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ ، أَوْ عَجَزَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ لِيُئْغِدَ أَوْ مَرَضَ أَوْ شَدَّةَ بَرَدٍ^(٢) - مَعَ دَعْمِ الْقُدْرَةِ عَلَى تَسْخِينِهِ - يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ ، وَلَا إِعْادَةَ عَلَيْهِ .

والتَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ^(٣) .

وَالْأَصْلُ فِي التَّيَمُّمِ أَنْ يَكُونَ عَلَى تُرَابٍ ، وَإِلَّا فَعَلَى حِجَارَةٍ أَوْ حَصَى ، وَهَكَذَا^(٤) ؛ عَمَلاً بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ»^(٥) .

(١) وفي «المسائل الماردية» (ص ٢٤) لشیخ الإسلام ابن تيمية تفصيل مطول .
وانظر - حول هذه المسألة - كلام العلامة ابن القيم في «إغاثة اللھفان» (٢٣٢) -
ـ موارد الأمان (تعليق).

(٢) انظر «الفقه الإسلامي وأدلته» (١ / ٤٢٠) و «مزاعنة المفاتيح»
(٢ / ٢٣٠) ، «ومجموع فتاوى ابن عثيمين» (٧ / ٢٤١ - الطهارة) .

وقد فرق الشیخ ابن عثيمین حفظہ اللہ بین مجرد التَّأْدِی مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ ، وَبَینَ خَشْبَیْنِ
الضَّرَرِ ، فَمَنْعَمَ التَّيَمُّمُ لِلْأَوَّلِ ، وَأَجَازَهُ لِلثَّانِی .

(٣) وفي ذلك عدة نصوص ، فانظر «جامع الأصول» (٧ / ٢٤٧) و «المغني»
(١ / ٢٤٤) .

(٤) «القوانين الفقهية» (ص ٣٨) لابن حجر.

(٥) رواه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٨) عن أبي هريرة .

« وإنْ عَدِمَ بِكُلِّ حَالٍ صَلَى عَلَى حَسْبِ حَالِهِ » ^(١).

(تنبيه) : وقع قبل سنتات - في بلدنا - سقوط ثلج بشكل كبير كثيف ، مما أدى إلى انجماد ^(٢) المياه في صنابيرها الموصلة إلى البيوت ، وعدم القدرة على الإفادة منها ، فهل هذا يحيي التيمم أم ماذا ؟

المَذِي أَرَاهُ - اجتهاداً - في هذه الحالة مع وجود الثلوج الكثيرة في خارج البيت أن يأخذ كَوْمَا من الثلوج ويُذْيِيه - إنْ تيسَرَ لِهِ ذَلِكَ - ثُمَّ يتوسَّأُ بِهِ ، فإنْ لم يَسْتَطِعْ ، فلا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وسُعَهَا .

□ خامسًا : المسح على الخفين والجوربين :

قال الإمام ابن دقيق العيد في « الإحکام » (١١٣ / ١) :

« وقد اشتهر جواز المسح على الخفين عند علماء الشريعة ، حتى عد شعراً لأهل السنة ، وعده إنكاراً شعراً لأهل البدع » ^(٣) .

ولا فرق - من حيث الحكم - بين الجوربين وبين الخفين ^(٤) ؛ قال إسحاق بن راهويه : « مَضَتِ السَّنَةُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ

(١) « الفواكه المفيدة في المسائل العديدة » (١ / ٣٧) للمنتظر.

(٢) وفي « الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل » (٢ / ٣٦٨) - لمجير الدين الخلبي المتوفى سنة (٩٢٨ هـ) - وقوع مثل ذلك منذ قرون !

(٣) ولا يشترط أن يكون المسح حاجة ، كما حكاه النووي - إجماعاً - في « الجموع » (١ / ٥٠٠) ، وانظر « فتاوى وتنبيهات » (صفحة : ٢٦٠) للعلامة ابن باز .

(٤) قال ابن القيم في « تهذيب السنن » (١٢٢ / ١) : « لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه » .

وانظر ما سيأتي تعليقاً في آخر الصفحة التالية ، وفي صفحة (٢٧) .

التابعين في المسح على الجورين ، لا اختلاف بينهم في ذلك » ^(١) .
وقال ابن المنذر في « الأوسط » (٤٦٢ / ١) : « رُوِيَ إِبَا حَمَّةُ المسح عن
تسعةٍ من أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ ؛ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَعُمَارِ بْنَ يَاسِرَ ،
وَأَبِي مُسْعُودٍ ، وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، وَابْنَ عُمَرَ ، وَالبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ، وَبَلَالَ ، وَأَبِي
إِمَامَةَ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ » ^(٢) .

ونَقَلَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي « تَهذِيبِ السِّنْنِ » (١٢٢ / ١) وَزَادَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةً ، ثُمَّ
قَالَ : « فَهُؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ صَحَابِيًّا ، وَالْعُمَدةُ فِي الْجَوَازِ عَلَى هُؤُلَاءِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ .

وَثَمَّتْ أَحَادِيثٌ مَرْفُوعَةٌ تُثِبُّ المسح على الجورين ؛ جمعها وتَكَلَّمُ عَلَيْهَا
عَلَّامَةُ الشَّامِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ جَمَالُ الدِّينِ الْقَاسِمِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَرَحْمَةُ
وَرَحْمَةُ أَبِيهِ وَرَحْمَةُ أَهْلِ بَلَادِهِ رَحْمَةُ الْمُرْسَلِينَ رَحْمَةُ الْمُنْذَرِينَ رَحْمَةُ
وَتَوَسَّعَ فِي تَخْرِيجِهَا مُحَدِّثُ مَصْرَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَرَحْمَةُ
ذَلِكَ كُلُّهُ شِيخُنَا مُحَدِّثُ الْعَصْرِ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ حَفْظُهُ اللَّهُ وَنَفْعُ
بَهُ، كُلُّ ذَلِكَ فِي كِتَابِ « الْمَسْحُ عَلَى الْجَوَارِبِ » لِلْقَاسِمِيِّ ، وَحَوَاشِيهِ وَذِيولِهِ .

وَإِذْ تَأْصِلَ مَا ذَكَرْنَاهُ ، أَذْكُرُ هَا هُنَا مَسَائِلَ ^(٣) :

(١) « الْخَلَى » (١١٨ / ٢) .

(٢) انظر « مصنف عبد الرزاق » (١ / ٢٠٠) و « مصنف ابن أبي شيبة »

(١ / ١٨٨) ، لمعرفة النصوص المرفوعة في المسألة انظر « جامع الأصول » (٧ / ٢٢٨) .

(٣) وهي جميعاً متعلقة بالجوارب ، لأنها موضع إشكال ، وما يقال فيها يقال في الحُفَّينِ
مِنْ بَابِ أَوَّلِي .

وروى ابن أبي شيبة (١ / ١٩٠) عن ابن عمر قوله : « المسح على الجورين كالمسح على
الحُفَّينِ » ، ثُمَّ روى نحوه عن غير واحد من التابعين .

وانظر ما تقدَّم في آخر الصفحة السابقة .

أحكام الشتاء

○ الأولى : قال الخطاب المالكي في « التوضيح » : « الجورب : ما كان على شكل الحف من كتان أو قطن أو غير ذلك » .

نقله القاسمي في « المسح على الجوربين » (ص ٥١) ثم قال : « ومثل الجورب لا يحتاج إلى أن يعتصد معناه اللغوي الشرعي المعروف لكل أحد بنقل العلماء في معناه ؛ لأنَّه من باب توضيح الواضحت » .

ثم قال بعد بحث : « وبالجملة ؛ فاللغة والعرف على أنَّ الجورب هو مطلقاً ما يلبس في الرجل من غير الجلد ، متعللاً كان أو لا » .

ثم قال (ص ٧١) :

« الجورب يَنْ بِنْفسِه في اللغة والعرف ، كما نَقَلْنا معناه عن أئمَّةِ اللغة والفقِيْه ، ولم يُشْرُط أحداً في مفهومه ومسماه نغللاً ولا ثخانةً ، وإذا كان موضوعه في الفقيه واللغة مطلقاً ، فَيَصْدُقُ بالجورب الرقيق والغليظ ، والمنعل وغيره » .

أقول : ونقل النووي في « المجموع » (١ / ٥٠٠) جواز المسح على الجوربين وإنْ كانوا رقين عن عمرٍ وعلى رضي الله عنهم ، ثم قال : « وحَكَوْهُ عن أبي يوسف ، ومحمد ، وإسحاق ، وداود » .

وقد سُئلَ الشَّيْخُ ابن عثيمين - حفظه الله تعالى - عما ذَهَبَ إِلَيْهِ بعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ جوازِ المَسْحِ عَلَى كُلِّ مَا لَيْسَ عَلَى الرِّجْلِ ؟

فأجاب بقوله : « هذا القول الذي أشارَ إِلَيْهِ السائلُ - وهو جواز المسح على كُلِّ مَا لَيْسَ عَلَى الرِّجْلِ - هو القولُ الصَّحِيْحُ ، وذَلِكَ أَنَّ النَّصوصَ

الواردة في المسح على الخفين مطلقة غير مقيدة بشرط ، وما ورد عن الشارع مطلقاً فإنه لا يجوز إلحاقي شرط به ، لأن إلحاقي الشرط به تضييق لما وسعه الله عز وجل ورسوله ، والأصل بقاء المطلق على إطلاقه ، العام على عمومه ، حتى يرد دليل على التقييد أو التخصيص ، وقد حكم بعض أصحاب الشافعية عن عمر وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - جواز المسح على الجورب الرقيق ، وهذا يعتمد القول بجواز المسح على الجوارب الخفيفة الرقيقة » ^(١) .

○ الثانية : هل يجوز المسح على النعل ؟

قال ابن حزم في « المثلث » (٢ / ٢٠٣) :

« مسألة : فإن كان الخفافين مقطوعين تحت الكعبين ، فالمسح جائز عليهم ، وهو قول الأوزاعي ، روي عنه أنه قال : يمسح المحرم على الخفين المقطوعين تحت الكعبين » .

وقال ابن التركماني في « الجوهر النقي » (١ / ٢٨٨) : « وقد صحح الترمذى حديث المسح على الجوربين والنعلين وحسنه من حديث هزيل عن المغيرة ، وحسنه أيضاً من حديث الضحاك عن أبي موسى ، وصحح ابن حبان المسح على النعلين من حديث أوس ، وصحح ابن حزيمة حديث ابن

(١) وفي « مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين » (٧ / ١٥٨) أنه - حفظه الله - سئل عن حكم تخلص الجوربين عند كل وضوء احتياطاً للطهارة !؟ فقال : هذا بخلاف السنة ، وفيه تشبيه بالروافض الذين لا يجيزون المسح على الخفين » .

عُمرَ في المسح على التعالِ السَّبَيْتِيَّةِ ، وما ذَكَرَهُ البَيْهَقِيُّ من حديث زيد بن الحُجَّابِ عن الثورِيِّ عن ابن عباس في المسح على النعلينِ حديث جيدٌ ، وصَحَّحَهُ ابْنُ القَطَّانَ عن ابن عمرَ .

وعلق عليه شيخنا الألباني في « تمام التضليل » (ص ٨٣) بقوله : « إذا عرفت هذا فلا يجوز التردد في قبول هذه الرخصة بعد ثبوت الحديث بها » .

○ الثالثة : الجورب - أو الخف - الخروق :

أشار إلى الخلاف في المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية في « المسائل الماردنية » (ص ٧٨) قائلاً : « فأكثر الفقهاء على أنه يجوز المسح عليه » .

ثم رجح هذا القول قائلاً : « .. فِإِنَّ الرِّئْخَاصَةَ عَامَّةٌ ، وَلِفَظِ الْخُفْ يَتَنَاهُ مَا فِيهِ الْخَرْقُ ، وَمَا لَا خَرْقَ فِيهِ ، لَا سِيمَا وَالصَّحَابَةُ كَانَ فِيهِمْ قُرَاءُ كَثِيرُونَ ، وَكَانُوا يُسَافِرُونَ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي بَعْضِ خَفَافِهِمْ خُرُوقٌ ، وَالْمُسَافِرُونَ قَدْ يَتَخَرَّقُ خُفُّ أَحَدِهِمْ ، وَلَا يُمْكِنُهُ إِصْلَاحُهُ فِي السَّفَرِ ، فَإِنْ لَمْ يَجُزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ ، لَمْ يَحْصُلْ مَقْصُودُ الرِّئْخَاصَةِ » .

ثم قال : « وباب المسح على الخفينِ مَا قد جاءت السنةُ فيه بالرخصة ، حتى جاءت بالمسح على الجوارب والعمائمِ ^(١) وغير ذلك ، فلا يجوز أن ينافق مقصود الشارع من التوسيعة بالخرج والتضيق » .

(١) مفردتها « عمامة » ؛ وهي « معروفة ؛ لأنها تعم جميع الرأس » ، كما قال ابن دُرِيد

في « الاستفان » (ص ٣٧٧) .

قال العلامة ابن القيم في « زاد المعاد » (١ / ١٩٩) : « ومسح عَلَيْهِ عَلَيْهِ على العمامة مقتصرًا عليها ، ومع الناصية ، وثبتت عنه ذلك فعلاً وأمراً في عدة أحاديث ، لكن في قضايا أعيان ؟ =

وقال في «الاختيارات الفقهية» (ص ١٣) : «ويجوز المسح على الخف الخرقي ما دام اسمه باقىا والمشي فيه ممكنا ، وهو قديم قولى الشافعى ، واختيار أبي البركات وغيره من العلماء»^(١) .

وقد روى عبد الرزاق في «المصنف» (رقم : ٧٥٣) ومن طريقه البىهقى في «الشتن الكبرى» (١ / ٢٨٣) عن سفيان الثورى قوله : «امسح

= يختتم أن تكون خاصة بحال الحاجة والضرورة ، ويختتم العموم كالخفين ، وهو أظهر .
وقال ابن حزم في «الخلق» (٥٨ / ٢) : «وَدُلُّ مَا لِيَسْ عَلَى الرَّأْسِ مِنْ عَمَامَةٍ أَوْ جَمَارَةٍ أَوْ قُلْشَوَةٍ أَوْ يَقْضَيَةٍ أَوْ يَعْقَرَ - أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ - أَخْرَجَ الْمَسْحَ عَلَيْهَا ، الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ .
لِعَلَيْهِ أَوْ غَيْرِ عَلَيْهِ»^(٢) .

ثم ساق أحاديث متعددة في المسح على العمامة والخمار ، وأوزاد - بعدها - آثاراً عدّة في المسح على القلنسوة ، منها عن سفيان الثورى قال : «القلنسوة بمنزلة العمامة»^(٣) .

ثم قال ابن حزم : «وهو قول الأوزاعى ، وأحمد بن حنبل ، ويسحاق بن راهويه ، وأبي ثور ، وداود بن علي ، وغيرهم .

وقال الشافعى : إذ صبح الخبر عن رسول الله عليه السلام فيه أقول .
والخبر - ولله الحمد - قد صبح ، فهو قوله» .

ثم زήجع - رحمه الله - بدلائل وافية جواز المسح على العمامة ، سواء لبنت على طهارة أم لا ، وأنه لا توقيت لها ولا تحديد .

وفي «الأوسط» (١ / ٤٧٢) لابن المنذر : «القياس قول من يقول : إذا خلع حقيقه فهو على طهارته ، وكذلك من نزع عمamatته على طهارته» .

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، كما سيأتي (صفحة : ٣٥) .

(١) وانظر «مجموع الفتاوى» (٢١ / ١٧٤)

(٢) قارئ بـ «إعلام الموقعين» (١ / ٢٧٥) .

(٣) قارئ بـ «مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (٧ / ١٧٠ - الطهارة) ، «ومصنف ابن أبي شيبة» (١ / ٢٢) و «مصنف عبد الرزاق» (١ / ١٩٠) .

عليهما ما تعلقت به رِجْلُكَ ، وهل كانت حِفَافُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إِلَّا مُخْرِقَةً مُشَقَّةً ! » .

وقال أبو ثور : « ولو كان الخرق يمنع من المسح لبيته النبي ﷺ » ^(١) .

وقد رَجَحَ هذا القول الإمام ابن المنذر في « الأَوْسِطِ » (٤٥٠ / ١) قائلًا : « لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَعْلَمُ بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا إِذَا دَنَّ عَامًا مُطْلَقاً دَخَلَ فِيهِ جَمِيعُ الْخِفَافِ ، فَكُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ خُفْ فَالْمَسْحُ عَلَيْهِ جَائزٌ عَلَى ظَاهِرِ الْأَخْبَارِ » .

وَنَسَبَهُ الإِمَامُ الرَّافِعِيُّ فِي « شَرْحِ الْوَجِيزِ » (٣٧٠ / ٢) لِلْأَكْثَرِيَّةِ ، وَاحْتَاجَ لِهِ بَأْنَ القَوْلَ بِامْتِنَاعِ الْمَسْحِ يُضَيِّقُ بَابَ الرُّخْصَةِ ، فَوُجِبَ أَنْ يُسْمَحَ .
نَقَلَهُ شِيخُنَا فِي « تَمَامِ التَّصْحِيفِ » (ص ٨٦) ثُمَّ قَالَ : « وَلَقَدْ أَصَابَ رَحْمَهُ اللَّهُ » ^(٢) .

○ الرابعة : تَوْقِيتُ الْمَسْحِ :

تواتر عنه ﷺ قوله في المسح على الخفين : « لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلِيلَةً » ؛ إذ قد رُوي عن أَكْثَرِ مِنْ عِشْرِينَ صَحَابِيًّا ، كَمَا فِي « نَظَمِ الْمُتَنَاثِرِ » (رقم : ٣٣) لِلْكَتَانِيِّ .

ولكنْ : مِنْ أَيْنَ يَدْأُ التَّوْقِيتُ فِي الْمَسْحِ ؟

مِنَ الْلُّبْسِ ؟ أَمْ مِنْ أَوْلَ حَدَثٍ ؟ أَمْ مِنْ أَوْلَ مَسْحٍ ؟

(١) « الأَوْسِطِ » (٤٥٠ / ١) .

(٢) وانظر « الْمُحْلَّى » (١٠٠ / ٢) لِابْنِ حَزْمٍ .

قال الإمام أبو بكر بن المنذر في «الأوسط» (١ / ٤٤٢ - ٤٤٣) :
 « اختلف أهل العلم في الوقت الذي يتحسبُ به مَن مسح على خُفْيَه ،
 فقالت طائفة : يتحسبُ به مِن وقت مسحه على خُفْيَه تمام يوم وليلة
 للمقيم ، وإلى تمام أيام وليلاته من وقت مسحه في السفر ، هذا قولُ أَحْمَد
 ابن حنبل (١) .

ومن حجَّةٍ مَن قال هذا القولَ ظاهِرُه قولُ رسول الله ﷺ : « يمسح
 المسافرُ على خُفْيَه ثلاثة أيام وليلاته ، والمقيم يوماً وليلة » ، فظاهرُ هذا
 الحديث يدلُّ على أنَّ الوقتَ في ذلك وقتُ المسح لا وقتُ الحَدَثِ ، ثم ليس
 للحدثِ ذِكْرٌ في شيءٍ من الأخبار ، فلا يجوزُ أن يُعَدَّ عن ظاهر قولِ رسولِ
 الله ﷺ إلى غير قوله إلَّا بخبرِ عن رسولِ ، أو أجماعِ يَدُلُّ على خصوصِ .

ومَا يزيدُ هذا القولَ وضوحاً وبياناً قولُ عُمَرَ بن الخطَابِ في المسح على
 الخُفْيَنِ قال : يمسحُ عليهما إلى مثلِ ساعتهِ مِن يومِه وليلتهِ (٢) .

ولَا شَكَّ أَنَّ عُمَرَ أَعْلَمُ بمعنى قولِ رسولِ الله ﷺ مِنْ بعْدِه ، وهو أحدُ
 مَن روَى عن النَّبِيِّ ﷺ المسح على الخُفْيَنِ ، وموضعُه من الدينِ موضعُه ، وقد
 قالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَلَيْكُم بِسَنَتِي وسُنْنَةِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ بَعْدِي » (٣) ، وروَى

(١) كما في « مسائله » (١٠) - برواية أبي داود .

(٢) رواه ابن المنذر (١ / ٤٤٢) ، وعبدالرزاق (١ / ٢٠٩) - واللفظ له - ،
 والبيهقي (١ / ٢٧٦) .

(٣) رواه أَحْمَد (٤ / ١٢٦) وأَبْو داود (٤٦٠٧) وصححه جماعةٌ كبيرةٌ مِن
 الْعُلَمَاءِ ، منهم الحافظ ابن حجر في « موافقة الخبر الخبر » (١ / ١٣٥) .

عنده عليه السلام أَنَّه قَالَ : « افْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ » ^(١).
وقال النووي في « المجموع » (١ / ٤٨٧) : « وهو المختار الراجح
دليلًا » .

(إيضاح) : قال العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله
ونفع به في « مجموع الفتاوى » (٧ / ١٦١ - ١٦٢) له :

« ولا عِبْرَةَ بِعَدِ الصلواتِ ، بل العِبرَةُ بِالزَّمْنِ ، فَالرَّسُولُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ - وَقَتْهَا يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلِياليهَا لِلْمُسَافِرِ ، وَالْيَوْمُ وَاللَّيْلَةُ
أَرْبَعُ وَعِشْرُونَ سَاعَةً ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلِياليهَا اثْنَانِ وَسَبْعُونَ سَاعَةً .

لَكِنْ مَتَى تَبْدِئُ هَذِهِ الْمَدَّةَ؟ تَبْدِئُ هَذِهِ الْمَدَّةَ مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ مَسَحَّ ، وَلَيْسَ
مِنْ لُبْسِ الْخُفْ وَلَا مِنْ الْحَدَّثِ بَعْدِ الْبُقِيسِ ، لَأَنَّ الشَّرْعَ جَاءَ بِلِفْظِ الْمَسَحِ ،
وَالْمَسَحُ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِوُجُودِهِ فَعَلًا : « يَمْسُحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَيَمْسُحُ الْمُسَافِرَ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » ، فَلَا يُبَدِّلُ مِنْ تَحْقِيقِ الْمَسَحِ ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِابْتِدَاءِ الْمَسَحِ فِي أَوَّلِ
مَرَّةٍ ، فَإِذَا تَمَّ أَرْبَعُ وَعِشْرُونَ سَاعَةً مِنْ ابْتِدَاءِ الْمَسَحِ ، انتَهَى وَقْتُ الْمَسَحِ
بِالنِّسْبَةِ لِلْمُقِيمِ ، وَإِذَا تَمَّ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ سَاعَةً انتَهَى الْمَسَحُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسَافِرِ .

وَنَضَرُّ لِذَلِكَ مَثَلًا يَتَبَيَّنُ بِهِ الْأَمْرُ :

رَجُلٌ تَطَهَّرُ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ لَبَسَ الْخَفَّيْنِ ، ثُمَّ بَقَى عَلَى طَهَارَتِهِ حَتَّى
صَلَّى الظَّهَرَ وَهُوَ عَلَى طَهَارَتِهِ وَصَلَّى الْعَصْرَ وَهُوَ عَلَى طَهَارَتِهِ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ
الْعَصْرِ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ تَطَهَّرُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ثُمَّ مَسَحَّ ، فَهَذَا الرَّجُلُ لَهُ أَنَّ
يَمْسُحَ إِلَى السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ إِلَّا رَبْعًا ، وَبَقَى عَلَى طَهَارَتِهِ حَتَّى صَلَّى الْمَغْرِبِ

(١) رواه الترمذى (٣٦٦٢) وابن ماجه (٩٧) وأحمد (٧ / ٣٨٢) بسنده حسن .

وصلَّى العشاء ، فِإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ صَلَّى فِي هَذِهِ الْمَدَّةِ صَلَاةً الظَّهَرِ أَوْلَى يَوْمِ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ ، وَالْفَجْرِ - فِي الْيَوْمِ الثَّانِي - وَالظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ ؛ فَهَذِهِ تَسْعُ صَلَوَاتٍ صَلَّاهَا ، وَبِهَذَا عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا عَبْرَةَ بِعْدِ الصَّلَوَاتِ كَمَا هُوَ مَفْهُومٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِّنَ الْعَامَّةِ ، حِيثُ يَقُولُونَ : إِنَّ الْمَسْحَ خَمْسَةُ فَرَوْضٍ ! هَذَا لَا أَصْلَى لَهُ ، وَإِنَّمَا الشَّرْعُ وَقْتَهُ يَوْمٌ وَلِيلَةٌ ؛ تَبَدِّلُ هَذِهِ مِنْ أَوْلَى مَرَّةٍ مَسْعَ .

وَفِي هَذَا الْمَثَالِ الَّذِي ذَكَرْنَا عَرَفْتَ كَمْ صَلَّى مِنْ صَلَاةٍ .

وَبِهَذَا الْمَثَالِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ إِذَا تَمَّتْ مَدَّةُ الْمَسْحِ ، فِإِنَّهُ لَا يَسْخُنُ بَعْدَ هَذِهِ الْمَدَّةِ ، وَلَوْ مَسْخَنَ بَعْدَ تَمَّامِ الْمَدَّةِ فَمَسْخُهُ باطِلٌ ، لَا يَرْتَفَعُ بِهِ الْحَدَثُ ، لَكِنْ لَوْ مَسْخَنَ قَبْلَ أَنْ تَتَمَّمَ الْمَدَّةُ ثُمَّ اسْتَمْرَأَ عَلَى طَهَارَتِهِ بَعْدَ تَمَّامِ الْمَدَّةِ ، فَإِنَّ وُضُوءَهُ لَا يَنْتَقْضُ ، بَلْ يَقْنَى عَلَى طَهَارَتِهِ حَتَّى يُوجَدَ نَاقِضٌ مِّنْ نَوَافِضِ الْوُضُوءِ » .

○ الخامسة : اشتراط لُبُسِ الْجَوَرَبِينَ عَلَى طَهَارَةِ :

اَتَقْرَأَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى اشتراطِ لُبُسِ الْجَوَرَبِينَ عَلَى طَهَارَةِ مِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْخُنَ عَلَيْهِمَا ، كَمَا تَرَاهُ فِي « فَتْحِ الْبَارِي » (١ / ٣٠٩) وَ « الْمُغْنِي » (١ / ٢٨٤) وَ « الْمُجْمُوعَ » (١ / ٥١٢) .

(تنبيه) : قال الشيرازي في «المهدب» (١ / ٥١٣ - بشرحه) : لا يجوز المسخ إلا أن يلبس على طهارة كاملة، فإن غسل إحدى رجليه فادخلها في الجوارب، ثم غسل الأخرى فأدخلها في الجوارب لم يجز حتى يخلع ما ليسه قبل كمال الطهارة ثم يعيده إلى رجليه، ودليلهم قول النبي عليه السلام : « دعهما فإنني أدخلهما طاهرتين »^(١).

(١) رواه البخاري (١٨٢) ، ومسلم (٢٧٤) (٧٥) عن المغيرة .

قال الإمام الحافظ ابن دقيق العيد في «الإحکام» (١ / ١١٤ - ١١٥) بعد ذكره هذا الحديث :

« وقد استدلّ به بعضهم على أنَّ إكمالَ الطهارةِ فيهما شرطٌ ، حتى لو غسلَ إحداهما وأدخلها الخفَّ ، ثمَّ غسلَ الأخرى وأدخلها الخفَّ ، لم يجزْ المسخُ !

وفي هذا الاستدلال عندنا ضعفٌ - أعني في دلائله على حكم هذه المسألة - فلا ينتفع أنْ يُعتبر بهذه العبارة عن كونِ كُلَّ واحدةً منهما أدخلت طاهرةً ، بل زُبما يُدعى أنَّه ظاهرٌ في ذلك ، فإنَّ الضمير في قوله : «أدخلتهما» يقتضي تعليق الحكم بكلِّ واحدةٍ منهما .

نعم ؛ من روى : « فإني أدخلتهما وهما طاهرتان » فقد يُتمسَكُ برواية هذا القائل ، من حيث إنَّ قوله : « أدخلتهما » إذا اقتضى كُلَّ واحدةً منهما ، فقوله : « وهما طاهرتان »^(١) حالٌ من كُلَّ واحدةٍ منهما ، فيصيرُ التقديرُ : أدخلت كُلَّ واحدةٍ في حالٍ ظاهرتها ، وذلك إنما يكونُ بكمالِ الطهارة .

وهذا الاستدلال بهذه الرواية من هذا الوجه قد لا يتأتَّ في رواية منْ روى : « أدخلتهما طاهرتين » .

وعلى كُلِّ حالٍ فليس الاستدلالُ بذلك القويُّ جداً ، لاحتمال الوجه الآخر في الروايتين معاً ، اللهم إلا أنْ يُضمَّ إلى هذا دليلٌ يُدلُّ على أنَّه لا يحصلُ الطهارةُ لإحداهما إلا بكمالِ الطهارةِ في جميع الأعضاء ، فحينئذٍ

(١) وهي رواية في «مسند أحمد» (٤ / ٢٤٥) و«مسند الحمدي» (٧٥٨) ! والجادة رواية «الصحابيين» لأنَّ الحادثة واحدة .

في السنة المطهرة

٢٣

يكون ذلك الدليل - مع هذا الحديث - مُستنداً لقول القائلين بعَدَمِ الجواز ، أعني أن يكون المجموع هو المستند ، فيكون هذا الحديث دليلاً على اشتراط طهارة كُلّ واحدةٍ منهما ، ويكون ذلك الدليل دالاً على أنها لا تطهّر إلا بكمال الطهارة » .

أقول : وهذا ما لا يُوجَدُ !!

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في « الاختيارات » (ص ١٤) : « ومنْ غَسَلَ إِحْدَى رِجْلَيهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا الْخُفَّ قَبْلَ غَسْلِ الْأُخْرَى فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ خَلْعٍ ، وَلِبُشْرَتِهِ قَبْلَ إِكْمَالِ الطَّهَارَةِ كُلُّبِسِهِ بَعْدَهَا ، وَكَذَا لَبُشْرُ الْعِمَامَةِ قَبْلَ إِكْمَالِ الطَّهَارَةِ ^(١) ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ [عنْ أَحْمَدَ] ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ » ^(٢) .

وذكر ابن المنذر في « الأوسط » (٤٤٢ / ١) أنَّ هذا قولُ يحيى بن آدم ، « وبه قالَ أبو ثور ، وأصحابُ الرأي ، والمُزنِي ، وبعضُ أصحابِنا » .

ثُمَّ قالَ : « وقد احتجَ بعضُ أصحابِنا القائلين بهذا القولِ بِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ وَمَسْحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ إِحْدَى رِجْلَيهِ فَقَدْ طَهَرَتْ رِجْلُهُ الَّتِي غَسَلَهَا ، فَإِذَا أَدْخَلَهَا الْخُفَّ ، فَقَدْ أَدْخَلَهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ الْأُخْرَى مِنْ سَاعَتِهِ وَأَدْخَلَهَا الْخُفَّ ، فَقَدْ أَدْخَلَهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ ، فَقَدْ أَدْخَلَ مِنْ هَذِهِ صِفَتِهِ رِجْلَيهِ الْخُفَّ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ ، فَلَمَّا أَنْ يَمْسِحَ عَلَيْهِمَا بِظَاهِرِ الْخَبَرِ ؛ لِأَنَّهُ قدْ أَدْخَلَ قَدْمَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ ، قَالَ : وَالْقَائِلُ بِخَلْافِ هَذَا الْقَوْلِ ، قَائِلٌ بِخَلْافِ الْحَدِيثِ ، وَلَيْسَ لِخَلْعِ هَذَا خُفَيْهِ ثُمَّ لَبُشِيهِمَا مَعْنَى » .

(١) انظر ما تقدَّم (صفحة : ٢٦) .

(٢) وانظر كلام تلميذه ابن القيم في « إعلام الموقعين » (٣ / ٣٧٠) .

وقال فضيلهُ الشیخ ابن عثیمین فی « مجموع الفتاوی » (٧ / ٧٥) - الطهارة) لہ :

« هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم ، فمنهم من قال : لا بد أن يكمل الطهارة قبل أن يلبس الخف أو الجورب ، ومنهم من قال : إن لا يجوز إذا غسل اليمني أن يلبس الخف أو الجورب ، ثم يغسل اليسرى ويلبس الخف أو الجورب . فهو لم يدخل اليمني إلا بعد أن طهرها واليسرى كذلك ، فيصدق عليه أنه أدخلهما طاهرتين ، لكن هناك حديث أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه ^(١) أن النبي ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم ولم يلبس خفيه .. » ، الحديث ، قوله : « إذا توضأ » قد يرجع القول الأول ^(٢) ، لأن من لم يغسل اليسرى لا يصدق عليه أنه توضأ ، فعليه فالقول به أولى » .

قلت : فمن لم يقطع بأحد القولين جزماً ، وأراد الحقيقة ^(٣) فله ذلك ، والله أعلم .

○ السادسة : نزع الجوريين بعد المسح ، هل يتقضى الوضوء ؟

في ذلك خلاف مشهور بين أهل العلم ، فمنهم من لا يحكم بالنقض وأن لا شيء عليه ، ومنهم من يحكم بالنقض ، ومنهم من أوجب عليه غسل الرجلين ...

(١) « سنن الدارقطني » (١ / ٢٠٤) و « مستدرک الحاکم » (١ / ١٦٨) و « تفییع التحقیق » (١ / ٥٢٦) لابن عبدالهادی ، و « تفییع التحقیق » (رقم ٢٥٦) للذهبی - بتحقيقی .

(٢) يعني أنها تفید الترتیب ! وليس ذلك مطرداً ، فالواو لا تدل - دائماً - على الترتیب ، كما ذكره ابن مالک ، وتفییع البعدادی في « خزانة الأدب » (٣ / ٢٧١) .

(٣) وهو اختيار العلامة عبد العزیز بن باز كما في « فتاوى وتنبیهات » (صفحه: ٢٦٣) .

في السنة المطهرة

٢٥

نقل ذلك ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٤٥٧ - ٤٦٠) - مع ذكره
من قال به^(١) - ثم قال :

وقد احتاج بعض من لا يرى عليه إعادة وضوء ، ولا غسل قدم بأنه
والخلف عليه طاهر كامل الطهارة بالسنة الثابتة ، ولا يجوز نقض ذلك إذا خلع
حُفَّه إلا بحجج من سنة أو إجماع ، وليس مع من أوجب عليه أن يعيد الوضوء
أو يغسل الرجلين حججاً .

ورجح ذلك شيخنا اللبناني في «تمام النصيحة» (ص ٨٧) وعلل ذلك
بقوله : « لأنَّه المناسب لكون المسح رخصة وتسيرا من الله ، والقول بغيره
يُنافي ذلك .

ويترجح على القولين الآخرين برجح آخر ، بل مرجحين :
الأول : أنَّه موافق لعمل الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ، فقد ورد
بالسند الصحيح عنه رضي الله عنه أنَّه أحدث ثمَّ توضأً ومسح على نعليه ثمَّ
خلعهما ثمَّ صلَّى^(٢) .

والآخر : موافقه للنظر الصحيح ، فإنَّه لو مسح على رأسه ثمَّ حلق ، لم
يجب عليه أن يعيد المسح بلَّه الوضوء » .

قلت : وهذا هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية ، كما في «اختياراته

(١) انظر «مصنف عبدالرزاق» (١ / ٢١٠) و «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ١٨٧) و «سنن البيهقي» (١ / ٢٨٩) .

(٢) رواه الطحاوی في «شرح المعانی» (١ / ٩٧) و عبد الرزاق (٨٧٣) و ابن أبي شيبة (١ / ١٩٠) والبيهقي (١ / ٢٨٨) . منه .

العلمية » (ص ١٥) ، قال :

« ولا ينقض وضوء الماسح على الحُفْ و العمامة ^(١) بزرعهما ، ولا بانقضاء المدة ، ولا يجُب عليه مسح رأسه ، ولا غسل قدميه ، وهو مذهب الحسن البصري ، كإزالَةِ الشعرِ المَسْوَحِ ؟ على الصحيح من مذهب أَحْمَدَ ، وقول الجُمَهُورِ ».

وقال الشيخ ابن عثيمين - حفظه الله - في « مجموع الفتاوى » (٧ / ١٦٢) له ، مُعْلِلاً سبب عدم نقض الوضوء بخلع المَسْوَح عليه :

« وذلك لأن القول بأن الوضوء ينتقض بتمام المدة ، قول لا دليل له ، فإن تمام المدة معناه أنه لا مسح بعد تمامها ، وليس معناه أنه لا طهارة بعد تمامها ، فإذا كان المؤقت هو المسح دون الطهارة ، فإنه لا دليل على انتقادها بتمام المدة ، وحيثُنَّ نقول في تقرير دليل ما ذهبنا إليه : هذا الرجل توضأ وضوءاً صحيحاً بمقتضى دليل شرعي صحيح ، وإذا كان كذلك فإنه لا يمكن أن نقول بانتقاد هذا الوضوء إلا بدليل شرعي صحيح ، ولا دليل على أنه ينقض بتمام المدة ، وحيثُنَّ تبقى طهارته حتى يوجد ناقض من نواقض الوضوء التي ثبتت بالكتاب أو الشنة أو الإجماع ».

(تنبيه) : من خلع جورئيه المسوح عليهما ثم أعاد لبسهما ، هل يجوز له أن يعاود لبسهما ثم المسح عليهما ؟!

فالجواب الصواب - إن شاء الله - منع ذلك ، وبيانه من وجوه :

(١) انظر ما تقدم (صفحة : ٢٦) .

- **الأول :** أن تجويز ذلك يُؤدي إلى تسلسل المسح إلى ما لا نهاية ، كلما شارفت المدة على الانقضاء نزع جوريه ثم أدخلهما ، ويصدق - على هذا التوصيف - إدخالهما على طهارة !!

- **الثاني :** وهذا - كما هو ظاهر - إلغاء تام للتوقيت الوارد في السنة ؛ فلو كان هذا الصنيع مشروعًا لعلمه النبي عليه أصلحة أصحابه أو بيته لهم ، ولما أمرهم بالنزع عند انقضاء المدة ، وهو مما يشُق عادة !

- **الثالث :** أن قول النبي عليه : « دعهما فإنني أدخلهما طاهرتين » ^(١) ، يراد به هنا الطهارة الأصلية ، وهي طهارة الماء دون طهارة المسح ، بدلالة سياق الحديث ، مع دلالة ما سبق .

○ السابعة : ليس جورب فوق جورب :

وهذا لا إشكال في جوازه إذا ليس الجوربين على طهارة ، كما هو أصل الحكم .

أما إذا ليس الثاني محدثاً فلا يجوز له أن يمسح عليه ^(٢) . ولو أنه خلع الجورب الثاني - الذي ليسه على طهارة - فيجوز له الاستمرار في المسح على الجورب الأول ^(٣) .

(١) تقدّم تخرّيجه .

(٢) وقد أحازه بعض أهل العلم - كما في « المجموع » (١ / ٥٠٦) للنووي - ولا دليل عليه !!

(٣) انظر « مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين » (٧ / ١٩٣ - الطهارة) .

قلت : والحكم ذاته فيمن ليس نعلين فوق جوراين سوأة بسواء ، بشرط
ليس الجميع على طهارة .

○ الثامنة : هل انقضاء مدة المسح يُبطل الوضوء ؟

في ذلك أقوال ، فمنهم من يُبطله ، ومنهم من يلزم بغسل القدمين ،
ومنهم من يقول : لا شيء عليه ، وطهارته صحيحة ...

وقد انتصر النووي في « المجموع » (١ / ٥٢٧) لهذا القول
- الأخير - قائلاً :

« وهذا المذهب حكاه ابن المنذر ^(١) عن الحسن البصري ، وقتادة
وسليمان بن حرب ، واختاره ابن المنذر ، وهو المختار الأقوى ^(٢) ، وحكاه
 أصحابنا عن داود » .

قلت : وداود هو الظاهري ، وقد قال ابن حزم - ناشر مذهبه - في
« الملحق » (٩٤ / ٢) :

« وهذا هو القول الذي لا يجوز غيره ؛ لأنّه ليس في شيء من الأخبار
أنّ الطهارة تُنقض عن أعضاء الوضوء ولا عن بعضها بانقضاء وقت المسح ،
وإنما نهى عليه السلام عن أن يمسح أحد أكثر من ثلث لمسافر أو يوم وليلة
للمقيم .

فمن قال غير هذا فقد أقبحم في الخبر ما ليس فيه ، وقول رسول الله ﷺ

(١) في « الأوسط » (١ / ٤٤٧) .

(٢) مع أنه خلاف مذهب ، فما أجمل الإنفاق !

ما لم يُقْلُ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَاهْمًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَامِدًا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ فَقَدْ أَتَى كَبِيرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ .

وَالظَّهَارَةُ لَا يَنْفَضُّهَا إِلَّا الْحَدَثُ ، وَهَذَا قَدْ صَحَّتْ طَهَارَتُهُ ، وَلَمْ يُحْدِثْ ، فَهُوَ طَاهِرٌ ، وَالظَّاهِرُ يُصَلِّي مَا لَمْ يُحْدِثْ .

وَهَذَا الَّذِي انْقَضَى وَقْتُ مَسْجِهِ لَمْ يُحْدِثْ وَلَا جَاءَ نَصٌّ فِي أَنَّ طَهَارَتَهُ انْتَقَضَتْ لَا عَنْ بَعْضِ أَعْضَائِهِ وَلَا عَنْ جَمِيعِهَا ، فَهُوَ طَاهِرٌ يُصَلِّي حَتَّى يُحْدِثْ ، فَيَخْلُغُ حُفَّيْهِ حِينَئِذٍ وَمَا عَلَى قَدْمِيهِ وَيَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَسْتَأْنَفَ الْمَسْجَحَ تَوْقِيتًا آخَرَ ، وَهَكُذا أَبَدًا »^(١) .

○ التاسعة : هل يُشْرِطُ سَبْقُ النِّيَةِ لِلْمَسْجِحِ ، أَوْ لَمَّا دَعَ الْمَسْجِحَ ؟

قال الشِّيخُ ابْنُ عُثْمَانَ^(٢) :

« الْنِّيَةُ هُنَا غَيْرُ واجِبَةٍ ؛ لَأَنَّ هَذَا عَمَلٌ عُلِقَ الْحُكْمُ عَلَى مُجَرَّدِ وُجُودِهِ ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَةٍ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَسِّرَ الثَّوْبُ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُشْرِطُ أَنْ يَنْوِي بِهِ سَبْقُ عُورَتِهِ فِي صَلَاتِهِ مَثَلًا ، فَلَا يُشْرِطُ فِي لُبْسِ الْحَفْنَيْنِ أَنْ يَنْوِي أَنَّهُ سِيمَسْجَحٌ عَلَيْهِمَا ، وَلَا كَذَلِكَ نِيَةُ الْمَدَّةِ ، بَلْ إِنْ كَانَ مُسَافِرًا فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ نَوَاهَا أَمْ لَمْ يَنْوِهَا ، وَإِنْ كَانَ مُقِيمًا فَلَهُ يَوْمٌ وَلِيلَةٌ نَوَاهَا أَمْ لَمْ يَنْوِهَا » .

□ □ □ □ □

(١) وانظر «المبسوط» (١ / ١٠٣) للشِّرْخِسِيَّ .

(٢) «مجموع الفتاوى» (٧ / ١٦٥ - الظهارة) له .

www.tetouanhadit.com

المبحث الثالث الأذان

وفيه مسائلتان :

□ الأولى : الأذان في المطر أو البرد :

روى البخاري في « صحيحه » (٩٠١) ومسلم (٦٩٩) عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير : « إذا قلت : أشهد أنَّ محمداً رسول الله ، فلا تُلْعِلْ : حي على الصلاة ، قل : صَلُوا في بُيُوتِكُم ، فكأنَّ الناس استنكروا ! ^(١) قال : فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، إِنَّ الْجَمْعَةَ عَزْمَةٌ ، وَإِنِّي كَرِهُ أَنْ أُخْرِجَكُم ^(٢) فَتَمْشُوْنَ فِي الطُّينِ وَالدَّخْضِ ». .

وروى البخاري في « صحيحه » (٦٢٣) ومسلم (٦٩٧) عن نافع قال : أَذَنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةِ بِضَعْنَانَ ^(٣) ، ثُمَّ قَالَ : صَلُوا فِي رَحَالِكُمْ ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ مُؤْذِنًا يُؤَذِّنُ ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ : أَلَا صَلُوا فِي الرَّحَالِ ؟ فِي الْلَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ، أَوِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ ». .

(١) فكيف بآنسه هذه الأيام ! لكن أولئك اتبعوا ، فهل هؤلاء يفعلون !؟

(٢) انظر ما سبأته في شرحها (صفحة : ٩٩) .

(٣) اسم جبل قريب من مكة، كما قال البكري في « معجم ما استجم » (٢ / ٨٥٦) .

وروى أَحْمَدُ (٥ / ٧٤ و ٧٥) وأَبُو دَاوُدَ (١٠٥٧) وصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ (١٦٥٨) وابْنُ حِبَّانَ (٢٠٨٣) - عَنْ أَسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمْنَ الْحَدِيثِيَّةِ ، وَأَصَابَنَا مَطَرٌ لَمْ يَئِلْ أَسَافِلَ نِعَالِنَا ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ : « صُلُّوا فِي رِحَالِكُمْ » .

وروى ابْنُ حِبَّانَ فِي « صَحِيحِهِ » (٢٠٧٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ وَجَدَ ذَاتَ لِيلَةَ بَرْدًا شَدِيدًا ، فَأَذَنَ (١) مَنْ مَعَهُ ، فَصُلُّوا فِي رِحَالِهِمْ ، وَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا أَمْرَ النَّاسَ أَنْ يُصُلُّوا فِي رِحَالِهِمْ » .

وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » (٦٩٨) عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَمُطْرَنَا ، فَقَالَ : لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رِحْلَتِهِ » .

وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي « صَحِيحِهِ » (٢٠٨٢) وَبَوَّبَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ : ذَكَرُ البَيَانِ بَأَنَّ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ لِمَنْ وَصَفْنَا أَمْرًا إِبَاخَةً ، لَا أَمْرًا عَزْمًّا » .

أَقُولُ : وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَوَائِدُ :

○ الْأُولَى : « الرِّخْصَةُ فِي التَّخْلُفِ عَنِ مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ لِعَذْرٍ » ، قَالَ الْعَرَاقِيُّ فِي « طَرَحِ التَّشْرِيبِ » (٢ / ٣١٨) ، ثُمَّ قَالَ :

« قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ التَّخْلُفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي شَدَّةِ الْمَطَرِ (٢) وَالرِّيحِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِبَاخٍ » .

(١) ضُبِّطَتْ فِي مُطْبَوعَةِ « الصَّحِيفَةِ » : « فَأَذَنَ » ، وَأَرَى الصَّوَابَ فِيمَا أَثَبَ ، وَالْمَرَادُ أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ وَعَرَفَهُمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) وَحَدِيثُ أَسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ بِرُدْ تَقيِيدِ الْجَوَازِ بِشَدَّةِ الْمَطَرِ ، وَقَدْ بَوَّبَ عَلَيْهِ ابْنُ حِبَّانَ فِي « صَحِيحِهِ » (٥ / ٤٣٨) بِقَوْلِهِ : « ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأَنَّ حُكْمَ الْمَطَرِ الْقَلِيلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤْذِنًا - فِيمَا وَصَفْنَا - حُكْمُ الْكَثِيرِ الْمُؤْذِنِ مِنْهُ » .

في السنة المطهرة

٤٣

وقال القرطبي في «المفہم» (١٢١٨ / ٣) بعد ذکر بعض الأحادیث المتقدمة :

« وظاهرها جواز التخلف عن الجماعة للمسقعة اللاحقة من المطر والريح والبرد ، وما في معنی ذلك من المشاق المحرجة في الحضر والسفر » (١) .

○ الثانية : أن المؤذن - حين العذر - يُغایل قوله : « حي على الصلاة » بقوله : « صلوا في رحالكم » أو : « ... بيتوتكم » .

وقد وَرَدَت روايات أخرى صحيحة (٢) بجواز قولها بعد الحيعتين ، وكذا بعد الانتهاء من الأذان كله ..

والأمر واسع إن شاء الله .

○ الثالثة : لا فرق في جواز التخلف عن الجماعة حين العذر ، سواء قال المؤذن : « صلوا في الرحال » أم لم يُقل !

○ الرابعة : أن الصلاة في البيوت - حين العذر - على التخيير ، وليس على الوجوب ، لذلك بوق البخاري في « صحيحه » (كتاب الأذان : باب ٤٠) : « باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلّي في رحله » .

وقال الحافظ في « الفتح » (١٥٧ / ٢) : « ذكر العلة من عطف العام على الخاص ؛ لأنها أعم من أن تكون بالمطر أو غيره .

والصلاه في الرحل أعم من أن تكون بالمطر أو غيره ، والصلاه في الرحال

(١) وانظر « التمهيد » (١٣ / ٢٧١) لابن عبد البر .

(٢) انظرها في كتاب « الأذان » (٩٩ - ٨٧) للأخ الفاضل أسامة القوصي .

أعمم من أن تكون بجماعة أو منفرداً، لكنها مَظْنَةُ الانفراد، والمقصودُ الأصلي في الجماعة إيقاعُها في المسجد».

قلت : وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْحُكْمُ - مِن التَّخْلُفِ عَنِ الْمَسْجِدِ فِي الْمَطَرِ - عَمُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ سَلَامٌ : «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ وَلَمْ يُجْبِ فلا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»^(١).
وَلَيْسَ مِنْ شَكٍ أَنَّ الْمَطَرَ - وَشَبَّهَهُ - عُذْرٌ^(٢).
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

□ **المُسَالَةُ الثَّانِيَةُ :** كِيفِيَّةُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ حَالَ الْجَمِيعِ بَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ :

سيأتي بحثها والإشارة إلى حكمها في المبحث التالي إن شاء الله تعالى .

□ □ □ □ □

(١) انظر تخریجه - مُفَضِّلاً - في «إرواء الغليل» (رقم : ٥٥١) لشیخنا العلامة محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله .

(٢) انظر « صحيح ابن حبان » (٥ / ٤١٧ و ٤٣٢ - ٤٣٨ - ترتیبه) ، معرفة الربط بين هذا الحديث ومسألتنا .

وللأخ الشیخ عبد الله العُبَيْلَانَ حفظه الله ونفع به رسالةٌ لطيفةٌ بعنوان «الصلوة في الرحال عند تغير الأحوال» ، وهي مطبوعة .

المبحث الرابع الصلاۃ

وأهم ما يبحثُ ها هنا هو :

□ الجمعُ بين الصلاتين^(١) :

وفيه مسائلٌ :

○ الأولى : مشروعية الجمع بالنص :

أخرج مسلم في « صحيحه » (٤٩) (٧٠٥) من طريق أبي الزبير ، عن سعيد بن جعير ، عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « صلَّى رسول الله عليه وآله الظَّهَرَ والعَصْرَ جمِيعًا ، والمَغْرِبَ وَالعشاءَ جمِيعًا في غير خوف ولا سَفَرٍ »^(٢) .

ورواه الإمام مالك في « الموطأ » (١٤٤ / ١) ثُمَّ قال : « أرى ذلك كان في مصر ». ووافقه على ذلك الإمام الشافعي وغيره^(٣) .

(١) ولأخينا الفاضل مشهور حسن كتاب مفرد في أحكامها ، انتفع به هنا في مواضع ، فجزاه الله خيراً .

(٢) وفي آخره ما يبين سماع أبي الزبير له من شيخه ، وقال ابن عبد البر في « الاستذكار » (٦ / ٢٤) : « وهذا الحديث صحيح لا يختلف في صحته » .

(٣) انظر « المجموع » (٤ / ٣٧٨) للإمام النووي و « الاستذكار » (٦ / ٢٣) .

ورواه الإمام البخاري في « صحيحه » (٥٤٣) من طريق عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس ، بنحوه ، وزاد : فقال أئوب السختياني : لعله في ليلة مطيرة ؟ ! قال : عسى !

أقول : وظن المطر - هنا وهناك - غير وارد ، بل الوارد - نصا - خلافه ، كما في رواية عند مسلم (٧٠٥) (٥٤) وأبي عوانة (٢ / ٣٥٣) والترمذى (١٨٧) وأبي داود (١٢١١) والنسائي (١ / ٢٩٠) والبيهقي في « الشتن » (٣ / ١٦٧) وأحمد (١ / ٣٥٤) من طريق حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد ، عن ابن عباس ، وفيه : « ... من غير خوف ولا مطر ». .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (١) :

« وحبيب أوثق من أبي الزبير ، وسائل أحاديث ابن عباس الصحيحة تدل على ما رواه حبيب ». .

وأخرج مسلم في « صحيحه » (٧٠٥) (٥٧) عن عبدالله بن شقيق ، قال : خطبنا ابن عباس بالبصرة يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس ، وبَدَتِ النجوم ، وجعل الناس يقولون : الصلاة ! الصلاة ! ، قال : فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا يتثنى : الصلاة ! الصلاة ! فقال ابن عباس : أتعلمني الشتاء لا أم لك ! ثم قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ». .

قال عبدالله بن شقيق : فحاك في صدره من ذلك شيء ! فأتيت هريرة ، فسألته ، فصدق مقالته (٢) .

(١) في « مجموعة الرسائل والمسائل » (٢ / ٣٤) .

(٢) انظر ما سأليني (صفحة : ٨٧ و ٨٨) حول هذا الحديث .

○ الثاني : وجہ الدلالۃ :

قال شیخ الإسلام ابن تیمیة في « مجموع الفتاوى » (٢٤ / ٨٤) :
 « فقول ابن عباس : جمَعَ مِنْ غَيْرِ كُذَا وَلَا كُذَا ، لِمَنْ لَقِيَ مِنْهُ لِلجمعِ
 بِتُلُكِ الْأَسْبَابِ ، بَلْ إِثْبَاتٌ مِنْهُ ، لَأَنَّهُ جَمَعَ بِدُونِهَا ، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَمَعَ بِهَا
 أَيْضًا ، وَلَوْلَمْ يُنَقَلْ أَنَّهُ جَمَعَ بِهَا فَجَمِيعُهُ تَبَاهَا هُوَ بِدُونِهَا دَلِيلٌ عَلَى الْجَمَعِ بِهَا
 بِصَرِيقِ الْأُولَى ، فَيَدْلُلُ ذَلِكَ عَلَى الْجَمَعِ لِلْخُوفِ وَالْمَصْرِ ، وَقَدْ جَمَعَ بِعِرْفَةَ
 وَمَزْدَلَفَةَ مِنْ غَيْرِ خُوفٍ وَلَا مَصْرٍ » (١) .

وقال في (٢٤ / ٦٧) منه :

« وبهذا استدلَّ أَحَمَدُ بْنُ سَعْدٍ عَلَى الْجَمَعِ لِهَذِهِ الْأُمُورِ بِصَرِيقِ الْأُولَى ،
 فَإِنَّ هَذَا الْكَلَامَ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْجَمَعَ لِهَذِهِ الْأُمُورِ أَوْلَى ، وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّبَيِّنِ
 بِالْفَعْلِ ، فَإِنَّهُ إِذَا جَمَعَ لِيُرْفَعَ الْحَرْجُ الْحَاصلُ بِدُونِ الْخُوفِ وَالْمَصْرِ وَالسَّفَرِ ،
 فَالْحَرْجُ الْحَاصلُ بِهَذِهِ أَوْلَى أَنْ يُرْفَعَ ، وَالْجَمَعُ لِهَا أَوْلَى مِنْ الْجَمَعِ لِغَيْرِهَا » .

وقال الخصائصي في « معالم الشئون » (١ / ٢٦٥) تعليقاً على حديث ابن عباس :

« وَكَانَ أَبُو الْمُنْذِرَ يَقُولُ بِهِ ، وَيَحْكِيهُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ
 أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ، وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرَ الْقَفَالَ يَحْكِيهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ
 الْمُرْوَزِيِّ :

(١) وسائلت كلام مصوّل لشیخ الإسلام ابن تیمیة (ص ٦٦ - ٩٣) فانظره .

قال ابن المنذر^(١) : ولا معنى لحمل الأمر فيه على عذر من الأعذار ؛ لأنَّ ابن عباس قد أخبر بالعلة منه وهو قوله : « أراد أن لا يحرج أمته » .

وحكى عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بائساً أن يجمع بين الصالحين إذا كانت حاجة ، أو شيء ، ما لم يتخد عادة » .

وعلَّقَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرُ فِي « شَرْحِ التَّرمِذِيِّ » (١ / ٣٥٨) بقوله : « وهذا هو الصَّحِيحُ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ ، وَأَمَّا التَّأْوُلُ بِالْمَرْضِ أَوِ الْعَذْرِ أَوِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ تَكْلُفٌ لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ .

وفي الأخذ بهذا رفع كثير من الحرج عن أناس قد تضطربُهم أعمالُهم أو ظروف قاهرة إلى الجمع بين الصالحين ، ويتأثمون من ذلك ، ويتحرجون ، ففي هذا تزفف لهم ، وإعانة على الطاعة ، ما لم يتَّحد عادة ؛ كما قال ابن سيرين » .

وقال النووي في « شرح مسلم » (٥ / ٢١٩) :

« وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخد عادة ، وهو قول ابن سيرين وأشهد من أصحاب مالك ، وحكاية الخطابي عن القفال الشاشي الكبير من أصحاب الشافعية ، وعن أبي إسحاق المروزي ، عن جماعة من أصحاب الحديث ، واختاره ابن المنذر » .

وكذا قال الحافظ في « الفتح » (٢ / ٢٤) والزرقاني في « شرح الموطأ » (١ / ٢٩٤) .

(١) انظر « الأوسط » (٢ / ٤٣٢) له .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في « مجموع الفتاوى » (٢٤ / ٧٧) معلقاً على حديث عبدالله بن شقيق ، عن ابن عباس :

« فهذا ابن عباس لم يكن في سفري ولا في مصر ، وقد استدل بما رواه على ما فعله ، فعلم أنَّ الجمع الذي رواه لم يكن في مصر ، ولكن كان ابن عباس في أمير مِنْهم من أمور المسلمين يخطبهم فيما يحتاجون إلى معرفته ، ورأى أنه إنْ قطعه ونزل فاتح مصلحته ، فكان ذلك عنده من الحاجات التي يجوز فيها الجمع ، فإنَّ النبي عليه السلام كان يجمع بالمدينة لغير خوف ولا مصر ، بل للحاجة تعرض له ؛ كما قال : « أراد أن لا يخرج أئمته » .

وعلم أنَّ جمع النبي عليه السلام بعرفة ومُزدلفة لم يكن لخوف ولا مصر ولا سفري أيضاً ؛ فإنه لو كان جماعة للسفر ، لجَمَعَ في الطريق ، ولجمَعَ بمنى قبل التعريف ^(١) ، ولا جَمَعَ بها بعد التعريف أيام مني ، بل يصلّي كُلَّ صلاة ركعتين ، غير المغرب ويصلّيها في وقتها ، ولا جماعة أيضاً كان للشريك ، فإنه لو كان كذلك لجَمَعَ مِنْ حين آخر ، فإنه حينئذ صار محرماً ، فعلم أنَّ جماعة المتواتر بعرفة ومُزدلفة لم يكن لمصر ولا خوف ، ولا لخصوص الشريك ولا مجرد السفر ، فهكذا جماعة بالمدينة الذي رواه ابن عباس » .

وشرح الشوكاني في « نيل الأوطار » (٣ / ٢٤٥) تعليق ابن عباس للجمع المذكور بقوله : « إنما فعل ذلك لغلاً يشُّق عليهم ، ويُثقل ، فقصد إلى التخفيف » ، « ولم يُعلّم بمرض ولا غيره » ^(٢) .

(١) هو الاجتماع يوم عرفة ، وانظر « مجموع الفتاوى » (١١ / ٢٩٨) و « الباعث على إنكار البدع والحوادث » (ص ١١٧) لأبي شامة .

(٢) « الاختيارات الفقهية » (ص ٧٤) لشيخ الإسلام .

« وإنما شرع الجمع لئلا يُحرج المسلمين » كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « مجموع الفتاوى » (٢٥ / ٢٣١) .

○ المسألة الثالثة : اختلاف الفقهاء :

قال الخطابي في « معالم السنن » (١ / ٢٦٤) :

« وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين الصلاتين للممطور في الحضر ، فأجازه جماعة من السلف ، روي ذلك عن ابن عمر ^(١) ، وفعله عروة وأبن المسئل ، وعمر بن عبدالعزيز ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وأبو سلمة ، وعامة فقهاء المدينة ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد » .

وقال ابن كثير في كتاب « المسائل الفقهية » (ص ٩٢ - ٩٣) مبيناً : « وقال الشافعي بجواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بعد المطر في الجماعة لحديث ابن عباس .

وقال مالك وأحمد : يجوز ذلك في المغرب والعشاء ، ولا يجوز في الظهر والعصر .

وأبو حنيفة أشد منعاً لهذا وهذا مطلقاً » .

○ المسألة الرابعة : الجمع بين الظهر والعصر :

فإن بعض أهل العلم يجيزون الجمع بين المغرب والعشاء ، وينعونه بين الظهر والعصر !!

مع أن حديث ابن عباس الذي استدلوا به - أصلاً - على مشروعية الجمع بين المغرب والعشاء ، هو نفسه الذي فيه - أيضاً - دليل مشروعية

(١) انظر ما سيأتي (ص : ٧٠) .

الجمع بين الظاهر والعاصر على حد سواء !

وقد روى الإمام عبد الرزاق في «المصنف» (٢ / ٥٥٦) عن صفوان ابن سليم^(١) أن عمر رضي الله عنه جمع بين الظاهر والعاصر في يوم مطير.

وقال المزداوي في «الإنصاف» (٢ / ٣٣٧) مبيناً حكم الجمع بين الظاهر والعاصر^(٢):

«يجوز الجمع؛ كالعشائرين، اختاره القاضي، وأبو الخطاب، وابن تيمية، ولم يذكر ابن هبيرة عن أحمد غيره، وجزم به في «نهاية ابن رازين ونظمه» و«التسهيل» وصححه في المذهب، وقدمه في «الخلاصة» و«إدراك الغاية» و«مبسوك الذهب» و«المستوعب» و«التلخيص» و«البلغة» و«خصال ابن البنا» و«الطفوي في «شرح الخرقاني» و«الحاوين».

وقال العلامة تاج الدين السبكي في كتابه «التوسيع على التصحح» (ق ٣٢ / أ) :

«مذهبنا في الجمع بالملطري أوسع المذاهب؛ لأننا نحوزه بين الظاهر والعاصر، وبين المغرب والعشاء»^(٣).

وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٣ / ١٦٨) تعقيباً على كلمة مالك في أن حديث ابن عباس للملطري:

«إن مالكا لم يجز الجمع بين الظاهر والعاصر بعذر الملطري، فترك ما تأول

(١) وفي سماعه منه شيء.

(٢) ونقله عنه - وأقره - المقرر في «الفواكه المفيدة» (١ / ١١٦).

(٣) انظر «الجمع بين الصلاتين» (ص ٩٩) للأخ الفاضل مشهور حسن سليمان.

هو حديث ابن عباس عليه ! » .

وقال محمود خطاب الشنكي في « المنهل العذب المورود » (٦٦ / ٧) :
« مع تفسير مالك يقتضي إباحة الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء لضرورة المطر » .

أقول: فإذا كان العذر أوسع من مجرد المطر^(١) - كما تقدم - كان الحكم
أعمّ منه فيه^(٢) .

○ المسألة الخامسة : صفة الجمع :

اختلاف أهل العلم في صفة الجمع ، فمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْجَمْعِ الْحَقِيقِيِّ
بتقدیم إحدى الصلاتين إلى وقت الأخرى ، أو تأخیرها ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى
الْجَمْعِ الْصُّورِيِّ بتأخير الصلاة الأولى إلى آخر وقتها مع تعجيل الصلاة الثانية
في أول وقتها .

وينبغي قبل الوقوف على الصواب في ذلك التأكيد على نقطتين في هذه
المسألة :

- الأولى : أنَّ الجمع رُخصَةٌ ، والرخصة عند الأصوليين هي : الحكم

(١) فاشترط (البعض) للجمع تكون : « السماء مُنْهَلة والأرض مُبَلَّة » زَلَّة !

(٢) فائدة : ويتفق عن مسألة الجمع بين الظهر والعصر بيان حكم الجمع بين صلاة
 الجمعة والعصر !

والذي يظهر جواز ذلك ؛ لأنَّ الأمر مُتَعلِّقٌ بالوقتين أن يصيرا وقتاً واحداً ، وليس لذلك
صلة بصلوة ما بعينها ، والله أعلم .

وقد أجازه النووي في « روضة الطالبين » (١ / ٤٠٠) .

الثابت على خلاف الدليل لعذر .

- الثانية : لأن هذه الرخصة مئوطة بدفع الحرج والمشقة .

وعليه فأقول :

قال الحافظ العراقي في « طرح التریب » (١٢٧ / ٣) :

« إن الجمع رخصة ، فلو كان على ما ذكروه [من الجمع الصوريّ] لكان أشد ضيقا وأعظم حرجا من الإتيان بكل صلاة في وقتها ؛ لأن الإتيان بكل صلاة في وقتها أوسع من مراعاة طرف في الوقتين ، بحيث لا يبقى من وقت الأولى إلا قدر فعلها » .

ووصف النموي الجمع الصوري في « شرح مسلم » (٣٣٤ / ٢) بأنه :

« احتمال ضعيف أو باطل ، لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تتحمّل » .

وعلى سماحة أستاذنا العلامة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز حفظه الله ونفع به على دعوى أن الجمع المذكور في الحديث صوري في تعليقه على « فتح الباري » (٢٤ / ١) بقوله :

« هذا الجمع ضعيف ، والصواب تحمل الحديث المذكور على أنه عليه جمع بين الصلوات المذكورة لمشقة عارضة ذلك اليوم من مرض غالب أو برد شديد أو وحل ونحو ذلك .

ويدل على ذلك قول ابن عباس لما سُئل عن علة هذا الجمع ؟ فقال :

« لئلا يحرج أمته » ، وهو جواب عظيم سديد شاف .

وسائطى لهذه المسألة زيادة بحث فيما بعده إن شاء الله .

○ المَسْأَلَةُ الْسَّادِسَةُ : النِّيَةُ فِي الْجَمْعِ :

لا يُشترط النية في الصلاة الأولى لأنها على حالها وفي وقتها ، لم يطرأ عليها شيء ، إنما الصلاة الثانية هي التي سُتَّقدَّم إلى وقت الأولى فـيُشترط إيقاع النية عندها .

هذا في جمع التقاديم .

و عند جمع التأخير يكون العكس .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٤ / ٥٠) :
«والنبي عليه صلوات الله لما كان يصلّي ب أصحابه جمعاً وقصراً لم يكن يأمر أحداً
منهم بنية الجمع والقصر». .

وقال في (٢٤ / ١٠٤) منه :

« ولم ينفل قط أحد عن النبي عليه السلام أنه أمر أصحابه لا بنية قصر ولا نية جمع ، ولا كان خلفاؤه وأصحابه يأمرؤن بذلك من يصلح خلفهم ، مع أن المأومين أو أكثرهم لا يعرفون ما يفعله الإمام » .

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١ / ١٨) ضمنَ استنباطاته من حديث «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ»^(١) المشهور :

(١) رواه البخاري (١) و (٥٤) و مسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وانظر تغليقي على «اللحظة في ذكر الصبحان الستة» (١٤١ و ٢٨٩) لصديق حسن خان.

« واسْتَدِلْ بِفَهْوَمِهِ عَلَى أَنَّ مَا لَيْسَ بِعَمَلٍ لَا يُشْرَطُ فِيهِ النِّيَّةُ ، وَمِنْ أَمْثَالِهِ ذَلِكَ جَمْعُ التَّقْدِيمِ ؛ فَإِنَّ الرَّاجِحَ مِنْ حِيثِ النَّظَرِ أَنَّهُ لَا يُشْرَطُ لَهُ نِيَّةٌ .. ». ثُمَّ ذُكْرُ بَعْضِ الْأَدَلَّةِ عَلَيْهِ .

○ الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : الْقُرْبُ وَالْبَعْدُ مِنَ الْمَسْجِدِ :

ذَكْرُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ ^(١) مَنْعَ مَنْ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ مِنِ الْجَمْعِ بَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ ! وَأَجَازُوا ذَلِكَ - فَقْطَ - لِلْبَعِيدِ مِنْهُ !!

وَفِي « الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ » (٤٠٣ - ٤٠٤) لِابْنِ رُشْدٍ : « أَنَّ إِلَامَ مَالِكًا سُئِلَ عَنِ الْقَوْمِ يَكُونُ بَعْضُهُمْ قَرِيبَ الْمَنْزِلِ مِنَ الْمَسْجِدِ ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ دَخَلَ إِلَيْهِ الْمَسْجِدَ مِنْ سَاعَتِهِ ، وَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى مَنْزِلِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، يَدْخُلُ مَنْزِلَهُ مَكَانَهُ ، وَمِنْهُمْ الْبَعِيدُ الْمَنْزِلِ مِنَ الْمَسْجِدِ ، أَتَرَى أَنْ يَجْمِعُوا بَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ كُلُّهُمْ فِي الْمَطَرِ ؟

فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ النَّاسَ إِذَا جَمَعُوا إِلَّا الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ ، فَهُمْ سَوَاءٌ ، يَجْمِعُونَ ، قُيلَ : مَاذَا ؟ فَقَالَ : إِذَا جَمَعُوا جَمْعَ الْقَرِيبِ مِنْهُمْ وَالْبَعِيدِ ». .

قَالَ ابْنُ رُشْدَ ، مُعَقِّبًا عَلَيْهِ :

« وَهَذَا كَمَا قَالَ ، لِأَنَّ الْجَمْعَ إِذَا جَازَ مِنْ أَجْلِ الْمَشَقَّةِ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَى مَنْ بَعْدَ ، دَخَلَ مَعَهُمْ مَنْ قَرِيبٌ ، إِذَا لَا يَصْحُّ لَهُمْ أَنْ يَنْفَرِدُوا دُونَهُمْ ، فَيَصِلُّوْنَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا جَمَاعَةً ، يَلَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَفْرِيقِ الْجَمَاعَةِ ، وَلَا أَنْ يَتَرَكُوْا الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ». .

(١) « الْفَقَهُ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ » (٤٨٤ / ١) لِلْجَزِيرِيِّ !

وهذا اختيار الإمام الشافعي في «الأم» (١ / ٩٥) .

○ المسألة الثامنة : أحكام المسبوق عند الجمع :

إذا أدرك المسبوق - بعد صلاته الصلاة الأولى - جزء من الصلاة المجموعه مع الإمام جاز له إكمال الجمع ؛ بدليل عموم قوله عليه السلام : « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتُمُوا »^(١).

فإن لم يدرك شيئاً من الصلاة المجموعه لم يجز له الجمع ؛ لعدم شمول الدليل السابق له :

وهناك أربع صور لما سبق :

- الأولى : من جاء أثناء صلاة الظهر - عند الجمع بين الظهر والعصر - له أن ي تمام صلاته ، ثم يلحق بصلاة العصر .

ومثل ذلك من جاء أثناء صلاة المغرب عند الجمع بين المغرب والعشاء .

- الثانية : من جاء عقب انتهاء صلاة الظهر يدخل مع مصلي العصر بنية الظهر^(٢) ، ولما لم يدرك شيئاً من الصلاة الأولى فإن الجمع يكون قد فاته .

- الثالثة : من جاء في أول الصلاة المجموعه - وهي العشاء - ولم يصل المغرب ، ماذا يفعل ؟

(١) رواه البخاري (٦٣٦) ومسلم (٦٠٢) عن أبي هريرة .

(٢) ومسألة اختلاف نية المأمور عن إمامه خلافية ، لكن الواقع - عندي - صحة ذلك ، تتبعاً لجمهور أهل العلم .

وانظر كتاب «النيلات في العبادات» (ص ٢٥٠ - ٢٥٥) للأخ الكبير الفاضل الدكتور عمر سليمان الأشقر ، فيه جمع وتحرير .

قال شيخنا الألباني^(١):

« هذا الرجل يقتدي بالإمام الذي يُصلِّي العشاء ، وينوي^(٢) هو صلاة المغرب ، فإذا قام الإمام إلى الركعة الرابعة ؛ نوى هذا المأمور المفارقَة بنيَّة الإمام ، ثم جلس وتشهد ، وأتمَّ صلاته وحده .

فَلَهُ - والحالَة هذه - أن يقومَ بعد فراغِه من الصلاة الأولى ليُلْحِق الإمام بجزءِ من صلاة العشاء المجموعَة ، ثم يُتَمَّ ما فاته ، كالوضع الطبيعي المعتمد^(٣).

- الرابعة : مَنْ جاءَ بعد انتهاءِ الركعة الأولى - فما فوقَ - من صلاة العشاء - وهي المجموعَة - ، لا يجوزُ له الجمعُ ، لأنَّه لم يُدرك إلَّا ما يَسْعُ الصلاة الأولى ، وأمَّا الصلاة المجموعَة فلم يُدرك منها شيئاً .

- المسألة التاسعة : الجمعُ في غير المسجد :

وهو على قسمين :

- الأول : البيت والمصلى :

قال الإمام الشافعى في «الأم» (٩٥ / ١) : « ولا يجمع أحدٌ في بيته ؛ لأنَّ النبي عليه صَلَوة جَمَعَ في المسجد ، والمصلى في بيته مُخالفٌ المصلى في المسجد ». .

والوجهُ في ذلك أنَّ الخروج إلى المسجد مَظْنَنة المشقة ، بينما مَنْ كان في

(١) «الأصالة» (٤٩ / ١) .

(٢) انظر التعليق قبل السابق .

(٣) قارن بـ «الجمع بين الصلاتين» (ص ١٤٥) .

بيته أو في مُصلّى مُلحقي بعميله أو مدرسته ، فإنّ مَظِنَّةَ المشقة منفيّة عنه ، وليس ثُمَّتْ عليه حرج في ذلك .

وقال الحَرَشِيُّ في شرِيجه على « مُختصر خليل » (٤٢٦ / ١) :
 « ... كما أَنَّ الجماعةَ المنقطعين بمدرسة أو ثُربة لا يجوز لهم الجمع إذ لا
 حرج ولا مشقة عليهم » .

وهذا كُلُّه عَامٌ في البيت أو المُصلّى على حد سواء .

وأَمَا :

- القسم الثاني : المنفرد والجماعة :

فالكلام فيه مُتعلّق بـ نوعين من الجمع :

الأَول : عذر المطر والبرد ونحوهما .

الثاني : العذر الشخصي ؛ كالمرض ، والأذى ، والحرج الخاص ، ونحو ذلك (١) - كما تقدّم - .

أمّا الأَول ؛ فلا يجوز إلا في جماعة - كما تقدّم - لكونه عذراً عاماً ،
 وأمّا الثاني ؛ فإنه جائز لكونه مُتعلّقاً بالمشقة التي تلحق المُصلّى الفرد ، ومقدارها .
 والضابط في هذا العذر أنّ الإنسان حسيب نفسه ؛ كما قال تعالى :
 ﴿ بِلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ وَلَوْ أَلْقَى مَعَذِيرَهُ ﴾ .

(١) والمرأة في هذا العذر كالرجل ؛ لعموم قوله عَلَيْهِ السَّلَام : « إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْأَمْرَ يَخْشِي فَوْتَهُ فَلْيَصْلِي هَذِهِ الصَّلَاةَ . يَعْنِي الْجَمْعَ بَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ » رواه النسائي (١ / ٢٨٥) والطبراني في « الكبير » (١٣٢٣٣) بسنده صحيحه شيخنا الألباني في « السلسلة الصحيحة » (٣٥٨ / ٣) .

○ المسألة العاشرة : الجمع بعد الجمعة الأولى :

قال الدسوقي في حاشيته على « الشرح الكبير » (١ / ٣٧١) : « أعلم أنه إذا وجدتهم فرغوا من صلاة العشاء ، فكما أنه لا يجوز له أن يجمع لنفسه ، لا يجوز له أن يجمع مع جماعة أخرى في ذلك المسجد ، لما فيه من إعادة جماعة بعد الراتب ، ولو جمعوا فلا إعادة عليهم ».

وقال العدوي في شريحه على « مختصر خليل » (١ / ٤٢٥) : « والحاصل أنه إذا وجدتهم فرغوا ، فلا يجوز أن يجمع لنفسه ، ولا مع جماعة بإمام .. ».

أقول : وهذه المسألة مبنية على مسألة حكم تكرار الجمعة في المسجد الواحد ! وفيها - كما لا يخفى - خلاف ...

والجمهور على المتع (١) ، وهو ما إليه أميل (٢) .

○ المسألة الحادية عشرة : صلاة الشتن عند الجمع :

قال النووي في « روضة الطالبين » (١ / ٤٠٢) : « والصواب الذي قاله المحققون : إنه يصلى سنة الظهر التي قبلها ، ثم يصلى الظهر ثم العصر ، ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر ».

ثم قال : « وكيف يصح سنة الظهر التي بعدها قبل فعلها !؟ وبخاصة

(١) انظر « عارضة الأحوذى » (٢ / ٢١) و « المبسوط » (١ / ١٣٥) و « الأم » (١ / ١٨٠) و « تمام الملة » (ص ٢٧٥) ، وللأخ مشهور حسن رسالة مستقلة في هذه المسألة .

(٢) ولا يخالف هذا ما سألهي (صفحة : ١١٥) كما قد يتوهّم البعض .

أن وقتها يدخل بفعل الظاهر ، وكذا سنة العصر ؛ لا يدخل وقتها إلا بدخول وقت العصر ، ولا يدخل وقت العصر المجموعة إلى الظاهر إلا بفعل الظاهر الصحيحة » أي : الأولى .

وقد خالف بعض أهل العلم في ذلك ؛ بحجج الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة بعد العصر - كما في « صحيح البخاري » (رقم ٥٨٨) و « صحيح مسلم » (٨٢٥) - ، فتراهم لا يجيزون الصلاة بعد العصر المجموعة للعلة المذكورة !!

وهذا كلام غير صحيح ، وبيانه من وجهين :

الأول : أن الوقت الحقيقي للعصر لم يدخل ، وإنما قدم وقت العصر إلى وقت الظاهر ، فالوقت الموجود - حقيقة - هو وقت الظاهر ، ولا نهي عن الصلاة في هذا الوقت .

الثاني : روى أحمد (١ / ١٢٩) وأبو داود (٢٧٤) والطیالسي (١٠٨) والبیهقی (٢ / ٤٥٩) - وصححه ابن حزم (١٢٨٥) وابن حبان (١٥٤٧) وابن حزم في « المحلى » (٣ / ٣١) و (٢ / ٢٧١) والعراقي في « طرح التثريب » (٢ / ١٨٧) وابن حجر في « الفتح » (٢ / ٥٠) و (٤ / ٦٣) عن علي رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة » .

وروى أبو يعلى (٤٢١٦) عن أنس أن النبي ﷺ قال : « لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ، فإنها تطلع وتغرب على قرن شيطان ، وصلوا بين ذلك ما شئتم » .

وإسناده حسن .

قال شيخنا في « السلسة الصحيحة » (١ / ٥٦١) معلقاً :

« وفي هذين الحديثين دليل على أنَّ ما اشتهر في كُتب الفقه من المنع عن الصلاة بعد العصر مطلقاً - ولو كانت الشمس مُرتفعة نقية - مُخالف لصريح هذين الحديثين ، وحجتهم في ذلك الأحاديث المعروفة في النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقاً ، غير أنَّ الحديثين المذكورين يقيدان تلك الأحاديث ، فاغلِمه ». .

قلت : وتبوبُ ابن خزيمة (٢ / ٢٦٥) وابن حبان (٤ / ٤١٤) دال على ما قال حفظه الله ونفع به .

وعليه ؛ فلا غضاضة على من أدى صلاة السنن عقب جمعه صلاته النهار - الظهر والعصر - ، ولا حرج - أيضاً - على من صلى السنن مع الوتر عقب صلاته الليل - المغرب والعشاء - حتى ولو لم يدخل الوقت الحقيقي للصلاة الثانية المجموعية .

لكن :

لبعض أهل العلم وجة آخر غير جميع ما سبق ، وهو أنَّهم يقولون : عند الجمع لا تصلَّى الشَّيْنَ الْبَتَّة !

وحجتهم في ذلك أنه لم تُنقل صلاة السنن عند الجمع بين الفريقين ، كما نُقل الجمع نفسه ، ولا شرع إلا بنص ..

وهي حجَّةٌ مُتماسكةٌ ، لكنَّ من الممكِن أنْ تُعَكَسَ على قائلها ، فيقال

لهم : الأصل في الصلاة ما هو معروف عنها أساساً بفرضها ورواتيها وترتيبها ، ولم يتغير شيء من ذلك إلا تقديم الفرض أو تأخيره - وهو الذي نقل - ، أما الشنف باقية على حالها ، ولا تحتاج إلى نقل جديد ، اكتفاء بما هو معروف عنها في الأصل ، ولطالما قدم الفرض للعذر ، فالسنة مبنية بباب أولى .

... وعندى أن الأمر واسع ، ولكل وجهة هو مولىها ، وليس من دليل يقطع الخلاف إلى أحد الرأيين ، سوى هذين العمومين ...
والله تعالى أعلم .

○ المسألة الثانية عشرة : كيف الأذان والإقامة عند الجموع؟!

اختلف أهل العلم في ذلك ؛ فذهب الجمهور إلى أنه يؤخذ أذان واحد ، ويقام لكل صلاة إقامة خاصة بها ^(١) .

ونخالف بذلك المالكية ؛ فقالوا : بل أذان لكل صلاة ، وإقامة لكل صلاة ^(٢) .

ووجهة الجمهور حديث جابر في صفة حجج النبي عليه السلام الذي رواه مسلم في « صحيحه » (١٢١٨) ، وفيه : « أن النبي عليه السلام صلّى الصالاتين بعرفة بأذان واحد وإقامتين ، وأتى المزدلفة فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين » .

(١) انظر « المغني » (١ / ٤٣٠) و « الإنصاف » (١ / ٤٢٢) و « الجموع »

(٣ / ٥٢٥) و « فتح الباري » (٣ / ٦٨) و « الجمع بين الصالاتين » (١٥٣ - ١٥٥) للأخ مشهور حسن .

(٢) « أسهل المدارك » (٨ / ٢٣٦) للكشناوي .

ورواه النسائي (٢ / ١٥ - ١٦) وبوب عليه بقوله : « باب الأذان من يجمع بين الصلاتين في وقت الأولى منها ». .

وقال الإمام الشافعي في « الأم » (١ / ١٠٦) عقب هذا الحديث : « وفيه دلالة على أن كلَّ منْ جمَع بين صلاتين في وقت الأولى منها أقام لكلَّ واحدةٍ منها وأذنَ للأولى ، وفي الآخرة يُقيم بلا أذان ». .

أقول : وحججُ المالكية ما وردَ عن ابن مسعودٍ عند البخاري (١٦٧٧) ، وفيه أنه : « أمرَ رجلاً فأذنَ وأقامَ ثُمَّ صلى المغرب ، وصلَّى بعدها ركعتين ... ثُمَّ أمرَ رجلاً فأذنَ وأقامَ .. ». .

قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٣ / ٥٢٥) : « وفي هذا الحديث مشروعية الأذان والإقامة للكلِّ من الصلاتين إذا جمَع بينهما ». .

والجوابُ عن هذا الاستدلالِ : أنَّ الأمرَ فيه بأذانٍ وإقامةٍ للكلِّ صلاةً « موقوفٌ على ابن مسعودٍ مِنْ فُعلِه »^(١) ، لم يثبت فيه شيءٌ مرفوعٌ إلى النبيِ عليه السلام ، بل المرفوعُ خلافُه ؛ كما تقدم في حديث جابر^(٢) .

وقال العلامةُ ابنُ القيمِ في « تهذيب السننِ » (٥ / ٤٠٥ - ٤١٠) - عونَ العبود) بعد ذِكرِه أدلةَ المُختلفين في المسألةِ :

(١) قاله الحافظُ ابنُ القيمِ في « تهذيب السننِ » (٥ / ٤٠٥ - ٤١٠) - عونَ العبود) ، وانظر « الأذان » (ص ٢١٩) للقوصيِ .

(٢) وانظر رسالةً « شذى الجنان في أحكام الأذان » (ص ٤٠ - ٣٩) للأخ الفاضل محمد خير العبود ، عفافه الربُّ العبود .

« والصحيح في ذلك كله الأخذ بحديث جابر ، وهو الجمْع بينهما بأذان وإقامتين ؛ لوجهين اثنين :

أحدهما : أنَّ الأحاديث سواه مُضطربةٌ مُختلفةٌ .. » .

ثمَّ نقدَها نقداً مُجملاً ، ثُمَّ قالَ :

« الثاني : أنه قد صَحَّ مِنْ حديث جابر في جمْعِه عليهما بعْرَفَةَ أَنَّه جَمَعَ بينهما بأذان وإقامتين ، ولم يأتِ في حديث ثابتٍ قطُّ خلافُه .. » .

... هذا آخرُ ما وَقَعَ في قلبي ذِكْرُه مِنْ مسائلٍ هامةٍ تَعْلَقَ بالجمع بين الصَّلاتَيْن ، وَتَشَدُّدُ الْحاجَةِ إِلَيْهَا فِي الشَّتَاءِ خُصُوصَةً .

ولكن .. بقيَّتْ :

● إِضَافَةُ مُهِمَّةٍ :

وهي مُتَعَلِّقةٌ - أَيْضًا - بالجمع بين الصَّلاتَيْن ، فَأَقُولُ :

تقدَّمت الإِشارةُ - قَبْلُ - إلى أَنَّ مَسَأَلَةَ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْن - هذه - مِنْ مسائلِ الْخِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ .

وأَزِيدُ ذَلِكَ بِيَانًا - السَّاعَةَ - مُشِيرًا إلى أَنَّهَا مِنْ مسائلِ الْخِلَافِ العَالِيِّ ؛
إِذ يَقُولُ بَطَرَفي الْحُكْمِ فِيهَا طَوَافِفٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَئْمَانِهِ ؛ يَتَجَاذِبُونَ دَلَائِلَهَا ،
وَيَتَطَارِحُونَ مَسَائِلَهَا ..

وَلَيْسَ كَلَامِي هَذَا تَمِيِّعاً لِلْقَضِيَّةِ ، أَوْ تَخْفِيفَاً مِنْ وَقْعِ ظُهُورِ الْحَقِّ فِيهَا ؛
كَلَّا ؛ إِذْ إِنَّا نَعْلَمُ مِنْ كَلَامِ أَئْمَانِ الدِّينِ وَالْفَقِيهِ أَنَّ « الْحَقُّ مِنَ الْأَقْوَالِ كُلُّهَا فِي

واحد ، وسائلها خطأ^(١) ، وأن « النَّظَرُ ينْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِلَى الْقَوْلِ ، لَا إِلَى
الْقَائِلِ »^(٢) .

وإنما أردت من كلامي المتقدم - ليس في هذه المسألة حسب - التماس العذر للمخالف عن شبهة دليل ، وعدم إعطاء مسائل الخلاف حجمًا أكبر مما تستحقه ، وموضعًا أعظم مما يليق بها ؛ فتحتفل نفوس ، وتتفرق قلوب ، وقطعا للطريق على المترbusين بغير حق .

نعم ؛ لا يمنع هذا أهل الفتش والميز وذوي الحاجة والدليل من البحث والمناقشة ، والأخذ والردد ؛ بروح طيبة ، ونفس مطمئنة ، وأخلاق عالية ، وأداب رفيعة ...

فإذا ظهر الحق والصواب لواحد من طرف البحث ؛ سارع إليه ، وانصاع لحكمه ، وفرج بنيله ؛ كما كان حال سلفنا الصالح الأول ، الذين إليهم الرد عليهم المعول - فإنهم نسب ، وبهدائهم نقتدي ونهتدى - رجوعا إلى الصواب ، وتراجعا عن نقبيه .

وأمثلة هذا الأصل من سيرهم ومواقفهم أكثر من أن يحصرها عاد .

فمن ذلك :

ما رواه الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - في كتابه « اختلاف الحديث » (٧ / ٢٩٠ - ٢٩١) بحاشية « الأم ») « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نهى عن التطهير قبل زيارة البيت وبعد الجمرة !

(١) « البد في أصول الفقه » (١٠٨) لابن حزم الأندلسى .

(٢) « تلبيس إبليس » (ص ٨١) لابن الجوزي .

قال [حفيده] سالم بن عبد الله بن عمر : فقالت عائشة : طَبِيْثُ رسول الله عليه عليه بيدِي هاتين لِإِحْرَامِه قبلَ أَن يَجْلِي ، وَلِحِلَّةِ قَبْلَ أَن يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

قال سالم : وسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ أَحَقُّ أَن تُتَّبَّعَ » .

فقال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - عَقِبَ روايته هذا الخبر : « فَتَرَكَ سالم قولَ جَدِّه عُمَرَ - في إمامته - ، وَقَبِيلَ قولَ عائشةَ ، وسُنَّةُ رسول الله عليه أَحَقُّ ، وَذَلِكَ الَّذِي يَجِدُ عَلَيْهِ » .

وزاد البهقي في « المناقب » (٤٨٤ / ١) تماماً لقول الشافعي : « وهكذا ينبغي أن يكون الصالحون من أهل العلم ، فأما ما تذهبون إليه من ترك السنة لغيرها ، وترك ذلك الغير لرأي أنفسكم ! فالعلم إذا إليكم ! تأتون منه ما شئتم ، وتدعون منه ما شئتم ! » .

أقول : وحتى لا يكون العلم (إلينا) ، وإنما (لنا) ، و (علينا) ؛ لا بد من ذكر مجمل دلائل الخالفين - في مسألة الجموع - ومسائلهم ؛ عقلية ونقلية حتى تتضح صورة مبحثنا هذا في معظم جوانبها ، ويطمئن من وفقه الله للصواب ، دونما شكٌ ومن غير ارتياض .

وإنني جاعل ذلك كله من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، فهو الإمام العلّم الفرد الذي يبني كلامه في المسائل العلمية - عادة - على حجج الوحيين ، ومقاصد الشريعة ، فرحمه الله عليه ، ما أفهمه ، وما أعلمته !

قال في كتابه العجائب « مجموع الفتاوى » (٣٠ - ٢٤ / ٢٢) :

« تنازع^(١) [الأئمة] في جواز الجمع على ثلاثة أقوال :

فمذهب أبي حنيفة؛ أنه لا يجمع إلا بعرفة ومزدلفة.

ومذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين؛ أنه لا يجمع المسافر إذا كان نازلاً، وإنما يجمع إذا كان سائراً، بل عند مالك إذا جد به السير.

ومذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى؛ أنه يجمع المسافر وإن كان نازلاً.

وسبب هذا النزاع ما بلغهم من أحاديث الجمع؛ فإن أحاديث الجمع قليلة، فالجمع بعرفة ومزدلفة متفق عليه، وهو منقول بالتواتر، فلم يتنازعوا فيه، وأبو حنيفة لم يقل بغيره؛ لحديث ابن مسعود الذي في « الصحيح »^(٢) أنه قال :

ما رأيُ رسول الله ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاةً لغير وقتها إلا صلاة الفجر

(١) انظر ما تقدم (ص ٥٠).

(٢) رواه البخاري (١٦٧٥)، وانظر «فتح الباري» (٣ / ٥٢٦).
وقال الحافظ العراقي في « طرح الترتيب » (٣ / ١٢٨) : « والجواب عن حديث ابن مسعود أنه متوكظ الظاهري بالإجماع، من وجهين : أحدهما : أنه قد جمع بين الظهر والعصر بعرفة بلا شك، وقد ورد التصریح بذلك في بعض طرق حديث ابن مسعود، فلم يصح هذا الحضر.

وثانيهما : أنه لم يقل أحد بظاهره في إيقاع الصبح قبل الفجر، والمزاد أنه بالغ في التعجب حتى قارب ذلك ما قبل الفجر، ثم إن غير ابن مسعود حفظ عن النبي ﷺ الجمع بين الصلاتين في السفر بغير عرفة ومزدلفة، ومن حفظ حججة على من لم يحفظ ».
أقول : وانظر «فتح الباري» (٣ / ٥٢٦) للحافظ ابن حجر.

بمزدلفة ، وصلاة المغرب ليلة جمْعٍ ^(١) .

وأراد بقوله في الفجر : « لغير وقتها » التي كانت عادته أن يصلّيها فيه ، فإنّه جاء في « الصحيح » ^(٢) عن جابر : أنه صلّى الفجر بمزدلفة بعد أن برق الفجر .

وهذا متفق عليه بين المسلمين أنّ الفجر لا يصلّى حتى يطلع الفجر ، لا بمزدلفة ولا غيرها ، لكن بمزدلفة غالباً بها تغليساً شديداً .

وأما أكثر الأئمة فبلغتهم أحاديث في الجمع صححه ، كحديث أنس ، وابن عباس ، وابن عمر ، ومعاذ ، وكلّها من « الصحيح » : ففي « الصحيحين » ^(٣) عن أنس :

أنّ النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فصلاً هما جميعاً ، وإذا ارتحل بعد أن تزيف الشمس صلّى الظهر والعصر ثم ركب .

وفي لفظ في « الصحيح » ^(٤) :

كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر آخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ، ثم يجمع بينهما .

(١) « هو المُزدلفة ؛ سُمِّيَ (جفناً) لاجتماع الناس فيه » « معجم البلدان » (٢/١٦٣) .

(٢) رواه البخاري (٢٢٧٢) .

(٣) رواه البخاري (١١١) ومسلم (٧٠٤) (٤٦) .

(٤) رواه مسلم (٧٠٤) (٤٧) .

وفي «الصحيحين»^(١) عن ابن عمر :

أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ .

وفي لفظ في «الصحيح»^(٢) :

أنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ بَعْدَ أَنْ يَغْيِبَ الشَّفَقُ ، وَيَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ .

وفي « صحيح مسلم »^(٣) عن ابن عباس :

أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي سَفَرِهِ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ .

قال سعيد بن جبير : قلتُ لابن عباس : ما حملَهُ على ذلك ؟ قال : أرادَ أَنْ لا يُحرِجَ أُمَّتَهُ .

وَكَذَلِكَ فِي « صحيح مسلم »^(٤) عن أبي الطفْيلِ ، عن معاذِ بْنِ جَبَلٍ : قال :

(١) رواه البخاري (١١٠٩) ومسلم (٧٠٣) (٤٢) .

(٢) رواه مسلم (٧٠٣) (٤٣) .

(٣) (برقم : ٧٠٥) (٥١) .

(٤) (برقم : ٧٠٦) .

وفي «مسند أحمد» (٥ / ٢٤١) و«سنن أبي داود» (١٢٢٠) و«سنن الترمذى» (٥٥٣) بسنده صحيح عن معاذ - أيضًا - أنَّ هذا الجمعَ كَانَ جَمَعَ تَقْدِيمٍ .
وانظر لِزَاماً - « طرح التَّرِيبَ » (٣ / ١٢٨ - ١٢٩) للحافظ العراقي .

جَمِيعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ .

قال : فقلت : ما حمله على ذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته ^(١) .

بل قد ثبتَ عنه أَنَّه جَمَعَ فِي الْمَدِينَةِ، كَمَا فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»^(٢) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا؛ مِنْ غَيْرِ خُوفٍ وَلَا سَفَرٍ.

^(٣) وفي لفظ في «الصحيحين» عن ابن عباس :

أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيَّاً، جَمِيعَ بَيْنِ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ،
وَالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ.

قال أَيُّوب : لِعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مُطِيرٌ^(٤) .

وكان أهل المدينة يجتمعون في الليلة المطيرة بين المغرب والعشاء ، ويجمع
معهم عبد الله بن عمر^(٥) .

(١) تأمل زبطة - رحمة الله - بين أحاديث الجمع في السفر ، والجمع في الحضر ، لغقوم العلة ؛ وهي رفع الحرج عن الأمة ، وسيأتي لذلك زيادة بيان من كلامه .

(٢) رواه البخاري (٥٤٣) ومسلم (٧٠٥) (٥٠).

(٣) رواه البخاري (١١٧٤) (٧٠٥) (٤٩).

(٤) وهذا منفي صراحةً في رواية مسلم (٧٠٥) (٥٤)، وفيها: «.. من غير خوف ولا مطر»، وانظر «فتح الباري» (٢٤ / ٢).

(٥) كما رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢ / ٥٥٦) بسنده صحيح، وفيه زيادة:

ورُوي^(١) ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

وهذا العمل من الصحابة .

وقولهم : « أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ » ^(٢) يبيّن أنَّه لِيُسَمِّيَ المراد بالجمع تأخيرَ الأولى إلى آخر وقتها ، وتقديم الثانية في أول وقتها ^(٣) ؛ فلِنَّ مراعاة مثل هذا فيه حرج عظيم ، ثم إنَّ هذا جائز لـكُلّ أحدٍ في كُلّ وقت ، ورفع الحرج إنما يكون عند الحاجة ، فلا بدَّ أَنْ يكون قد رخص لأهْل الأعذار فيما يرفع به عنهم الحرج ، دون غير أرباب الأعذار .

وهذا يبني على أصلٍ كان عليه رسول الله ﷺ ، وهو : أَنَّ المواقت لأهْل الأعذار ثلاثة ، ولغيرهم خمسة ؛ فإنَّ الله تعالى قال : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ التَّهَارِ وَزُلْفَانِ اللَّيلِ﴾ [هود : ١١٤] ، فذكر ثلاثة مواقت ، والطرف الثاني يتناول الظهر والعصر ، والزلف يتناول المغرب والعشاء .

و كذلك قال : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدَلْوِكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيلِ﴾ [الإِسْرَاءَ : ٧٨] ، والدُّلُوكُ : هو الزوال في أصح القولين ، يقال : دلكت الشمس ، وزالت ، وزاغت ، ومالت ، فذكر الدُّلُوكَ والغسقَ ، وبعد الدُّلُوك يُصلّى الظهر والعصر ، وفي الغسق تُصلّى المغرب والعشاء ، ذكر أول الوقت وهو الغسق ، والغسق : اجتماع الليل وظلمته .

(١) صدّرَه شيخ الإسلام بصيغة التمريض وهو بها حقيق ، فالحديث في ذلك ضعيف جداً ، انظر ما سألني (١٤٤) .

(٢) انظر ما سألني (ص ٩٩) في ضبطها بالحرروف ، وبيان معناها .

(٣) وهو ما يُعرف بـ (الجمع الصوري) ، وسيأتيك نقدُه ورده .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٣٦) وعبدالرزاق (١٢٨٥) .

ولهذا قال الصحابة - كعبدالرحمن بن عوف^(١) وغيره - : إن المرأة الحائض إذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء ، وإذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر .

وهذا مذهب جمهور الفقهاء كمالك والشافعي وأحمد^(١) .

وأيضا ؛ فجمع النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة يدل على جواز الجمع بغیرهما للعذر ؛ فإنه قد كان من الممكن أن يصلى الظهر ويؤخر العصر إلى دخول وقتها ، ولكن لأجل التشكك والاستغلال بالوقوف قدم العصر .

ولهذا كان القول المرضي عند جماهير العلماء أنه يجمع بمزدلفة وعرفة من كان أهله على مسافة القصرين ، ومن لم يكن أهله كذلك ، فإن النبي ﷺ لما صلى صلی معه جميع المسلمين ؛ أهل مكة وغيرهم ، ولم يأمر أحدا منهم بتأخير العصر ، ولا بتقديم المغرب .

فمن قال من أصحاب الشافعي وأحمد : إن أهل مكة لا يجمعون ! فقوله ضعيف في غاية الضعف ، مخالف للسنة البيانية الواضحة التي لا ريب فيها ، وعدرُهم في ذلك أنهم اعتقدوا أن سبب الجمع هو السفر الطويل ، والصواب أن الجمع لا يختص بالسفر الطويل ، بل يجمع للمطر ، ويجمع للمرض ، كما جاءت بذلك السنة في جمع المستحاضة ، فإن النبي ﷺ أمرها بالجمع في حديثين^(٢) .

(١) لكن قال أبو حنيفة : « لا يجب عليها إلا الصلاة التي طهرت في وقتها » كما في « كتاب الأصل » (١ / ٣٢٠) لحمد بن الحسن الشيباني .

ورجحه ابن المنذر في « الأوسط » (٢ / ٢٤٤ - ٢٤٥) فراجحه .

(٢) انظر « التلخيص الحبير » (١ / ١٦٣) للحافظ ابن حجر ، وما تقدم (ص ٥٨) .

وأيضاً ؛ فكون الجمع يختص بالطويل فيه قولان للعلماء ، وهما وجهان في مذهب أحمد :

أحدهما : يجمع في القصير ، وهو المشهور ، ومذهب الشافعى : لا .

وال الأول أصح ؛ لما تقدم ، والله أعلم » .

ثم قال رحمه الله :

« وأما الجمع فإنما كان يجمع بعض الأوقات إذا جد به السير ، وكان له عذر شرعى ، كما جمع بعرفة ومزدلفة ، وكان يجمع في غزوة تبوك أحياناً ؛ كان إذا ارتحل قبل الزوال آخر الظهر إلى العصر ثم صلاهما جمیعاً ، وهذا ثابت في « الصحيح » (١) .

وأما إذا ارتحل بعد الزوال فقد روى أنه كان صلى الظهر والعصر جمیعاً ، كما جمع بينهما بعرفة ، وهذا معروف في « السنن » (٢) ، وهذا إذا كان لا ينزل إلى وقت المغرب ؛ كما كان بعرفة لا يفاض حتى تغرب الشمس ، وأما إذا كان ينزل وقت العصر فإنه يصليهما في وقتها ، فليس القصر كالجمع ، بل القصر سنة راتبة ، وأما الجمع فإنه رخصة عارضة ، ومن سوى من العامة بين الجمع والقصر فهو جاحد بسنة رسول الله عليه صلوات الله عليه وسلم وبأقوال علماء المسلمين .

فإن سنة رسول الله عليه صلوات الله عليه وسلم فرق بينهما ، والعلماء اتفقوا على أن أحدهما سنة ، وختلفوا في وجوبه ، وتنازعوا في جواز الآخر ، فأين هذا من هذا ؟ !

(١) تقدم تخریجها .

(٢) رواه أبو داود (١٩١١) والترمذى (٨٧٩) و (٢٨٠) من طريقين عن ابن عباس ، وهو حديث حسن .

وأَوْسَعَ الْمَذَاهِبُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مَذَهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، فَإِنَّهُ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْحَرَجِ ، وَالشُّغْلِ ؛ بِحَدِيثٍ رُوِيَّ فِي ذَلِكَ ^(١) .

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا : يَعْنِي إِذَا كَانَ هُنَاكَ شُغْلٌ يُبَيِّنُ لَهُ تَرْكُ الْجَمْعِ وَالْجَمَاعَةِ جَازَ لَهُ الْجَمْعُ ، وَيَجُوزُ عَنْهُ وَعِنْهُ مَالِكٌ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ الْجَمْعُ لِلْمَرْضِ ، وَيَجُوزُ عِنْدَ الْثَّلَاثَةِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ ، وَفِي صَلَاتِي النَّهَارِ نِزَاعٌ بَيْنَهُمْ ، وَيَجُوزُ فِي ظَاهِرِ مَذَهَبِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ الْجَمْعُ لِلْوَحْلِ وَالرِّيحِ الشَّدِيدَيْنِ الْبَارِدَيْنِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَيَجُوزُ لِلْمَرْضِيِّ أَنْ تَجْمَعَ إِذَا كَانَ يَشْقُّ عَلَيْهَا غَسْلُ التَّوْبِ فِي وَقْتٍ كُلِّ صَلَاةٍ ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدَ ^(٢) .

وَتَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجَمْعِ وَالْقُصْرِ : هَلْ يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةِ الْجَمْعِ؟ فَقَالَ جَمْهُورُهُمْ : لَا يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةِ الْجَمْعِ ، وَهَذَا مَذَهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ ، وَعَلَيْهِ تَدْلُّ نَصْوَطُهُ وَأَصْوَلُهُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ : إِنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةِ الْجَمْعِ .

وَقُولُ الْجَمْهُورِ هُوَ الَّذِي تَدْلُّ عَلَيْهِ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَمَا قَدْ بَسَطَ هَذِهِ الْمَسَأَلَةَ فِي مَوْضِعِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ » .

(١) لعله يُشير إلى حديث ابن عباس المذكور قبل، وهو متفق على صحته .
وانظر « المغني » (٣ / ١٣٧) لابن قدامة .

(٢) وهذا كله راجع إلى نفي الحرج الوارد في حديث ابن عباس .

في السنة المطهرة

٧٥

وُسْأَلَ رَحْمَهُ اللَّهُ عَنْ رَجُلٍ يَؤْمِنُ قَوْمًا ، وَقَدْ وَقَعَ الْمَطَرُ وَالثَّلَجُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَصْلِي بِهِمُ الْمَغْرِبَ ، فَقَالُوا لَهُ : يَجْمِعُ ، فَقَالَ : لَا أَفْعُلُ ، فَهَلْ لِلْمَأْمُومِينَ أَنْ يَصْلُوا فِي بَيْوَتِهِمْ ؟ أَمْ لَا ؟ فَأَجَابَ :

الْحَمْدُ لِلَّهِ ، نَعَمْ ؛ يَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْوَحْلِ الشَّدِيدِ ، وَالرِّيحِ الشَّدِيدِ الْبَارِدِ فِي الْلَّيْلَةِ الظَّلْمَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَطَرُ نَازِلًا فِي أَصْحَاحِ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ ، وَذَلِكَ أَوْلَى مِنْ أَنْ يَصْلُوا فِي بَيْوَتِهِمْ ، بَلْ تَرْكُ الْجَمْعِ مَعَ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْوَتِ بَدْعَةٌ مُخَالِفٌ لِلْسُّنْنَةِ ، إِذْ السُّنْنَةُ أَنْ تَصْلِي الصَّلَاةَ الْخَمْسَ فِي الْمَسَاجِدِ جَمَاعَةً ، وَذَلِكَ أَوْلَى مِنْ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْوَتِ بِاتْفَاقِ الْمُسْلِمِينَ .

وَالصَّلَاةُ جَمِيعًا فِي الْمَسَاجِدِ أَوْلَى ^(١) مِنْ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْوَتِ مُفَرَّقَةً بِاتْفَاقِ الْأئمَّةِ الَّذِينَ يُجَوِّزُونَ الْجَمْعَ ؛ كَمَالِكَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمْ » .

□ ثُمَّ قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (٢٤ / ٥٠ - ٥٨) :

« وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَانَ يَصْلِي بِأَصْحَابِهِ جَمِيعًا وَقَصْرًا لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُ أَحَدًا مِنْهُمْ بِنِيَّةِ الْجَمْعِ وَالْقَصْرِ ، بَلْ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ

(١) (فائدة) :

سُئِلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : « عَنْ رَجُلٍ ذَاقَهُ التَّخَلُّفُ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، فَإِذَا تَرَزَّلَ الْمَطَرُ سَارَعَ إِلَى الْمَسَاجِدِ ، لِيَتَهَبَّ فُرْصَةَ الْجَمْعِ ! هَلْ لَهُ جَمْعٌ كَمُعتَادِ التَّبْحِيمِ ؟ أَمْ لَا ؟ وَيُعَامَلُ بِنَقْضِ قَضِيهِ ؟

فَأَجَابَ : الْجَمْعُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ صَحِيحٌ ، وَلَا خَلَلٌ فِيهِ .

وَيَلْزَمُ عَلَى عَدْمِ صِحَّتِهِ أَنْ لَا فِضْلَةَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ إِلَّا لِمُعْتَادِ التَّبْحِيمِ ! ». كَذَا فِي « الْمِعْيَارِ الْمُغْرِبِ » (١ / ٢٠٤) لِلْوَنْشَرِيسِيِّ .

جمعٍ ، ثمَّ صَلَّى بِهِم الظَّهَر بِعْرَفَة وَلَم يُعْلَمُهُم أَنَّه يُرِيدُ أَن يَصْلِي الْعَصْرَ بَعْدَهَا ، ثُمَّ صَلَّى بِهِم الْعَصْرَ ، وَلَم يَكُونُوا نَوَّا الْجَمْع ، وَهَذَا جَمْعٌ تَقْدِيمٌ .
وَكَذَلِكَ لَمَا خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَة صَلَّى بِهِم بَذِي الْحَلِيفَة الْعَصْرَ رَكْعَتَيْن ، وَلَم يَأْمِرُهُم بِنِيَّة قَصْرٍ .

وَفِي «الصَّحِيح»^(١) : أَنَّه لَمَا صَلَّى إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشَيِّ وَسَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْن قَالَ لِه ذُو الْيَدَيْن : أَقْصَرْتِ الصَّلَاة أَمْ نَسِيْتَ؟ قَالَ : «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ» ، قَالَ : بَلِّي قَدْ نَسِيْتَ ، قَالَ : «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْن؟» قَالُوا : نَعَمْ ، فَأَمَّا الصَّلَاة .

وَلَوْ كَانَ الْقَصْرُ لَا يَجُوزُ إِلَّا إِذَا نُوَّةً لَبَيْنَ ذَلِكَ ، وَلَكَانُوا يَعْلَمُونَ ذَلِكَ .

وَالإِمَام أَحْمَدُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ - فِيمَا أَعْلَمُ - أَنَّه اشْتَرَطَ النِّيَّةَ فِي جَمْعٍ وَلَا قَصْرٍ ، وَلَكِنْ ذَكَرَه طائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ كَالخَرْقَيْ وَالْقَاضِي ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَغَيْرُه فَقَالُوا : إِنَّمَا يَوَافِقُ مَطْلَقَ نُصُوصِهِ .

وَقَالُوا : لَا يُشَرِّطُ لِلْجَمْعِ وَلَا لِلْقَصْرِ نِيَّةٌ ، وَهُوَ قَوْلُ الْجَمَهُورِ مِنَ الْعُلَمَاءِ ؛ كَمَالِي وَأَبِي حَنِيفَةِ وَغَيْرِهِمَا ، بَلْ قَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ الْمَسَافَرَ لَه أَنْ يَصْلِي الْعَشَاءَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ ، وَعَلَلَ ذَلِكَ أَنَّه يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ أَبُو طَالِبٍ وَالْمَرْوَذِيِّ ، وَذَكَرَ ذَلِكَ الْقَاضِي فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» ، فَقُلِّمَ أَنَّه لَا يُشَرِّطُ فِي الْجَمْعِ نِيَّةً .

وَالصَّحِيحُ أَنَّه لَا يُشَرِّطُ [أَيْضًا] الْمَوَالَة بِحَالٍ لَا فِي وَقْتِ الْأُولَى ،
وَلَا فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ ؛ فَإِنَّه لَيْسَ لِذَلِكَ حَدًّا فِي الشَّرِعِ ، وَلَأَنَّ مَرَاعَاةَ ذَلِكَ

(١) رواه البخاري (١٢٢٧) ومسلم (٥٧٣) عن أبي هريرة .

يُسقطُ مقصودُ الرخصةِ .

وهو شبيه بقولِ من حملَ الجمعَ على الجمعِ بالفعلِ ؛ وهو أن يسلّمَ من الأولى في آخرِ وقتها ، ويحرّم بالثانية في أولِ وقتها ، كما تأولَ جمعه على ذلك طائفَةٌ من العلماءِ أصحابِ أبي حنيفةَ وغيرِهم^(١) !

ومراعاةُ هذا من أصعبِ الأشياءِ وأشقيها ؛ فإنه يريدُ أن يتبدئ فيها إذا بقيَ من الوقتِ مقداراً أربعَ رَكعاتٍ أو ثلثاً في المغربِ ، ويريدُ مع ذلك أن لا يطيلها ، وإنْ كانَ بنتية الإطالة تُشرعُ في الوقتِ الذي يحتملُ ذلك ، وإذا دخلَ في الصلاةِ ثمْ بدا له أن يطيلها أو أن ينتظرَ أحداً ليحصلُ الركوعُ والجماعَةَ لم يشرعْ ذلك ، ويجهدهُ في أن يسلّمَ قبلَ خروجِ الوقتِ !

ومعلومُ أنَّ مراعاةَ هذا من أصعبِ الأشياءِ علمًا وعملاً ، وهو يشغلُ قلبَ المصلي عن مقصودِ الصلاةِ ، والجمعُ شرِيعَ رخصةً ودفعًا للحرجِ من الأُمَّةِ ، فكيفَ لا يُشرعُ إلَّا مع حرجٍ شديدٍ ومع ما ينقضُ مقصودَ الصلاةِ .

(١) وهو ما يُسمى عند المتكلمين بـ (الجمع الصُّوري) !! قال الإمام العلامة ابن القيم رحمه الله في « إعلام المؤمنين عن رب العالمين » (٤٢٣ / ٢) :

« ومن تأملَ أحاديثَ الجمعِ وَجَدَها كُلُّها صريحةً في جمْعِ الفعلِ ، وعليه أنَّ الفعلَ أشَدُ وأصعبُ من الإفراطِ بكثيرٍ ؛ فإنه يتضمنُ بالرخصةِ أن يبقى من وقتِ الأولى قدرُ فعلها فقطَ ، بحيثُ إذا سلمَ منها دخلَ وقتَ الثانية ، فأُوقعَ كُلُّ واحدةٍ منها في وقتها ! وهذا أمرٌ في غايةِ العسرِ والحرجِ والمشقةِ ، وهو منافٍ لمقصودِ الجمعِ ، وألفاظُ ستةِ الصحيحَةِ الصريحةِ تردُّهُ ». ١

وانظر « طرح التثريب » (٣ / ١٢٧) ، و « فتح الباري » (٢ / ٢٤) ، و « الروضة الندية » (١ / ٧٤) ، و « شرح مسلم » (٢ / ٣٣٤) .

فعلمَ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ إِذَا أَخْرَى الظَّهَرِ وَعَجَلَ الْعَصْرَ وَأَخْرَى الْمَغْرِبَ وَعَجَلَ الْعَشَاءَ يَفْعَلُ ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ التَّيسِيرُ وَرَفِعُ الْحَرْجِ لَهُ وَلِأَمْمَتِهِ ، وَلَا يَلْتَرَمُ أَنَّهُ لَا يَسْلُمُ مِنَ الْأُولَى إِلَّا قَبْلَ خَرْجِ وَقْتِهَا الْخَاصِ ! وَكَيْفَ يَعْلَمُ ذَلِكَ الْمُصْلِي فِي الصَّلَاةِ ، وَأَخْرَى وَقْتِ الظَّهَرِ وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ إِنَّمَا يُعْرَفُ عَلَى سَبِيلِ التَّحْدِيدِ بِالظَّلْلِ ، وَالْمُصْلِي فِي الصَّلَاةِ لَا يَمْكُنُهُ مَعْرِفَةُ الظَّلْلِ ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ آلاتٌ حِسَابِيَّةٌ يَعْرُفُ بِهَا الْوَقْتُ ، وَلَا مُوقِّتٌ يَعْرُفُ ذَلِكَ بِالآلاتِ الْحِسَابِيَّةِ ، وَالْمَغْرِبُ إِنَّمَا يُعْرَفُ آخْرُ وَقْتِهَا بِمَغْبِيِ الشَّفَقِ ، فَيَحْتَاجُ أَنْ يَنْظَرَ إِلَى جَهَةِ الْغَربِ ، هَلْ غَرَبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ أَوِ الْأَيْضُ ؟ وَالْمُصْلِي فِي الصَّلَاةِ مِنْهُيٌّ عَنِ مَثْلِ ذَلِكَ .

وَإِذَا كَانَ يَصْلِي فِي بَيْتٍ أَوْ فُسْطَاطٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مَا يَسْتَرُهُ عَنِ الْغَربِ ، وَيَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ النَّظَرُ إِلَى الْمَغْرِبِ ، فَلَا يَمْكُنُهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يَتَحَرَّى السَّلَامَ فِي آخِرِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ ؛ بَلْ لَا بَدَأَ أَنْ يَسْلُمَ قَبْلَ خَرْجِ الْوَقْتِ بِزَمْنٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَعَهُ يَسْلُمُ قَبْلَ خَرْجِ الْوَقْتِ .

ثُمَّ الثَّانِيَّةُ لَا يَمْكُنُهُ - عَلَى قَوْلِهِمْ - أَنْ يُشْرَعَ فِيهَا حَتَّى يَعْلَمَ دُخُولَ الْوَقْتِ ، وَذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى عَمِيلٍ وَكُلْفَةٍ مَا لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَرَاعِيُّ ؛ بَلْ وَلَا أَصْحَابُهُ !

فَهُؤُلَاءِ لَا يَمْكُنُ الْجَمْعُ عَلَى قَوْلِهِمْ فِي عَالِمِ الْأَوْقَاتِ لِعَالِمِ النَّاسِ إِلَّا مَعَ تَفْرِيقِ الْفَعْلِ ، وَأُولَئِكَ لَا يَكُونُ الْجَمْعُ عِنْدَهُمْ إِلَّا مَعَ اقْتِرَانِ الْفَعْلِ ، وَهُؤُلَاءِ فَهُمُوا مِنَ الْجَمِيعِ اقْتِرَانِ الْفَعْلِيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ أَوْ وَقْتَيْنِ ، وَأُولَئِكَ قَالُوا : لَا يَكُونُ الْجَمْعُ إِلَّا فِي وَقْتَيْنِ ، وَذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْرِيقِ الْفَعْلِ .

وكلا القولين ضعيف .

والسنة جاءت بأوسع من هذا وهذا ، ولم تُكلّف الناس لا هذا ولا هذا ، والجمع جائز في الوقت المشترك ؛ فتارة يجمع في أول الوقت ، كما جمع بعرفة ، وتارة يجمع في وقت الثانية كما جمع بمزدلفة وفي بعض أسفاره ، وتارة يجمع فيه بينهما في وسط الوقتين ، وقد يقعان معا في آخر وقت الأولى ، وقد يقعان معا في أول وقت الثانية ، وقد تقع هذه في هذا ، وهذه في هذا .

وكل هذا جائز ؛ لأن أصل هذه المسألة أن الوقت عند الحاجة مشترك ، والتقديم والتوسط بحسب الحاجة والمصلحة ، ففي عرفة ونحوها يكون التقديم هو السنة .

وكذلك جمع المطر : السنة أن يجمع للمطر في وقت المغرب ، حتى اختلف مذهب أحمد : هل يجوز أن يجمع للمطر في وقت الثانية ؟ على وجهين .

وقيل : إن ظاهر كلامه أنه لا يجمع .

وفيه وجہ ثالث أن الأفضل التأخير ، وهو غلط مخالف للسنة والإجماع القديم ، وصاحب هذا القول ظن أن التأخير في الجمع أفضل مطلقا ؛ لأن الصلاة يجوز فعلها بعد الوقت عند النوم والنسيان ، ولا يجوز فعلها قبل الوقت بحال ، بل لو صلّاها قبل الزوال وقبل الفجر أعادها !

وهذا غلط ؛ فإن الجمع بمزدلفة إنما المشروع فيه تأخير المغرب إلى وقت العشاء بالسنة المتواترة واتفاق المسلمين ، وما علمت أحدا من العلماء سرّغ له

هناك أن يصلّي العشاء في طريقه ، وإنما اختلفوا في المغرب : هل له أن يصلّيها في طريقه ؟ ! على قولين .

وأما التأخير فهو كالتقديم ، بل صاحبُه أحق بالذم ، ومن نام عن صلاة أو نسيها فإن وقتها في حقه حين يستيقظ ويدركها ^(١) ، وحيئذ هو مأمور بها ، لا وقت لها إلا ذلك ، فلم يصلّيها إلا في وقتها .

وأما من صلى قبل الزوال وطلع الفجر الذي يحصل به ، فإن كان متعمداً فهذا فعلٌ ما لم يؤمر به .

واما إن كان عاجزاً عن معرفة الوقت كالمحبوب الذي لا يمكنه معرفة الوقت فهذا في إجزائه قولان للعلماء .

وكذلك في صيامه إذا صام حيث لا يمكنه معرفة شهر رمضان ؛ كالأسير إذا صام بالتحري ثم تبين له أنه قبل الوقت ، ففي إجزائه قولان للعلماء .

واما من صلى في المطر قبل الوقت غلطاً ، فهذا لم يفعل ما أمر به ، وهل تعتقد صلاته نفلاً ، أو تقع باطلة ؟ على وجهين في مذهب أحمد وغيره .

ومقصود أن الله لم يبع لأحد أن يؤخر الصلاة عن وقتها بحال ، كما لم يبع له أن يفعلها قبل وقتها بحال ، فليس جمع التأخير بأولى من جمع التقديم ، بل ذاك بحسب الحاجة والمصلحة ، فقد يكون هذا أفضل ، وقد

(١) وفي ذلك حديث رواه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٣١٤) عن أنس .

وفي الباب عن أبي هريرة .

هناك أن يصلى العشاء في طريقه ، وإنما اختلفوا في المغرب : هل له أن يصلىها في طريقه ؟ على قولين .

وأما التأخير فهو كالتقديم ، بل صاحبه أحق بالذم ، ومن نام عن صلاة أو نسيها فإن وقتها في حده حين يستيقظ ويدركها ^(١) ، وحيثذا هو مأمور بها ، لا وقت لها إلا ذلك ، فلم يصلوها إلا في وقتها .

وأما من صلى قبل الزوال وطlosure الفجر الذي يحصل به ، فإن كان متعمداً فهذا فعل لم يؤمر به .

واما إن كان عاجزاً عن معرفة الوقت كالمحبوس الذي لا يمكنه معرفة الوقت فهذا في إجزائه قوله للعلماء .

وكذلك في صيامه إذا صام حيث لا يمكنه معرفة شهر رمضان ؛ كالأسير إذا صام بالتحرّي ثم تبيّن له أنه قبل الوقت ، ففي إجزائه قوله للعلماء .

وأما من صلى في المطر قبل الوقت غلطاً ، فهذا لم يفعل ما أمر به ، وهل تعتقد صلاته نفلاً ، أو تقع باطلة ؟ على وجهين في مذهب أحمد وغيره .

والمقصود أن الله لم يُبْعِدْ لأحد أن يؤخِّر الصلاة عن وقتها بحال ، كما لم يُبْعِدْ له أن يفعلها قبل وقتها بحال ، فليس جمع التأخير بأولى من جمع التقديم ، بل ذاك بحسب الحاجة والمصلحة ، فقد يكون هذا أفضل ، وقد

(١) وفي ذلك حديث رواه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٣١٤) عن أنس .

وفي الباب عن أبي هريرة .

يكون هذا أَفْضَلَ (١) .

وهذا مذهب جمهور العلماء ، وهو ظاهر مذهب أَحْمَدَ المنصوص عنه وغيره .

ومن أَطلقَ من أَصْحَابِهِ القولَ بِتفضيلِ أَحَدِهِمَا مطلقاً فقد أَخْطأَ على مذهبِهِ .

وأَحادِيثُ الْجَمِيعِ الثَّابِتَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مأثورةً من حديث ابن عمر ، ابن عباس ، وأَنس ، ومعاذ ، وأبي هريرة ، وجابر .

(١) قال أستاذنا الشيخ محمد شقرة - نفع الله به - في رسالته النافعة : « إرشاد الساري إلى عبادة الباري » (١ / ١١٤ - الطبعة السابعة / ١٩٩٥م) بعد كلام مطول في مسألة الجمع : « يجوز الجمع مطلقاً ، سواء أكان جمع تقديم أم جمع تأخير ، وسواء أكان في سفر أم في حضر ، وسواء أكان في مطر أم في صحو ، وسواء أكان في صحة أم في سقم ، وذلكم إذا خشي المسلم فوت أمر أو مصلحة حضرته ، يتحقق فيها النفع ، ويتنفس منها الحرام ، وشبهة الحرام . وسواء أكانت هذه المصلحة خاصة أم عامة ، وذلك صريح قوله عليه السلام ، فيما رواه ابن عمر رضي الله عنه : « إذا حضر أحدكم الأمر يخشى فوته ، فليصل هذه الصلاة . يعني الجمع بين الصالاتين » .

وتقدير فوت هذا الأمر يعود إلى من يحضره ، وهو يضع نصب عينيه تقوى الله سبحانه » .

أقول : وانظر ما تقدم (ص ٥٨) حول فقه هذا الحديث وتخرجه .

وقال السفاريني في « شرح ثلاثيات المستند » (٢ / ١٩٨) :

« الأفضل في الجمع الأرفق ، كما فعل عليهما في أنه كان يجمع تقديمًا حيث يكون مقيما في وقت الثانية ، فإذا دخل وقت الأولى في حال سيره أترها إلى وقت الثانية ، ف تكون الفضيلة بحسب المصلحة وال الحاجة ، فإن استويتا فالتأخير أفضل خروجا من خلاف مئع التقديم » .

وانظر « الإنفاق » (٢ / ٣٤٠) للمزداوي .

وقد تأول هذه الأحاديث من أنكر الجمع على تأخير الأولى إلى آخر وقتها ، وتقديم الثانية إلى أول وقتها ، وقد جاءت الروايات الصحيحة بأنَّ الجمع كان يكُون في وقت الثانية وفي وقت الأولى ! وجاء الجمع مطلقاً ، والمفسر يبيِّن المطلَّق :

ففي « الصحيحين » من حديث سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن

أبيه :

أنَّ النبي عليه صلوات الله عليه السلام كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء .

وروى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله عليه صلوات الله عليه السلام إذا عجلَ به السير جَمَعَ بين المغرب والعشاء . رواه مسلم .

وروى مسلم من حديث يحيى بن سعيد : حدثنا عبد الله : أخبرني نافع ، عن ابن عمر أنه كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ، ويدرك : أنَّ رسول الله عليه صلوات الله عليه السلام كان إذا جدَّ به السير جَمَعَ بين المغرب والعشاء ^(١) .

ثمَّ قال رحمة الله (٢٤ / ٧٢ - ٨٤) :

« وأما الجمع بالمدينة لأجل المطر أو غيره : فقد روى مسلم ^(١) وغيره من حديث أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه قال : صلى رسول الله عليه صلوات الله عليه السلام الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر .

(١) وقد تقدَّم تخرِيج هذه الأحاديث كلها .

ومن رواه عن أبي الزبير مالك في «موطأه»^(١) ، وقال : أظن ذلك
كان في مصر !

قال البيهقي^(٢) : وكذلك رواه زهير بن معاوية ، وحماد بن سلمة ، عن
أبي الزبير : «في غير خوف ولا سفر» ، إلّا أنّهما لم يذكرا المغرب والعشاء ،
وقالا : «بالمدينة» .

ورواه أيضًا ابن عينة ، وهشام بن سعد ، عن أبي الزبير بمعنى روایة
مالك .

وساق البيهقي طرقها .

وحديث زهير رواه مسلم في «صحيحه» : ثنا أبو الزبير ، عن سعيد بن
جيبر ، عن ابن عباس ، قال :
صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميًعا بالمدينة في غير خوف ولا
سفر .

قال أبو الزبير : فسألت سعيداً : لِمَ فعل ذلك ؟ قال : سألت ابن عباس ،
كما سألتني ، فقال : أراد أن لا يخرج أحدًا من أمته^(٣) .

(١) ١ / ١٤٤ - روایة يحيى الیثی .

وانظر ما تقدم (ص ٤٥ - ٤٦) .

(٢) في «الشذوذ الكبير» (٣ / ١٦٦) .

(٣) تأمل التعليّل الوارد هنا ، هو نفسه التعليّل الوارد في تحفظ السفر ، كما سبق وسيأتي .

وانظر «المفہوم» (٣ / ١٢٣٢) للقرطبي ، و«شرح مسلم» (٢ / ٣٣٤)

للنحوی .

قال : وقد خالفهم قرءة في الحديث ، فقال : في سفرة سافرها إلى تبوك .

وقد رواه مسلم من حديث قرءة ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ،
عن ابن عباس قال :

جَمِيعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرَةِ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَجَمِيعَ بَنْيَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ .

فقلت لابن عباس : ما حمله على ذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج

أفتئه ^(١) .

قال البيهقي ^(١) : وكأن قرءة أراد حديث أبي الزبير ، عن أبي الطفيل ،
عن معاذ ، فهذا لفظ حديثه ، وروى سعيد بن جبير الحديشين جميما ، فسمع
قرءة أحدهما ، ومن تقدم ذكره الآخر .

قال : وهذا أشباه ؛ فقد روى قرءة حديث أبي الطفيل أيضا .

قلت : وكذا رواه مسلم ؛ فروى هذا المتن من حديث معاذ ، ومن
حديث ابن عباس ، فإن قرءة ثقة حافظ .

وقد روى الطحاوی ^(٢) حديث قرءة ، عن أبي الزبير ، فجعله مثل
حديث مالك ، عن أبي الزبير حديث أبي الطفيل ، وحديثه هذا عن سعيد ،
فدل ذلك على أن الزبير حدث بهذا وبهذا .

(١) انظر التعليق السابق .

(٢) « السنن الكبير » (٣ / ١٦٧) .

(٣) في « شرح معاني الآثار » (١ / ١٦٠) .

قال البيهقي^(١) : ورواه حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، فخالف أبا الزبير في متنه ، وذكره من حديث الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال :

جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمَةُ بَيْنَ الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ بِالْمَدِينَةِ ، مِنْ غَيْرِ خُوفٍ وَلَا مَطْرِ، قيل له : فما أراد بذلك ؟ قال : أراد أن لا يُحرج أمتَه . وفي رواية وكيع ، قال سعيد : قلت لابن عباس : لم فعل ذلك رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمَةُ ؟ قال : كيلا يُحرج أمتَه . ورواه مسلم في « صحيحه » .

قال البيهقي^(٢) : ولم يُخرجه البخاري مع كون حبيب بن أبي ثابت من شرطه ، ولعله إنما أعرض عنه - والله أعلم - لما فيه من الاختلاف على سعيد ابن جبير !

قال : ورواية الجماعة عن أبي الزبير أولى أن تكون محفوظة ، فقد رواه عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس بقريب من معنى رواية مالك ، عن أبي الزبير .

قلت : تقديم رواية أبي الزبير على رواية حبيب بن أبي ثابت لا وجه له ؛ فإن حبيب بن أبي ثابت من رجال « الصحيحين »^(٢) ، فهو أحق بالتقديم من أبي الزبير ، وأبو الزبير من أفراد مسلم ، وأيضاً فأبو الزبير اختلف عن سعيد ابن جبير في المتن : تارة يجعل ذلك في السفر ، كما رواه عنه قرة موافقة

(١) « السنن الكبرى » (٣ / ١٦٧) .

(٢) « الجمع بين رجال الصحيحين » (٣٧٧) لابن القيسري .

ل الحديث أبي الزبير عن أبي الطفيل ، و تارة يجعل ذلك في المدينة ، كما رواه الأكثرون عنه عن سعيد .

فهذا أبو الزبير قد روي عنه ثلاثة أحاديث : حديث أبي الطفيل عن معاذ في جمع السفر ، و حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله ، و حديث سعيد ابن جبير عن ابن عباس الذي فيه جمع المدينة .

ثم قد جعلوا هذا كله صحيحا ، لأن أبي الزبير حافظ ، فلهم لا يكون حديث حبيب بن أبي ثابت أيضا ثابتا عن سعيد بن جبير ، و حبيب أوثق من أبي الزبير !؟

وسائل أحاديث ابن عباس الصحيحة تدل على ما رواه حبيب ، فإن الجمع الذي ذكره ابن عباس لم يكن لأجل المطر ، وأيضا قوله : « بالمدينة » يدل على أنه لم يكن في السفر .

قوله : « جمع بالمدينة في غير خوف ولا مطر » أولى بأن يقال : من غير خوف ولا سفر ، ومن قال : « أظنه في المطر ! » فظن ظنه ليس هو في الحديث ، بل مع حفظ الرواية ، فالجمع صحيح ، قال : من غير خوف ولا مطر ، وقال : ولا سفر .

والجمع الذي ذكره ابن عباس لم يكن بهذا ، ولا بهذا .

وبهذا استدل أحمس به على الجمع لهذه الأمور بطريق الأولى ، فإن هذا الكلام يدل على أن الجمع لهذه الأمور أولى .

وهذا من باب التبيه بالفعل ، فإنه إذا جمع ليرفع الحرج المحاصل

في السنة المطهرة

٨٧

بدون الخوف والمطر والسفر ، فالخرج الحاصل بهذه أولى أن يرفع ، والجمع لها أولى من الجمع لغيرها .

ومما يُبيّن أنَّ ابن عباس لم يُرد الجمع للمطر - وإن كان الجمع للمطر أولى بالجواز - ما رواه مسلم^(١) من حديث حماد بن زيد ، عن الزبير بن الخزيمة ، عن عبدالله بن شقيق ، قال : خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم ، فجعل الناس يقولون : الصلاة الصلاة ، قال : فجاء رجلٌ من بني تميم لا يفتر : الصلاة ، الصلاة ، فقال : أَتَعْلَمُنِي بِالشَّيْءِ لَا يَفْتَرُ إِلَّا بِالصَّلَاةِ إِنَّمَا يَفْتَرُ إِلَّا بِالصَّلَاةِ أَمْ لَكَ ؟ ! ثُمَّ قال :

«رأيَتُ رسولَ اللهِ ﷺ يجمعُ بينَ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ» .

قال عبدالله بن شقيق : فحاك في صدري من ذلك شيء ، فأتى ثُمَّ هريرة فسألَهُ ؟ ! فصدقَ مقالته .

ورواه مسلم أيضاً من حديث عمران بن حصير ، عن ابن شقيق قال : قال رجلٌ لابن عباس : الصلاة ، فسكت ، ثمَّ قال : الصلاة ، فسكت ، ثمَّ قال : لا أَمْ لَكَ ، أَتَعْلَمُنَا بِالصَّلَاةِ ، وَكَنَا نَجْمِعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ !

فهذا ابن عباس لم يكن في سفر ولا في مطر ، وقد استدلَّ بما رواه على ما فعله ، فعلمَ أنَّ الجمع الذي رواه لم يكن في مطر ، ولكن كان ابن عباس في أمْرٍ مهمٍّ من أمْرِ المسلمين يخطبُهم فيما يحتاجون إلى معرفته ،

(١) رواه مسلم (٧٠٥) (٥٧) .

ورأى أَنَّهُ إِنْ قطعه ونزل فاتَّ مصلحته ، فكان ذلك عنده من الحاجاتِ التي يحوزُ فيها الجمْعُ ؛ فِإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ كَانَ يَجْمِعُ بِالْمَدِينَةِ لِغَيْرِ خُوفٍ وَلَا مَطَرٍ ، بل للحاجةِ تعرِضُ له ، كما قال : « أَرَادَ أَنْ لَا يَحْرُجَ أَمْتَهِ » .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ جَمْعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ بِعْرَفَةَ وَمَزْدَلَفَةَ لَمْ يَكُنْ لَخُوفٍ وَلَا مَطَرٍ وَلَا سَفَرٍ أَيْضًا ، فِإِنَّهُ لَوْ كَانَ جَمْعُهُ لِلسَّفَرِ لَجَمْعٍ فِي الطَّرِيقِ ، وَلَجَمْعٍ بِمَكَّةَ ، كَمَا كَانَ يَقْصُرُ بِهَا ، وَلَجَمْعٍ لَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مِنْيَ وَصَلَّى بِهَا الظَّهَرَ وَالعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ وَالْفَجْرَ ، وَلَمْ يَجْمِعْ بِهِنِّي قَبْلَ التَّعْرِيفِ ^(١) ، وَلَا جَمْعٍ بِهَا بَعْدَ التَّعْرِيفِ أَيَّامَ مِنْيَ ، بل يَصْلِي كُلَّ صَلَاةً رَكْعَيْنِ غَيْرَ الْمَغْرِبِ ، وَيَصْلِيَهَا فِي وَقْتِهَا .

وَلَا جَمْعُهُ أَيْضًا كَانَ لِلنَّسْكِ ، فِإِنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَجَمْعٍ مِنْ حِينَ أَحْرَمَ ، فِإِنَّهُ مِنْ حِينِذِ صَارَ مُحْرِمًا ، فَعُلِمَ أَنَّ جَمْعَهُ الْمُتَوَاتِرُ بِعْرَفَةَ وَمَزْدَلَفَةَ لَمْ يَكُنْ لَمَطَرٍ وَلَا خُوفٍ ، وَلَا لَخُوصِ النَّسْكِ وَلَا لَجَرِيدِ السَّفَرِ ، فَهَكُذا جَمْعُهُ بِالْمَدِينَةِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَإِنَّمَا كَانَ الْجَمْعُ لِرَفْعِ الْخَرْجِ عَنْ أَمْتَهِ ، فِإِذَا احْتَاجُوا إِلَى الْجَمْعِ جَمَعُوا .

قال البيهقي ^(٢) : ليس في رواية ابن شقيق ، عن ابن عباس من هذين الوجهين الثابتين عنه نفي المطر ، ولا نفي السفر ، فهو محمول على أحدهما ، أو على ما أَوْلَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وليس في روايتهما ما يمنع ذلك التأويل ! فيقال : يا سَبَّاحَ اللَّهِ ! ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ يَخْطُبُ بِهِمْ بِالْبَصْرَةِ ، فَلَمْ يَكُنْ

(١) هو الوقوف في عَرَفَةَ ، وانظر ما سبق (ص ٤٩) .

(٢) « السنن الكبرى » (٣ / ١٦٨) .

مسافرا ، ولم يكن هناك مطر ، وهو ذكر جمعا يحتاج به على مثل ما فعله ، فلو كان ذلك لسفر أو مطر كان ابن عباس أَجَلَ قدرًا من أن يحتاج على جمعه بجمع المطر أو السفر .

وأيضا ؛ فقد ثبت في « الصحيحين »^(١) عنه أَنَّ هذا الجمع كان بالمدينة ، فكيف يقال : لم ينف السفر ؟

وحبيل بن أبي ثابت من أوثق الناس ، وقد روى عن سعيد أَنَّه قال : « من غير خوف ولا مطر » .

وأَما قوله : إِنَّ الْبَخَارِيَ لَمْ يُخْرِجْه ! فيقال : هذا من أضعف الحجج ، فهم لم يخرج أحاديث أبي الزبير ، وليس كُلُّ من كان من شرطه يخرجه .

وأَما قوله : ورواية عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قربت من روایة أبي الزبير ، فإنه ذكر ما أخرجاه في « الصحيحين » من حديث حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَا وَثَمَانِيَا ؛ الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء .

وفي رواية البخاري عن حماد بن زيد : فقال لأبيه : لعله في ليلة مطيرة ؟ فقال : عسى .

فيقال : هذا الظن من أبيه وعمرو ، فالظن ليس من مالك ، وسبب ذلك أَنَّ اللفظ الذي سمعوه لا ينفي المطر ، فجوزوا أَن يكون هو المراد ، ولو سمعوا رواية حبيب بن أبي ثابت الثقة ثبت لم يظنوا هذا الظن .

(١) وقد تقدُّم .

ثم رواية ابن عباس هذه حكاية فعل مطلق ، لم يذكر فيها نفي خوف ولا مطر ، فهذا يدل على أن ابن عباس كان قصده بيان جواز الجمع بالمدينة في الجملة ، ليس مقصوده تعين سبب واحد ، فمن قال : إنما أراد جمع المطر وحده ! فقد غلط عليه .

ثم عمرو بن دينار تارة يجوز أن يكون للمطر موافقة لأئمَّةُ ، وتارة يقول هو وأبو الشعثاء : إنَّه كَانَ جَمِيعًا فِي الْوَقْتَيْنِ ، كما في « الصحيحين »^(١) عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار : سمعت جابر بن زيد يقول : سمعت ابن عباس يقول : صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمانينَ جمِيعاً وسبعينَ جمِيعاً ، قال : قلت : يا أبا الشعثاء أرأَاه أَخْرَ الظَّهَرِ وَعَجَلَ الْعَصْرَ ، وَأَخْرَ الْمَغْرِبِ وَعَجَلَ العشاء ، قال : وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ .

فيقال : ليس الأمر كذلك ؟ لأنَّ ابن عباس كان أفقه وأعلم من أن يحتاج - إذا كان قد صلى صلاة في وقتها الذي تعرف العامة والخاصة جوازه - أن يذكر هذا الفعل المطلق دليلاً على ذلك ، وأن يقول : أراد بذلك أن لا يحرج أمته ! وقد علم أنَّ الصلاة في الوقتين قد شرعت بأحاديث المواقف ، وابن عباس هو من روى أحاديث المواقف^(٢) ، وإماماً جبريل له عند البيت ، وقد صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثلية ، وصلَّى العصر حين صار ظل كل شيء مثلية .

(١) تقدَّم تخرِيجُهُ .

(٢) حديث حسن ، رواه الترمذى (١٤٩) وأبو داود (٣٩٣) عن ابن عباس .

وانظر « نصب الرأبة » (١ / ٢٢١) للزيلعى .

فإِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جَمَعَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَأَيُّ غَرَابَةٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى؟! وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ الثَّانِي كِلَّا الصَّلَاتَيْنِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَقَالَ : « الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذِينَ » ، فَصَلَّاهُ لِلأُولَى وَحْدَهَا فِي آخِرِ الْوَقْتِ أَوْلَى بِالْجَوَازِ .

وَكَيْفَ يَلِيقُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنْ يَقُولَ : فَعَلَّ ذَلِكَ كِلَّا يَرْجِعُ أُمَّتَهُ ، وَالْوَقْتُ الْمَشْهُورُ هُوَ أَوْسَعُ وَأَرْفَعُ لِلْحِرْجِ مِنْ هَذَا الْجَمْعِ الَّذِي ذُكِرُوهُ .

وَكَيْفَ يُحْتَاجُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ التَّأْخِيرَ لَوْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا صَلَّى فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَصُّ بِهَذَا الْفَعْلِ ، وَكَانَ لَهُ فِي تَأْخِيرِهِ الْمَغْرِبَ حِينَ صَلَّاهَا قَبْلَ مَغْبِيِ الشَّفَقِ وَحْدَهَا ، وَتَأْخِيرِ الْعَشَاءِ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلَاتِ أَوْ نَصْفِهِ مَا يُعْنِيهُ عَنْ هَذَا؟

وَإِنَّمَا قَصَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِيَانِ جُوازِ تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ إِلَى وَقْتِ الْعَشَاءِ لِيَبْيَنَ أَنَّ الْأَمْرَ فِي حَالِ الْجَمْعِ أَوْسَعُ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ ، وَبِذَلِكَ يُرْتَفِعُ الْحِرْجُ عَنِ الْأُمَّةِ .

ثُمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ ثَبَّتَ عَنْهُ فِي « الصَّحِيفَةِ » أَنَّهُ ذَكَرَ الْجَمْعَ فِي السَّفَرِ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهِيرَ سَيْرِهِ . وَقَدْ تَقدَّمَ ذَلِكَ مَفْصِلًا .

فَعُلِمَ أَنَّ لِفَظَ الْجَمْعِ فِي عَرْفَةِ وَعَادَتِهِ إِنَّمَا هُوَ الْجَمْعُ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا ، وَأَمَّا الْجَمْعُ فِي الْوَقْتَيْنِ فَلَمْ يُعْرَفْ أَنَّهُ تَكَلَّمُ بِهِ ، فَكَيْفَ يُعَدَّلُ عَنْ عَادَتِهِ الَّتِي يَتَكَلَّمُ بِهَا إِلَى مَا لَيْسَ كَذَلِكَ؟

وَأَيْضًا ؛ فَابْنُ شَقِيقٍ يَقُولُ : حَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ، فَأَتَيْتُ أَبَا هَرِيرَةَ فَسَأَلَهُ فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ ، أَتَرَاهُ حَاكَ فِي صَدْرِهِ أَنَّ الظَّهَرَ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ؟ وَأَنَّ الْعَصْرَ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا إِلَى أَوْلَى الْوَقْتِ؟ وَهُلْ هَذَا مَا

يُخفي على أقل الناس علما حتى يحييك في صدره منه ؟ وهل هذا مما يحتاج إلى أن ينقله إلى أبي هريرة أو غيره حتى يسأل الله عنه ؟

إن هذا مما تواتر عند المسلمين وعلموا جوازه ، وإنما وقعت شبهة لبعضهم في المغرب خاصة ، وهم لا يجوزون تأخيرها إلى آخر وقتها .

فالحديث حجة عليهم كيما كان .

وجواز تأخيرها ليس متعلقا بالجمع ، بل يجوز تأخيرها مطلقا إلى آخر الوقت حين يؤخر العشاء أيضا .

وهكذا فعل النبي ﷺ حين بين أحاديث المواقت ، وهكذا في الحديث الصحيح : « وقت المغرب ما لم يغب ثور الشفق ، ووقت العشاء إلى نصف الليل » ^(١) ، كما قال : « وقت الظهر ما لم يصر ظل كل شيء مثله ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس » ، فهذا الوقت المختص الذي بيته بقوله وفعله ، وقال : « الوقت ما بين هذين » ليس له اختصاص بالجمع ولا تعلق به .

ولو قال قائل : قوله : « جمع بينهما بالمدينة من غير خوف ولا سفير » المراد به الجمع في الوقتين ! كما يقول ذلك من يقوله من الكوفيين !! لم يكن بينه وبينهم فرق ، فلماذا يكون الإنسان من المطفيين لا يحتاج لغيره كما يحتاج لنفسه ؟ ولا يقبل لنفسه ما يقبله لغيره ؟

وأيضا ؛ فقد ثبت هذا من غير حديث ابن عباس ؛ ورواه الطحاوي ^(٢) : حدثنا ابن خزيمة وإبراهيم بن أبي داود ، وعمران بن موسى ، قالوا : أنا الربيع

(١) رواه مسلم (٦٦٢) (١٧٢) و (ثور الشفق) : ثور الله وانتشارة .

(٢) في « شرح معاني الآثار » (١ / ١٦١) .

ابن يحيى الأشناوي : حدثنا سفيان الثوري ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ابن عبد الله ، قال : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للرخصة من غير خوف ولا علة .
لكن يُنظر حال هذا الأشناوي ^(١) .

أقول : هذا كُلُّه - بطوله - مِنْ كلامِ شِيخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمَةَ ، وَهُوَ كلامُ الْعَالِمِ الْخَبِيرِ ، وَالنَّاقِدِ الْبَصِيرِ ، فَرَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً ، مَا أَجَلَّهُ ، وَأَوْسَعَ عِلْمَهُ !!

وبعد :

فالمسألة ما تزال خلافية ، فلتُتجَلِّ فيـها الأنظار العلمية ، أو يتسع المخالفـ
فيـها الآدـب الشرعـيـة .

وَرَحْمَةُ اللَّهِ الْإِمَامِ ابْنِ قَيْمِ الْجَوزِيَّةِ ، الْقَائِلُ بِكَلِمَاتِ ذَهِبَةٍ ، رَدَا عَلَى شِيخِ
الإِسْلَامِ أَبِي إِسْمَاعِيلِ الْأَنْصَارِيِّ ، بِكَلِمَاتٍ أَحَلَّ مِنَ الْعَبِيرِ السَّارِيِّ : « شِيخُ
الإِسْلَامِ حَبِيبُنَا ، وَلَكَنَّ الْحَقَّ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ » ^(٢) ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ نَأْخُذُهَا عَنْهُ .

وَهَذَا الشَّأنُ - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمَلْتَةُ - مِمَّا يَتَمَيَّزُ بِهِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ وَأَهْلُ
السُّنْنَةِ ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعْمَائِهِ ، وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى جَزِيلِ عَطَائِهِ ، وَلَيْسَ فِي أَيِّ

(١) وَفَقَهُ أَبُو حَاتِمَ ، وَابْنُ حَبَّانَ ، وَضَعْفَهُ الدَّارُقُطْنِيُّ .

وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ فِي « الْكَاشِفِ » (١ / ٣٠٥) : « صَدِيقُهُ فِيهِ بَعْضُ الْلَّيْنِ » .

أَقُولُ : وَرَوَيْتُهُ هَذَا مَأْمُونَةً لِشَهادَةِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَهُ ، بَلْ هُوَ يَزِدَادُ بِهِ قُوَّةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

(٢) « مَدَارِجُ السَّالِكِينَ » (٣ / ٣٩٤) .

من ذلك ممسك لمحتج ، ولا أدنى مخالفه ينهاج ^(١) ..

(١) والرجوع إلى الحق خلق متبوع عند أهل العلم والفضل قدماً وحديثاً؛ من ذلك ما حكاه القاضي ابن العربي المالكي في كتابه : « أحكام القرآن » (١ / ١٨٢ - ١٨٣) : « أخبرني محمد بن قاسم العثماني غير مررة ، قال : وصلت الفسطاط مررة ، فجئت مجلس الشيخ أبي الفضل الجوهري ، وحضرت كلامه على الناس ، فكان مما قال في أول مجلس جلست إليه : إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ طَلْقٌ وظاهرٌ وآلٌ ! فلما خَرَجَ تَفَثَّهُ حَتَّى تَلَفَّتْ مَعَهُ إِلَى مَنْزِلِهِ فِي جَمَاعَةٍ ، فِي جَلْسَتْ مَعَنَا فِي الدَّهْلِيَّةِ ، وَعَزَفُهُمْ أَفْرِيٌّ ، فَإِنَّهُ رَأَى إِشَارَةَ الْعَزِيزِ وَلَمْ يَعْرِفْ الشَّخْصَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْوَارِدِينَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا انْفَضَّ عَنْهُ أَكْثَرُهُمْ قَالَ لِي : أَرَاكَ غَرِيَّاً ، هَلْ لَكَ مِنْ كَلَامٍ ؟ قَلَتْ : نَعَمْ ، قَالَ لِجَلْسَائِهِ : أَفْرِجُوكُمْ عَنْ كَلَامِهِ ، فَقَامُوكُمْ وَبَقِيَّتْ وَخَدِيَّ مَعَهُ ، قَلَتْ لِهِ : حَضَرْتَ الْجَلْسَ الْيَوْمَ مُبْتَرِّكًا بِكَ ، وَسَمِعْتُكَ تَقُولُ : أَلَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَصَدَقْتَ ، وَطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَلَتْ : وَظَاهَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهَذَا لَمْ يَكُنْ ! وَلَا يَصْعُبُ أَنْ يَكُونَ ، لَأَنَّ الظَّاهَارَ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَزَوْرٍ ؛ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ مِنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَضَمَّنَيْتُ إِلَيْهِ نَفْسِيَّ وَقَبَلَ رَأْسِيَّ ، وَقَالَ لِي : أَنَا تَابَتْ مِنْ ذَلِكَ ، جَزَاكَ اللَّهُ عَنِّي مِنْ مَعْلِمٍ خَيْرًا .

ثُمَّ انْقَلَبَتْ عَنْهُ ، وَبَكَرَتْ إِلَى مَجْلِسِهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، فَأَلْفَيْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي إِلَى الْجَامِعِ ، وَجَلَسَ عَلَى الْمُبْتَرِ ، فَلَمَّا دَخَلْتُ مِنْ بَابِ الْجَامِعِ وَرَأَيْتُهُ ، نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : مَرْجَبًا بِمَعْلِمِي ؛ أَفْسِحُوا بِمَعْلِمِي ، فَتَطَوَّلَتِ الْأَعْنَاقُ إِلَيْهِ ، وَحَدَّقَتِ الْأَبْصَارُ نَحْوِي ، وَتَبَادَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ يَرْفَعُونِي عَلَى الْأَيْدِي ، وَيَتَدَافَعُونِي ؛ حَتَّى تَلَفَّتْ الْمُبْتَرُ ، وَأَنَا لِعَظَمِ الْحَيَاةِ لَا أَعْرُفُ فِي أَيِّ بَقِيعَةِ أَنَا مِنْ الْأَرْضِ ، وَالْجَامِعُ غَاصِّ بِأَهْلِهِ ، وَأَسْأَلَ الْحَيَاةَ بَدَنِي عَرْقاً ، وَأَقْبَلَ الشَّيْخُ عَلَى الْخَلْقِ ، فَقَالَ لَهُمْ : أَنَا مُعَلِّمُكُمْ ، وَهَذَا مُعَلِّمِي ؛ لَمَّا كَانَ بِالْأَمْسِ قُلْتُ لَهُمْ : أَلَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَطَلَقَ ، وَظَاهَرَ ؛ فَمَا كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَقَةَ عَنِّي وَلَا رَدُّ عَلَيْهِ ، فَاتَّبَعْتُهُ إِلَى مَنْزِلِي وَقَالَ لِي كَذَا وَكَذَا - وَأَعَادَ مَا جَرِيَ بِي وَبِي - ، وَأَنَا تَابَتْ عَنْ قَوْلِي بِالْأَمْسِ ، وَرَاجَعَ عَنْهُ إِلَى الْحَقِّ ؛ فَمِنْ سَمِعْهُ مَنْ حَضَرَ فَلَا يَقُولُ عَلَيْهِ ، وَمِنْ غَابَ فَلَيْلَهُ مَنْ حَضَرَ ؛ فَجزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا ، وَجَعَلَ يَخْفِلُ فِي الدُّعَاءِ ، وَالْخَلْقَ يُؤْمِنُونَ » .

قال ابن العربي معلقاً : « فانظروا رحيمكم الله إلى هذا الدين المبين ، والاعتراف بالعلم لأهله على رؤوس الملأ من رجل ظهرت رياسته ، وانشهرت نفاسته ، لغريب مجهر العين لا ينعرف من؟ ولا من أين؟ فاقتدوا به ترشدوا » .

مسائل أخرى في الصلاة

□ أولاً : صلاة الاستسقاء :

« الاستسقاء لغة : طلب السقية .

وشرعاً : طلب السقية من الله تعالى عند حصول الجدب^(١) بالثناء عليه والفرز إلى الاستغفار والصلاة .

وبسب الجدب والقطط ارتكاب المخالفات ، كما أن الطاعة سبب البركات ، قال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحَنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكُنَّ كَذَّبُوا فَأَخْذَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَأَلَّا يَسْتَقِمُوا عَلَى الظَّرِيقَةِ لَا سَقَيَنَاهُمْ مَاءً غَدَقاً ﴾ ...

فمما تقدم تعلم أن الجدب وقلة الأمطار^(٢) وعدم نزول الغيث الذي به حياة كل شيء كارثة من الكوارث ، ومن عظمى المصائب ، سببه التجدد على الله تعالى بارتكاب المخالفات ، فلا يكشفها إلا العالم بأحوال عباده الرحيم بهم .

ولهذا وجوب اللجوء إليه ، والوقوف بين يديه ، والتضرع والتذلل له ،

(١) هو القطط وعدم الحضب .

(٢) وللسيد عبد الله الحجار الله - رحمه الله - رسالة بعنوان « الإخبار بأسباب نزول الأمطار » ، وهي مطبوعة .

وطَلَبَ الغُوثِ وَالْمَدَدَ مِنْهُ ، لِيُكَشَّفَ عَنْهُمْ مَا حَلَّ بِهِمْ »^(١).

« فَالإِكْثَارُ مِنِ الْاسْتَغْفَارِ وَالتُّوبَةِ سُبُّ لِتَزْوِيلِ الْمَطْرِ ، وَالْزِيَادَةُ مِنِ الْقُوَّةِ ؛

قال تعالى : ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا يُرِسِّلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِذْرَارًا وَيُمْدِذُكُمْ بِأَمْوَالِ وَبَنِينَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنَهَارًا ﴾ .

أَيْ : إِذَا تُبَشِّمُ إِلَى اللَّهِ وَاسْتَغْفِرْتَهُ وَأَطْعَمْتَهُ ، كَثُرَ الرِّزْقُ عَلَيْكُمْ ، وَأَسْقَاكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ ، وَأَنْبَتَ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ ، وَأَنْبَتَ لَكُمُ الزَّرْعَ ، وَأَدَرَ لَكُمُ الضرْعَ ، وَأَمْدَدَكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ فِيهَا أَنْواعُ الشَّمَارِ ، وَتَخْلِلُهَا الْأَنَهَارُ الْجَارِيَّةُ »^(٢).

وروى البخاري (١٠٠٥) و (١٠١٢) و (١٠٢٣) ومسلم (٩٨٤)

عن عبد الله بن زيد ، قال : « خرج رسول الله عليه السلام إلى المصلى فاستسقى ، واستقبل القبلة ، وقلب رداءه ، وصلى ركعتين » .

قال النووي في « شریحه » (٦ / ١٨٧ - ١٨٨) :

« أَجمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْاسْتِسْقَاءَ سُنَّةً » .

وكذا في « التمهيد » (١٧ / ١٧٢) لابن عبد البر .

وقال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (٢ / ٤٩٢) : « وقد اتفق فقهاء الأمصار على مشروعية صلاة الاستسقاء ، وأنها ركعتان .. » .

ثم قال النووي (٦ / ١٨٨) شارحا الحديث : « فيه استحباب الخروج

(١) « من حكم الشريعة وأسرارها » (ص ٧١) للشيخ حامد بن محمد العبادي .

(٢) « الخطيب المبرئ » (٢ / ٢٩١) لفضيلة الشيخ صالح الفوزان .

للاستسقاء إلى الصحراء، لأنَّه أبلغ في الافتقار والتواضع، ولأنَّها أوسع على الناس». وقال في «المجموع» (٥ / ٦٨) : «وأكمل الاستسقاء^(١) أن يكون بصلوة ركعتين وخطبتين^(٢)، ويتأهَّب قبله بصدقَة وصيام وتوبيه وإقبال على الخير ومُجانَبَة للشر، ونحو ذلك مِن طاعة الله تعالى».

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : شكا النَّاسُ إِلَى رسول الله ﷺ قُحْوطَ المطر ، فَأَمَرَ مِنْبَرَ فَوْضَعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى^(٣) ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ ، قَالَتْ عَائِشَةٌ : فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَكَبَرَ ﷺ ، وَحَمَدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ قَالَ :

«إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَذْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِخَارَتِ الْمَطَرِ عَنْ إِبَانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ ، وَقَدْ أَمَرْتُكُمُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ ، وَوَعَدْتُكُمْ أَنْ يَسْجِبَ لَكُمْ» ، ثُمَّ قَالَ : «الْحَمْدُ لِللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ . مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ» ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعُلُ مَا يُرِيدُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سَعَيْ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ ، أَنْزَلْنَا عَلَيْنَا الْغَيْثَ ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْنَا لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ» ، ثُمَّ رَفَعَ يَدِيهِ فَلَمْ يَزِلْ فِي الرَّفَعِ حَتَّى بَدَا بِيَاضِ إِبْطِيهِ ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهِيرَهُ ، وَقَلَبَ - أَوْ حَوَّلَ - رِداءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدِيهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، وَنَزَلَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةَ فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللهِ ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ

(١) يُشير رحمة الله إلى أنواع الاستسقاء الواردة ، فمنها ما كان في خطبة الجمعة ، ومنها ما كان دعاء مجردا ، وهكذا ..

وانظر «زاد المعاد» (١ / ٤٥٦) لابن القييم ؛ ففيه جفَّع هذه الأنواع كُلُّها .

(٢) انظر ما سبأته في الصفحة التالية .

(٣) غَمَرَ ابن القييم في «زاد المعاد» (١ / ٤٥٧) من صحة ذكر المنبر في هذا الحديث.

حَتَّى سَأَلَتِ الشَّيْوَلَ ، فَلَمَّا رَأَى شُرَعَتَهُمْ إِلَى الْكِنْ(١) ضَعِحَ عَلَيْهِ حَتَّى بَدَّ نَوَاجِذُهُ ، فَقَالَ :

« أَشْهُدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ »(٢).

- وَصَلَةُ الْاسْتِسْقَاءِ يُجْهَرُ بِهَا ، كَمَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (١٠٢٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيدٍ .

- وَالْخُطْبَةُ فِيهَا وَاحِدَةٌ ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ .

- وَهِيَ رَكْعَتَانِ كَصَلَةِ الْعِيدِ ، كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدَ (١ / ٢٣٠) ، وَالْتَّسَائِيُّ (٣ / ١٦٣) ، وَالْتَّرمِذِيُّ (٥٥٩) - وَصَحَّحَهُ - وَكَذَا ابْنُ خُزَيْمَةَ (١٤٠٥) ، وَابْنِ حَبَّانَ (٢٨٦٢) ، وَالْحَاكِمُ (١ / ٣٢٦) .

- وَتَعْبِينُ شُورِ مُعْتَنَةَ فِيهَا لَمْ يَصْحَّ ؛ كَمَا يَئِنَّ شِيَخُنَا الْعَلَامُ الْأَلْبَانِيُّ حَفْظُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « تَمَامِ الْمِتَّةِ » (ص ٢٦٤) .

- وَالْجَمَهُورُ عَلَى أَنَّ تَحْوِيلَ الرِّداءِ يَكُونُ لِلنَّاسِ(٣) - أَيْضًا - كَمَا هُوَ لِلإِمَامِ. وَيَكُونُ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ عِنْدَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَإِرَادَةِ الدُّعَاءِ ، ذَكَرَ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ وَقَالَ : « وَيَشْهُدُ لَهُ مَا رَوَاهُ أَحْمَدَ [١٦٤٤] مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عَبَادَ [عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيدٍ] فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِلِفْظِ : وَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ » .

(١) أَيْ : مَا يَسْتَرُهُمْ مِنَ الْمَطَرِ .

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٧٣) ، وَالْطَّحاوِي (١ / ٣٢٥) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٤٩ / ٣) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ (٢٨٦٠) ، وَالْحَاكِمُ (١ / ٣٢٨) ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : « هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ » .

(٣) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي « الْاسْتَذِكَارِ » (١٣٩ / ٧) : « وَلَا أَعْلَمُ بِخَلَافًا أَنَّ يُحَوَّلَ النَّاسُ وَهُمْ جَلُوسٌ » .

ولكن حَكْمَ شِيَخُنَا فِي «تَامُ الْمَنَّةِ» (ص ٢٦٤) عَلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ
بِالشَّدُوذِ، فَلَيُنْظَرُ .

وَالسَّنَةُ فِي التَّحْوِيلِ «جَعَلَ مَا عَلَى الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسِرِ وَعَكْسُهُ» ،
كَمَا قَالَ أَسْتَاذُنَا الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بازَ حَفَظُهُ اللَّهُ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى
«فَتْحِ الْبَارِيِّ» (١ / ٤٩٨) ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتَذْكَارِ»
(٧ / ١٣٨) وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ قَوْلُ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ .

- وَلَيْسَ لَهَا وَقْتٌ مُعِينٌ يُخْرِجُ فِيهِ ، وَلَكِنَّهَا لَا تُقْعَلُ فِي أَوْقَاتِ النَّهَيِّ
لِعُومِ الْأَدَلَّةِ ، كَمَا فِي «الْمُغْنِيِّ» (٢ / ٤٣٢) ، وَغَيْرِهِ .

□ ثانِيَاً : صَلَاةُ الْجَمَعَةِ :

١ - بَوْبُ الْإِمَامِ الْبَخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» (كِتَابُ الْجَمَعَةِ / بَابُ : ١٤) :
«الرَّحْصَةُ إِنْ لَمْ يَحْضُرْ الْجَمَعَةَ فِي الْمَطَرِ» .

ثُمَّ رَوَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ ، وَفِيهِ قَوْلُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِمَنْ
اسْتَشْكَرُوا قَوْلَهُ : «صَلُّوا فِي بَيْوَتِكُمْ» : «فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْيَ ، إِنَّ الْجَمَعَةَ
عَزَمَةٌ ، وَإِنِّي كَرِهُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ^(١) فَتَمْشُونَ فِي الطَّينِ وَالدَّخْضِ» .

(١) قَالَ النَّوْرِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (٢ / ٣٢٧) :
«هُوَ بِالْحَالِ الْمُهْمَلَةُ ؛ مِنَ الْحَرَجِ ، وَهُوَ الْمُشَفَّهُ ، هَكُذا ضَبَطْنَاهُ ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَبَّاسٌ
عَنْ رِوَايَاتِهِمْ» .

أَقُولُ : وَمِنْ بَابِهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ - أَيْضًا - فِي الْجَمِيعِ بَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ ، وَفِيهِ قَوْلُهُ : «أَرَادَ
أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ» ؛ لَذَا قَالَ الْقَرْطَبِيُّ فِي «الْمُفْهِمِ» (٣ / ١٢٣٢) : «قَوْلُهُ : «أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ
أُمَّتَهُ» ؛ رُوِيَ بِالْبَيْانِ بِاثْتَنِيْنِ مِنْ أَسْفَلِ وَبِضَمْهَا ، وَ «أُمَّتَهُ» مَنْصُوبًا عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ [أَيْ : يُخْرِجَ
أُمَّتَهُ] ، وَبِفَتْحِ التَّاءِ بِاثْتَنِيْنِ مِنْ فَوْقِ وَضْمِنْ «أُمَّتَهُ» عَلَى أَنَّهَا فَاعِلَّةٌ «أَيْ : تُخْرِجَ أُمَّتَهُ» .
وَانْظُرْ مَا تَقْدُمَ (ص ٧١) .

« وبه قال الجمهور » ؛ كما في « فتح الباري » (٢ / ٣٨٤)^(١).

٢ - وبأب الإمام البخاري - أيضاً - في « صحيحه » (كتاب الأذان / باب : ٤١) : « هل يخطب يوم الجمعة في المطر ؟ ». .

ثمَّ أخرج الحديث الذي رواه تحت تبويبه المتقدم نفسه .

٣ - وبأب الإمام البخاري في « صحيحه » (كتاب الاستسقاء / باب : ٧) : « باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ». .

ثمَّ روى - بسنده - حديث أنس : أنَّ رجلاً دخلَ المسجدَ يومَ الجمعة من بابِ كان نحوَ بابِ دارِ القضاء - ورسولُ اللهِ ﷺ قائمٌ يخطبُ - فاستقبلَ رسولَ اللهِ ﷺ قائماً ، ثُمَّ قالَ : يا رسولَ اللهِ ، هلَّكتِ الأموالُ ، وانقطعتِ السُّبُلُ ، فادْعُ اللهَ يُغْيِّثنا ، فرفعَ رسولُ اللهِ ﷺ يديه ، ثُمَّ قالَ : « اللهمَّ أَغْنِنَا ، اللهمَّ أَغْنِنَا .. » فذكرَ الحديثَ ..

وقالَ الحافظُ في « الفتح » (٢ / ٥٠٦ - ٥٠٧) : « وفيه إدخالُ دُعاءِ الاستسقاء في خطبة الجمعة والدُّعاءُ به على التبر ، ولا تحويلُ فيه ولا استقبال ، والاجتزاءُ بصلة الجمعة عن صلاة الاستسقاء ». .

وفي هذا الدُّعاءِ الخاصُّ بالاستسقاء صحة رفع الأيدي في الدُّعاءِ للإمام والمأومين^(٢) ، كما برأب الإمام البخاري في « صحيحه » (كتاب الاستسقاء / باب : ٢١ و ٢٢) : « باب رفع النَّاسِ أيديهم مع الإمام في الاستسقاء » و : « باب رفع الإمام يده في الاستسقاء ». .

(١) انظر « المجموع » (٤ / ٣٥٨) ، و « المغني » (٢ / ٢٨٢) .

(٢) قارن بـ « تمام المئة » (ص ٢٦٥) لشيخنا الألباني .

(تنبیهان) :

○ **الأول** : روى مسلم في « صحيحه » (٨٧٤) عن عمارة بن رؤينية أنه رأى يثرب بن مروان على المنبر [يوم جمعة] رافعا يديه ، فقال : قبّع الله هاتين اليدين ، لقد رأيتك رسول الله عليه السلام ما يزيد على أن يقول بيده هكذا ، وأشار بأصبعيه المسبحة » .

قال النووي في « شرحه » (٢ / ٤٧١) : « هذا فيه أن السنة أن لا يرفع اليدين في الخطبة ، وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم ، وحکى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته ؛ لأن النبي عليه السلام رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى !

وأجاب الأئلون بأن هذا الرفع كان لعارض » .

قلت : وهو الصواب ، ويؤيد هذه حديث أنس قال : « كان النبي عليه السلام لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء ، وأنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه » ^(١) .

« والحديثان المذكوران يدللان على كراهة رفع الأيدي على المنبر حال الدعاء ، وأنه بدعة » ^(٢) .

فجواز الرفع في الخطبة - إذن - مخصوص بالاستسقاء حال طروره .

● **التنبيه الثاني** : روى مسلم في « صحيحه » (٨٩٦) عن أنس بن

(١) رواه البخاري (١٠٣١) ، ومسلم (٨٩٥) .

(٢) « نيل الأوطار » (٣ / ٢٠٨) ، وانظر « عون المعبود » (٣ / ٤٥٣) .

والآثار عن السلف في إنكار رفع اليدين للدعاء على المنبر يوم الجمعة - دون الاستسقاء - كثيرة ، فانظر « مصنف ابن أبي شيبة » (٢ / ١٤٧) و (١٤ / ٧٨) .

مالك أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استسقى فأشار بظاهر كفيفه إلى السماء .

نقل التَّوْرُوِيُّ في « شرح مسلم » (٤٩٤ / ٢) عن جماعة من الشافعية وغيرهم أنَّ « الشَّنَّةَ في كُلِّ دُعَاء لرفع البلاء - كالقطع ونحوه - أنَّ يرفع يديه ويجعل ظهر كفيفه إلى السماء ، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيفه إلى السماء » !

أقول : وهذا استدلال ضعيف من وجهين :

- الأول : أنَّه ورَدَتْ نصوص كثيرة عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في دُعائِه عند رفع البلاء ، وليس في شيء منها هذا القلب ، فَدَلَّ ذلك على خُصوصية الاستسقاء دونها ، فَسَخَبَ هذا القلب على غيره خطأً يبنّ .

ويَدُلُّ عليه :

- الوجه الثاني : أنَّ قلب اليدين في الاستسقاء صاحبُه تحويلُ الرداء ، فالذين جوزوا القلب مطلقاً هل يُسْوِغُونَ التحويلَ مطلقاً؟

من أجل ذا قال بعض أهل العلم : « الحِكْمَةُ في الإِشارة بظهور الْكَفَّيْنِ في الاستسقاء دون غيره للتفاؤل بتقلب الحال ظهراً لبطين ، كما قيل في تحويل الرداء »^(١).

□ ثالثاً : صلاة الخوف :

وسيأتي شيء من أحكامها في مبحث الجهاد ، إنْ شاء الله .

، (١) « فتح الباري » (٥١٨ / ٢) .

□ رابعاً : أحكام عامة في الصلاة :

○ الأول : تغطية الفم^(١):

فقد صَحَّ^(٢) عن النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ « نَهَىٰ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَن يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهٌ »^(٣).

والأصل في النهي التحريم ، إلأ بقرينة ، ولا قرينة ! نعم ؟ لا يمنع هذا صحة الصلاة^(٤).

○ الثاني : السُّدُلُ :

كما في الحديث السابق نفسه .

وقد اختلف أهل العلم في معناه ، والذي يترجح عندي - والله أعلم - ما قاله الإمام ابن الأثير في « النهاية » (٣ / ٧٤) :

« هُوَ أَنْ يَتَحَفَّ بِثُوبِهِ ، وَيُدْخِلَ يَدِيهِ مِنْ دَاخِلِ ، وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَهُذَا مُطْرِدٌ فِي الْقَمِيصِ وَغَيْرِهِ مِنِ الثِّيَابِ »^(٥).

واختاره صديق حسن خان في « الروضة الندية » (١ / ٨٢) .

والمعنى ظاهر ؛ وهو وضع الملابس - كالمعطف ونحوه - على الكتفين

(١) ومنه الشتم .

(٢) انظر « مشكاة المصايف » (٧٦٤) .

(٣) رواه أبو داود (٦٤٣) والترمذى (٤٧٨) - قطعة منه - وأحمد (٢ / ٢٩٥) وصححه ابن خريمة (٥٧٢) ، والحاكم (١ / ٢٥٣) عن أبي هريرة .

(٤) « المجموع » (١ / ٥٨٥) .

(٥) انظر « الأوسط » (٥ / ٥٧) لابن المنذر .

دون إدخال الأيدي في الأكمام .

ولكن ، روى مسلم في « صحيحه » (٤٠١) عن وائل بن حجر - رضي الله عنه - أَنَّه رأى النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حين دخل في الصَّلَاةِ كَبِيرًا ، ثُمَّ التَّحَفَّ بثوبِهِ ، ثُمَّ وضع يَدَهُ اليمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكعَ أَخْرَجْ يَدَهُ مِنَ الثَّوْبِ ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا .. » .

والجمع بين المعنين الواردين في الحديثين ينضبط بما قاله الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في « غريب الحديث » (٤٨٢ / ٣) :

« السَّدْلُ : هو إِسْبَالُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضْمَمَ جَانِبَيْهِ بَيْنِ يَدَيْهِ ، فَإِنْ ضَمَّهُ فَلِيسَ بِسَدْلٍ » .

فَيُحْمَلُ حَدِيثُ النَّهْيِ عَلَى مَنْ لَمْ يَضْمِمْ ثَوْبَهُ ، وَيُحْمَلُ حَدِيثُ الاتِّحافِ عَلَى مَنْ ضَمَّ ثَوْبَهُ ، وبِخَاصَّيْهِ أَنَّ « الْمُتَحَفَّ هُوَ الْمُتَوَسَّطُ » ؛ وَهُوَ الْمُخَالِفُ بَيْنَ طَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ ، وَهُوَ الْإِشْتِمَالُ عَلَى مِنْكَبِيْهِ ^(١) .

وَأَمَّا اسْتِثنَاءُ الْعَبَاءَةِ وَالْقَبَاءِ وَنَحْوِهَا مُطْلَقاً ^(٢) ، فَلَا أَعْلَمُ عَلَيْهِ دَلِيلًا يُخْصُّهُ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

○ الثالث : اشتِمَالُ الصَّمَمَاءِ :

فقد روى البخاري (٣٦٧) عن أبي سعيد الخذري أَنَّه قال : « نهى

(١) « صحيح الإمام البخاري » (كتاب الصلاة / باب ٤ : الصلاة في الثوب الواحد مُتَحَفَّاً به) ، وانظر « جلباب المرأة المسلمة » (ص ٧٢) لشيخنا الألباني .

(٢) انظر « غذاء الألباب » (٢ / ١٥٦) للسفاريني ، وعنه « القول المبين في أخطاء المصلين » (ص ٤٣) للأخ مشهور حسن .

رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن اشتمال الصَّمَاءِ » .

قال ابن قُتيبة : سُمِّيت صَمَاءٌ لِأَنَّهُ يَسْدُدُ الْمَنَافِذَ كُلَّهَا فَتُصْبِرُ كَالصَّخْرَةِ الصَّمَاءَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا حَرْقٌ^(١) .

قلتُ : أَيْ : لَيْسَ فِيهَا أَكْمَامٌ ، وَلَا مَنَافِذٌ ، كَالبَرْزُسِ يُلْبِسُ عَلَى الْجَسَدِ كُلَّهُ ، وَالظَّيْلَسَانِ يُلْبِسُ فَوْقَ الْكَتْفَيْنِ^(٢) ، وَكُلَّاهُمَا دُونَ أَكْمَامٍ .

وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ السَّدْلِ وَاشْتِمَالِ الصَّمَاءِ ! وَلَا أَرَى ذَلِكَ صَحِيحًا ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(تنبيه) : النَّهَىُ عن السَّدْلِ وَاشْتِمَالِ الصَّمَاءِ نَهَىُ عَامٌ فِي الْأَوْقَاتِ كُلَّهَا صِيفًا وَشَتَاءً ، وَيُكْثَرُ - كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ - فِي الشَّتَاءِ ، فَهَذَا لَا يُجِيزُ فِعْلَهُ ..
ولكن :

روى أبو داود في « سُنْنَةِ أَبِي دَاوُدَ » (٧٢٧) بِسندٍ صَحِحٍ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ فِي صَفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « .. ثُمَّ جَئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُّ الثِّيَابِ تُحَرِّكُ أَيْدِيهِمْ تَحْتَ الثِّيَابِ » .

فَهَذَا تَخْصِيصٌ بِالْبَرْدِ الشَّدِيدِ لِضُرُورَةِ ، فَتَبَّأْ .

○ الْرَّابِعُ : لِبْسُ الْقَفَازَيْنِ :

فِي الْأَيَّامِ الْبَارِدَةِ يُلْبِسُ بَعْضُ النَّاسِ قُفَّازَيْنِ تَقِيًّاً لِأَيْدِيهِمْ مِنْ شَدَّةِ الْبَرْدِ ،

(١) « فتح الباري » (٤ / ٤٧٧) ، و« شرح مسلم » (٤ / ٧٦) .

(٢) انظر « نيل الأوطار » (٢ / ٨٥) .

فَيُخْرِجُهُمْ بِشَأْنِهَا آخْرُونَ ، وَيَنْهَا نَهَمْ عَنْهَا !

ويستدلّ هؤلاء على نهيهم بحديث : « أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمْ »^(١) ، فَيُوجِبُونَ كِشْفَ الْيَدِينَ كَالْوَجْهِ !

وهذا أحد قولين للإمام الشافعي ، كما نقل النووي في « شرح مسلم » (٢ / ١٥٥) ثُمَّ قال : « وَأَصْحَحُهَا أَنَّهُ لَا يُجْبِي ». قلت : وهو الصواب .

○ الخامس : الصلاة إلى النار :

تَكْثُرُ المَدَافِعُ فِي الْأَيَّامِ الْبَارِدَةِ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَتَكُونُ هَذِهِ الْمَدَافِعُ أَحِيَانًا فِي قِبْلَةِ الْمُصَلِّينَ ، فَتَتَوَهَّجُ النَّارُ أَمَامَ أَعْيُنِهِمْ وَهُمْ يُصْلُوْنَ ! فَهَلْ هَذَا الْفِعْلُ جَائِزٌ ؟ أَمْ مَنْعُودٌ ؟

قال الشيخ عبد الله بن إبراهيم القرعاوي في كتابه « مجموع الأجرية المفيدة » (ص ٤٧ - ٤٩) :

« وضع الدفایات أو الدفایة أمام المصلین أو المصلی ، واستقبال ذلك مکروہة^(٢) من وجهين :

الوجه الأول : لأن ذلك من التشبيه بعباد النار من المحسوس ، فقد ثبت أن المحسوس يبعدون النار كما جاء في حديث سليمان رضي الله عنه ، حيث قال : « واجتهدت في المحسوسة حتى كنت قطّن النار الذي يُوقَدُ ، لا يتركها تخبو ساعة »^(٣) ، ومعنى « تخبو » أي : لا يتركها تطفأ ، سواء في ذلك ما له لهب

(١) رواه مسلم (٤٩٠) .

(٢) والأضل فيه التحرير ، والله أعلم .

(٣) رواه أحمد (٥ / ٤٤١) وابن سعد (٤ / ٧٥) والطبراني في « الكبير »

(٦٠٦٥) والخطيب في « تاريخه » (١ / ١٦٤) بسنده جيد .

وما ليس له لهب .

وعلم أن الدفایات من ذلك ، واستقبال النار في الصلاة يُعتبر من التشبيه بالمحوس ، وقد حذر النبي ﷺ من التشبيه بقوله : « من تشبه بقوم فهو منهم » ، [رواه الإمام أحمد وأبو داود وإسناده حسن] .

ولذلك نصّ أهل العلم رحمهم الله تعالى على كراهة استقبال الشمع والنار في الصلاة ، وإن كان المصلي لا يقصد ذلك ؛ كما نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد صلاة الفجر وصلاة العصر لأنّه وقت سجود المشركين للشمس .

ومن المعلوم أنّ لا يجوز لمسلم أن يقول بجواز التنفل بما ليس له سبب في هذين الوقتين^(١) ، وأما الأوقات الثلاثة القصيرة فهي آكدة في النهي ، ولم يُقل أحد من أهل العلم بجواز ذلك لمن لا يقصد في ذلك ما يقصد المشركون من السجود للشمس ونحو ذلك ، أو يقول : لا يقصد الآن وقد ترك فلا نهي في هذه الأوقات ! فلا يجوز القول بذلك ، لأنّ النهي باق إلى يوم القيمة .

فقد صرّح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنّه قال : « فيما الرِّمَلَانُ الآنُ والكشفُ عن المناكب ، وقد أطأَ اللَّهَ الْإِسْلَامَ ونَفَى الْكُفَّرَ وَأَهْلَهُ ! وَمَعَ ذَلِكَ لَا نَدْعُ شَيْئًا كَمَا نَفَعَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ »^(٢) ، هذا قولُ عمر رضي الله عنه في الرِّمَلِ في الطواف ، وهو ليس في تركيه ذريعة إلى الشرك بالله تعالى .

(١) وفي هذا تفصيلٌ فقهٌ ليس هنا موضعه .

(٢) رواه أحمد (٣١٧) وأبو داود (١٨٨٧) والبزار (٢٦٨) بسنده حسن .
وهو في « صحيح البخاري » (١٦٠٥) بمعناه .

وأَمَّا استقبالُ التَّارِ في الصَّلَاةِ فهُوَ مِنْ التَّشْبِهِ بِأَعْدَاءِ اللَّهِ ، وَمِنْ وَسَائِلِ
الشِّرِّكِ وَذِرَائِعِهِ الْمُؤْصِلَةِ إِلَيْهِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كُلَّ
طَرِيقٍ يُؤْدِي إِلَى الشِّرِّكِ .

وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ بَابَ سُدُّ الدَّرَائِعِ بَابٌ مُهِمٌ جَدًا يَنْبُغِي لِلْمُفْتَيِ أَنْ يَجْعَلَهُ
عَلَى بَالِهِ ، وَقَدْ ذُكِرَ أَبْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ «أَعْلَامُ الْمُوقِعِينَ» فِي الْوَجْهِ
الْحَادِيِّ وَالثَّلَاثِيْنَ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كُرْهَ الصَّلَاةِ إِلَى مَا قَدْ عَبَدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى ،
قَطْعًا لِذِرِيعَةِ التَّشْبِهِ بِالسُّجُودِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى . انتهى .

الْوَجْهُ الثَّانِي : دُخُولُ ذَلِكَ فِي عُمُومِ نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أَنَّ يَسْتَقْبَلَ الْمُصَلِّيَّ
شَيْئًا يُلْهِيهِ فِي صَلَاتِهِ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ وَآثَارٌ ، فَمِنْ ذَلِكَ :

مَا فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» ، وَ«صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» عَنْ أَنَّسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ : كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ قَدْ سَرَرْتُ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : «أَمِيطِي
عَنِّي قِرَامَكَ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَغْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي» .

وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ دُعَاهُ بَعْدَ
دُخُولِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : «إِنِّي كُنْتُ رَأَيْتُ قَرْنَيِ الْكَبِشِ حِينَ دَخَلْتُ الْبَيْتَ
فَنَسِيْتُ أَنْ أَمْرُكَ أَنْ تُخْمَرَهَا ، فَخَمَرْهَا فَإِنَّهُ لَا يَنْبُغِي أَنْ يَكُونَ فِي قِبْلَةِ الْبَيْتِ
شَيْءٌ يُلْهِي الْمُصَلِّيَّ» .

وَمِنَ الْآثَارِ : مَا وَرَدَ عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانَ أَبْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّي
وَبَيْنَ يَدِيهِ سِيفٌ أَوْ مُضْحَفٌ .

وَعَنْ خُصَيْفٍ قَالَ : كَانَ أَبْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ لَمْ يَرَ شَيْئًا مُعْلَقاً فِي قِبْلَةِ
الْمَسَاجِدِ مُضْحَفًا أَوْ غَيْرَهُ إِلَّا نَزَعَهُ ، وَإِنْ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ شَمَائِلِهِ تَرَكَهُ .

وعن منصور عن إبراهيم أنه كرّة أن يكون في الرّحيل - حيث يصلّي في قبليه - مصحف أو غيره^(١) .

وقال أيضًا : كانوا يكرهون أن يصلّوا وبين أيديهم شيء . والله أعلم .

قلت : وقد يستدلّ (البعض) على الجواز بتوجيه البخاري في « صحيحه » (كتاب الصّلاة / باب : ٥١) : « باب من صلّى وقدامه تورّ أو ناز أو شيء يعبد فأراد به الله » !

ثم علق تحته حديث أنس قال : قال النبي عليه السلام : « عرضت على النار وأنا أصلّي » .

والجواب على هذا من وجوه :

- الأول : مُبَيِّنَ الدليل للمُسْتَدَلُ عليه ؛ قال الإسماعيلي : « ليس ما أرى الله نبيه من النار بمنزلة نار معبدة لقوم يتوجّه المصلي إليها ، [ولا حكم ما أرى ليخبرهم كحكم من وضع الشيء بين يديه أو رأه قائماً موضوعاً فجعله أمّام مصلّاه وقبلته]^(٢) » .

وقال ابن التين : « لا حجّة فيه على الترجمة ، لأنّه لم يفعل ذلك مختاراً ، وإنما عرض عليه للمعنى الذي أراد الله من تبليه العباد » .

نقل هذين النصين الحافظ ابن حجر في « الفتح » (١ / ٥٢٨) ، ثم قال : « وتعقب بأن الاختيار وعدهم في ذلك سواء منه عليه السلام لا يقره على باطل ، فدل على أن مثله جائز » !

(١) ومن ذلك وضع الآيات المُخْرفة ، ومجلات الحائط ، ونحوهما !!

(٢) ما بين المقوفين من « عمدة القاري » (٣ / ٤٤٤) للعفيفي .

وهذا مُتَعَقَّبُ بأشياء :

أ - أَنَّ مِثْلَهِ جَائِزٌ مِنْ مِثْلِهِ فِي مِثْلِهِ ، لَا مُطْلَقاً ؛ لَأَنَّ النَّارَ الْمَرْئَةَ لَهُ عَلَيْهِ
« مِنْ أَشْيَاءِ عَالَمِ الْغَيْبِ ، وَهِيَ خَارِجَةٌ عَنِ الْبَحْثِ »^(١) ، وَلَيْسَ مَرْئَةً لِكُلِّ
أَحَدٍ خَلْفَهُ ، إِعْجَازًا مِنَ اللَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى لَهُ عَلَيْهِ .

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكُ :

ب - أَنَّ كُلَّ مُصْلٍ خَلْفَهُ عَلَيْهِ لَا يُقَالُ فِيهِ : صَلَى إِلَى النَّارِ ، يَنْمَا لَوْ
كَانَتِ النَّارُ ظَاهِرَةً لَقِيلًا هَذَا تَامًا ، فَافْتَرَقَ الْحُكْمَانِ .

ج - قَالَ الْعَيْنِي فِي « الْعُمَدةِ » (٣ / ٤٤٤) رَدًا عَلَى ابْنِ حَجَرٍ : « لَا
نُسْلِمُ التَّسْوِيَةَ؛ فَإِنَّ الْكُرَاهَةَ تَأَكَّدُ عِنْدَ الْاخْتِيَارِ، وَأَمَّا عِنْدَ عَدْمِهِ فَلَا كُرَاهَةَ .. » .

وَيُؤَيِّدُهُ :

- الوجه الثاني : قَالَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي « الْفَتْحِ » (١ / ٥٢٨) ،
قَالَ : « لَمْ يُفْصِحْ الْمَصْنُفُ فِي التَّرْجِمَةِ بِكُرَاهَةٍ وَلَا غَيْرِهَا^(٢) ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ
يَكُونَ مُرَادُهُ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ مَنْ يَقِيِّ ذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِزَالَتِهِ أَوْ
انْحرافِهِ عَنْهُ ، وَبَيْنَ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ ، فَلَا يُكَرَّهُ فِي حَقِّ الْثَانِي » .

- الوجه الثالث : أَنَّهُ قد ورد عن بعض السَّلْفِ كِرَاهِيَّةُ الصَّلَاةِ إِلَى
النَّارِ ، فَقَدْ رُوِيَ ابْنُ أَبِي شِيبَةَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ إِلَى التَّنُورِ أَوْ بَيْتِ
نَارٍ^(٣) .

(١) « فِيضُ الْبَارِيِّ » (٢ / ٤٥) لِلْكَشْمِيرِيِّ .

(٢) وَمَا حَمَلَهُ الْعَيْنِي فِي « عُمَدةِ الْقَارِيِّ » (٣ / ٤٤٤) مِنْ تَبَوِيبِ الْبَخَارِيِّ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ
الْكِرَاهَةَ ! فَقِيهَ نَظرٌ .

(٣) هَذَا تَبَوِيبُ الْبَخَارِيِّ فِي « صَحِيحِهِ » (مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ / بَابٌ : ٣٤) .

○ السادس : الصلاة على الراحلة أو السيارة خشية الضرر :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « الاختيارات العلمية » (ص ٧٤) : « وتصبح صلاة الفرض على الراحلة خشية الانقطاع عن الرفقة ، أو حصول ضرر بالمشي » .

وقال ابن قدامة في « المغني » (٢ / ٣٢٣) :

« وإن تضرر بالسجود وخف من تلويث يديه وثيابه بالطين والبلل ، فله الصلاة على ذاته ، ويؤمِّن بالسجود » .

ثم قال : « وقد رُوي عن أنس أنه صلى على ذاته في ماء وطين ، وفعله جابر بن زيد ، وأمر به طاوس ، وعمارة بن غزية » .

وقال الإمام الترمذى في « سننه » (٢ / ٢٦٨) : « والعمل على هذا عند أهل العلم ، وبه يقول أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ » .

○ السابع : التبكيـر بالصـلاة في يوم غـيم (٢) :

فقد روـي البخارـي (٥٥٣) عن أبي المـلـىـخ ، قال : كـنـا مع بـرـيـدـة فـي غـزوـة فـي يـوـم ذـي غـيـم ، فـقـال : بـكـرـوا بـصـلاـة الـعـصـر ، فـإـن النـبـي عـلـيـهـالـسـلـيـلـهـ قـال : « مـن تـرـك صـلاـة الـعـصـر حـبـط عـمـلـه » .

وقـال الحـافـظ فـي « الـفـتـح » (٢ / ٦٦) : « الـمـرـاد بـالـتـبـكـير الـمـبـارـدـة إـلـى الصـلاـة فـي أـوـل الـوقـت ، وـأـصـلـ التـبـكـير : فـعـلـ الشـيـء بـكـرـة ، وـالـبـكـرـة : أـوـلـ الـتـهـار ، ثـمـ اـسـتـعـملـ فـي فـعـلـ الشـيـء فـي أـوـلـ وـقـتـه » .

(١) « الـفـتـح » (١ / ٥٢٨) .

www.tetouanhadit.com

المبحث الخامس

المساجد

و فيه ثلاثة مسائل :

□ الأولى : قطع الصفوف بسبب المذلة :

قال شيخنا العلامة الألباني في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » (١ / ٥٩٢) عند كلامه على مسألة الصلاة بين السواري^(١)، وقطع الصفوف :

« ومثل ذلك في قطع الصفوف المدافعين التي توضع في بعض المساجد وضعا يترتب منه قطع الصفوف ، دون أن يتبيّن لهذا المذكور إمام المسجد أو أحد من المصليين فيه ؛ ليغدر الناس - أولاً - عن التفقه في الدين ، وثانياً : لعدم مبالاتهم بالابتعاد عما نهى عنه الشارع وكرهه ».

□ الثانية : الفوضى الناشئة عن الجموع أو عدمه :

وهذا ما يحدث كثيرا في كثير من المساجد ، حتى إن ذلك ليثير لعنة كبيرة وتشويشا فظيعا ، بكثير جهل وقليل علم !! هذا يقول : اجتمع ! وذاك يقول : لا تجتمع ! والثالث ينصر الأول !! والأخر ينصر رابعا ... وهكذا ... وهذه فعالة لا تُنفي - وبخاصة في المساجد - صيانة له عمما يدخل بآداب الإسلام ، وأخلاق الشرع .

(١) ولني في هذا الموضوع رسالة مستقلة بعنوان « توفيق الباري .. » ، وهي مطبوعة .

ولبيان الحكم في هذه المسألة أذكر أمرين :

- الأول : أن الإمام هو سيد الموقف ، وهو الذي يتحمّل مسؤولية فعله بيته وبين ربّه ، كما قال النبي ﷺ : « الإمام ضامن ، فإنْ أَحْسَنَ فله وَلَهُمْ ، وإنْ أَسَاءَ - يعني - فعليه ولهم »^(١) ، فَمَنْ رَضِيَ بِجَمْعِهِ فَلِيُجْمِعَ ، وَمَنْ لَمْ يَرْضِ ، وَلَمْ تَطْمَئِنْ نَفْسُهُ بِهِ ، فَلَهُ أَنْ يُصْلِي مَعَهُ بِنِيَّةِ النُّفُلِ وَالْتَّطْوِعِ ، أَوْ أَنْ يَنْصُرِفَ صَامِتًا هادئًا .

نعم ؟ هذا لا يمنع من مناقشته بعد الصلاة مناقشة علمية ، ومباحثته مباحثة ودية ؛ يكون هدفها ومتبتاعها معرفة الحق والوصول إليه .

- الثاني : أن للمساجد حرمّة ومهابّة ومكانة ، لا يجوز خرقها والتعدّي عليها :

فقد روى البخاري (٤٧٠) عن السائب بن يزيد ، قال : كنتُ قائماً في المسجد ، فَخَصَبَنِي رَجُلٌ ، فَنَظَرْتُ ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : اذْهَبْ ، فَأَتَيْتُهُ بِهَذِينِ ، فَجَعَلَهُ بَيْنَ أَنْتَمَا - أَوْ : مَنْ أَنْتُمَا - ؟ ، قَالَا : مَنْ أَهْلُ الطَّائِفِ ، قَالَ : لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلْدِ أَوْ جَعَلْتُكُمَا ؛ تَرْفَعُانِ أَصْوَاتُكُمَا فِي مسجد رسول الله ﷺ !

وبوّب البخاري عليه (كتاب الصلاة / باب : ٨٣) : « باب رفع الصوت في المسجد » إشارة إلى شمول الحكم عموم المساجد .

(١) رواه ابن ماجه (٩٨١) عن سهل بن سعد السعادي .
وأعله البوصيري في « مصباح الزجاجة » (١ / ١٩٢) بعبدالحميد بن سليمان .
ولكن له شواهد تقويه ؛ انظرها في « السلسلة الصحيحة » (١٧٦٧) لشيخنا .

وقال الحافظ في « الفتح » (١ / ٥٦١) : « هذا الحديث له حكمه الرفع ، لأن عمر لا يتوعدهما بالجلد^(١) إلا على مخالفة أمر توقيفي » .

وروى مالك في « الموطاً » (٥٨١) - رواية أبي مصعب الزهري^(٢) أن عمر بن الخطاب بنى إلى جنوب المسجد رحبة ، سماها البطيحاء ، فكان يقول : من أراد أن يلْغَطْ ، أو يُنْشِدْ شِعْرًا ، أو يرفع صوته ، فليخرج إلى هذه الرحبة » .

□ الثالثة : إقامة الصلاة في وقتها الأصلي بعد الجمع في المساجد :

وهذا صنيع لا يتعارض مع الجمع^(٣)؛ لأن من الناس من لم يُذْرِكوا الجموع فقاتهم ، ومنهم من لم يشهده أصلًا لعمل أو علة ، فالمسجد المجموع فيه يؤذن فيه في أوقات الصلاة المعتادة ، وتنقام فيه الصلاة على التوجيه الطبيعي للسبب المذكور ؟ بقاء على الأصل .

وليس يوجد نص يخالف ما ذكرت ، ولا ريبة تعارض ما قررت .

والله تعالى أعلم^(٤) .

(١) كما في رواية الإمام علي .

(٢) وهو في رواية يحيى (١ / ١٧٥) بلاعَ دون سند ! ولكنه موصول بالشند الصحيح عند القمي ومطروف وأبي مصعب : عن مالك ، عن أبي النضر ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن عمر ، كما في « الاستذكار » (٦ / ٣٥٥) . وقد سقط من مطبوعة « موطاً أبي مصعب » (١ / ٢٦٦) - تحقيق الدكتور بشار عواد معروف) : [عن ابن عمر] ، فليستذرك عليه .

(٣) انظر ما تقدّم (صفحة : ٥٩) .

(٤) قارئ بـ « إعلام العابد » (ص ١٣٦) للأخ مشهور حسن سلمان .

www.tetouanhadit.com

المبحث السادس الصيام

وفيه أربع مسائل :

□ الأولى : صوم يوم الغيف :

« يَنْبَغِي عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنْ تُخْصِي عِدَّةً شَعْبَانَ اسْتِعْدَادًا لِرَمَضَانَ ، لِأَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا ، وَيَكُونُ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا ، فَتَصُومُ إِذَا رَأَتِ الْهَلَالَ ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ سَحَابَةً ، قَدَرْتُ لَهُ ، وَأَكْمَلْتُ عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ الْأَهْلَةَ مَوَاقِيتَ ؛ لِيَعْلَمَ النَّاسُ عَدْدَ السَّنِينِ وَالْحِسَابَ ، وَالشَّهْرُ لَا يَزِيدُ عَنْ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا »^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم ، فأكملوا شعبان ثلاثة »^(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصوموا حتى ترروا الهلال ، ولا تفطروا حتى ترزوه ، فإن غم عليكم ، فاقدرروا له »^(٣).

وانظر « مجموع الفتاوى » (٢٥ / ٩٨ - ١٠٣) .

(١) « صفة صوم النبي ﷺ في رمضان » (ص ٢٧) بقلمي ، مشاركة مع الأخ سليم الهلالي .

(٢) رواه البخاري (١٩٠٩) ، ومسلم (١٠٨١) (١٩) .

(٣) رواه البخاري (١٩٠٦) ، ومسلم (١٠٨٠) (٣) .

□ الثانية : إذا أفطر في رمضان^(١) ثم طلقت الشمس^(٢) :

روى البخاري (١٩٥٩) عن أسماء بنت أبي بكر قالت : أَفْطَرْنَا يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْمٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ طَلَقْتُ الشَّمْسَ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « مجموع الفتاوى » (٢٥ / ٢٣١) -

(٢٣٢) :

« وهذا يدل على شيئاً :

على أنه لا يشتبه مع الغيم التأخير إلى أن يتيقن الغروب ، فإنهم لم يفعلوا ذلك ، ولم يأمرهم به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، والصحابة مع نبيهم أعلم وأطوع لله ولرسوله من جاء بعدهم .

والثاني : لا يجب القضاء ؛ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك كما نقل فطرونهم ، فلما لم ينقل ذلك دل على أنه لم يأمرهم به .

فإن قيل : فقد قيل لهشام بن عمرو : أمرتوا بالقضاء ؟ قال : بدد من القضاء !؟

قيل : هشام قال ذلك برأيه ، لم يزوي ذلك في الحديث ، ويدل على أنه لم يكن عنده بذلك علم أن معمراً روى عنه قال : سمعت هشاماً قال : لا أدرني أقضوا أم لا ؟

(١) « أي : ظاناً غروب الشمس ». قاله الحافظ في « الفتح » (٤ / ١٩٩) .

(٢) هذا تبويث البخاري في « صحيحه » (كتاب الصوم / باب : ٤٦) .

في السنة المطهرة

١١٩

ذَكَرَ هَذَا وَهَذَا عَنْهُ الْبُخَارِيُّ ، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بَنْتِ الْمُتَّدِرِ عَنْ أَسْمَاءَ .

وَقَدْ نَقَلَ هِشَامٌ عَنْ أَيِّهِ عُرُوهَةَ أَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمِرُوا بِالْقَضَاءِ ، وَعُرُوهَةُ أَعْلَمُ مِنْ أَبِيهِ ، وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ - وَهُوَ قَرِينُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَيُوافِقُهُ فِي الْمَذْهَبِ : أَصْوْلِهِ وَفَرْوَعِهِ » .

قَلْتُ : وَعَدْمُ الْقَضَاءِ هُوَ قَوْلُ لِأَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ ، كَمَا فِي « فَتْحِ الْبَارِيِّ » (٤ / ٢٠٠) .

وَفِي « الْفَتْحِ » (٤ / ٢٠٠) - أَيْضًا - الإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَسَأَةَ : « خَلَافَيْتَهُ » .

وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي « صَحِيحِهِ » (٣ / ٢٣٩ - ٢٤٠) :

« لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُمْ أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ ، وَهَذَا مِنْ قَوْلِ هِشَامٍ : بُدُّ مِنْ ذَلِكَ ! لَا فِي الْخَبَرِ .

وَلَا يَبِينُ عَنِّي أَنَّ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءَ ، فَإِذَا أَفْطَرُوا وَالشَّمْسُ عِنْهُمْ قَدْ غَرَبَتْ ، ثُمَّ بَأْنَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ غَرَبَتْ ؛ كَقَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^(١) : وَاللَّهِ مَا نَقْضِي ، مَا تَجَانَفَنَا مِنِ الْإِثْمِ » .

وَقَالَ ابْنُ الْمُتَّدِرِ : « فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُكَلَّفِينَ إِنَّمَا خُوَطِبُوا بِالظَّاهِرِ ، فَإِذَا اجْتَهَدُوا فَأَخْطَلُوْا فَلَا خَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ »^(٢) .

(١) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شِيشِيَّةَ فِي « الْمُصَنَّفِ » (٣ / ٢٤) .

(٢) « الْفَتْحُ » (٤ / ٢٠٠) .

□ الثالثة : حكم أكل البرد للصائم :

روى عبد الله بن أحمد في « زوائد المسند » (٣ / ٢٧٩) ، والبزار (١٠٢٢) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٥ / ١١٥) عن أنس ، قال : مطرانا بَرَداً وأبُو طَلْحَةَ صائم ، فَجَعَلَ يَأْكُلُّ منه ، قيل له : أَتَأْكُلُ وَأَنْتَمْ صائم ؟ فقال : إِنَّمَا هذَا بَرَكَةٌ !

وسنده صحيح كما قال ابن حزم في « إحكام الأحكام » (٦ / ٨٣) ، وافقه شيخنا في « السلسلة الضعيفة » (١ / ١٥٤ - الطبعة الجديدة) : وقال البزار في « مسنده » (١ / ٤٨١ - زوائده) : « لا نعلم هذا الفعل إلا عن أبي طلحة » .

وقال ابن حزم في « المخلّى » (٦ / ٢٥٥ - ٢٥٨) : « ومن الشواذ أنَّ أبا طلحة كان يأكل البرد وهو صائم ، ويقول : ليس طعاما ولا شرابا ! ». وقال شيخنا في « الضعيفة » (١ / ١٥٥) « وهذا الحديث الموقوف من الأدلة على بطلان حديث : « أصحابي كالنجوم بأيمهم اقتديتم »^(١) ؛ إذ لو صَحَّ هذا لكان الذي يأكل البرد في رمضان لا يُفطِّر اقتداء بأبي طلحة رضي الله عنه ! وهذا مما لا يقوله مسلم اليوم فيما اعتقادُ .

وذكره الحافظ ابن رجب في « شرح علل الترمذى » (١ / ١٢) ضمِّنَ ما اتفقَ العلماء على تزكيته وعدم العمل به .

(١) انظر « كشف الخفاء » (١ / ١٤٧) ، و « التلخيص الحبير » (٤ / ١٩٠) ، و « لسان الميزان » (٢ / ٤٨٨) ، وانظر ما سبّاتي (صفحة : ١٤٠) .

□ الرابعة : اغتنام الصوم :

فقد صحَّ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « الصَّوْمُ فِي الشَّتَاءِ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ » .

وهو حديث ثابت له طرق عديدة ، استقصاها شيخنا العلامة الألباني في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » (١٩٢٢) ، فلتتظر .



www.tetouanhadit.com

المبحث السابع الزكاة

وذكرها هنا ترغيب بها ، وترهيب من تزكها والتهاون فيها ، إذ هو « سبب الخطأ والجور وغيرها من المصائب »^(١)، فضلاً عن أنه من الكبائر والآثام والمعاصي .

وقد صح عن ابن عمر مرفوعا : « .. ولم ينعوا زكاة أموالهم إلا مُنعوا القطر من السماء ، ولو لا البهائم لم يُنطروا »^(٢).

وعن بُريدة مرفوعا : « .. ولا مَنْعَ قوم الزكاة إلا حَبْسَ اللَّهِ عَنْهُمِ الْقَطْرِ »^(٣).

وروى ابن جرير في « تفسيره » (٢ / ٣٣) ، والطبراني في « الدعاء » (٩٥٥) عن مجاهد قوله في تفسير آية ﴿ وَلِعَذَابِهِمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ، قال : « دواب الأرض ؛ تقول : إنما مُنعوا المطر بذنبكم » .

(١) « سلسلة الأحاديث الصحيحة » (١ / ١٦٧) .

(٢) « الصحيحه » (١٠٦) .

(٣) « الصحيحه » (١٠٧) .

www.tetouanhadit.com

المبحث الثامن الجهاد

إِيَّهُ لِلْجَهَادِ مِنْ فَرِيْضَةٍ ! تَهَاوَنَ بِهَا أَصْحَابُهَا ، وَتَدَاعَى ضِدُّهَا
أَعْدَاؤُهَا ، وَتَسَاهَلَ فِي الْإِعْدَادِ لِحُكْمِهَا أَهْلُهَا ...

فَكُمْ مِنْ مُقْصِرٍ فِيهِ وَمُشْتَهِيرٍ !

وَكُمْ مِنْ مُدَّعٍ لَهُ وَمُتَطَاوِلٍ !

وَكُمْ مِنْ عَدُوٍ لَهُ وَخَصِيمٍ !

فَقَاعِدَةُ الْجَهَادِ الْحَقَّةُ التَزَامُ صَرِيقُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ، وَفَهْمُ حَقٌّ لَهُمَا عَلَى
ضَوِئِ نَهْجِ سَلْفِ الْأُمَّةِ .. ثُمَّ - بَعْدُ - عِلْمٌ وَعَمَلٌ ، وَجِهَادٌ وَسَدَادٌ ..
وَمَا سِنْدُكُرَةٌ - فِي هَذَا الْمَبْحَثِ - مَمَّا لَهُ صِلَةٌ بِكِتَابِنَا مَسَأَلَةٌ وَاحِدَةٌ ؛
وَهِيَ مُتَعْلِقَةٌ بِتَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْثَمٍ مَرْضٍ أَنْ
تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ﴾ [النساء : ١٠٢] .

قال البغوي في « معالم التنزيل » (٢ / ٢٨٠) : « رخص في وضع
السلاح في حال المطر والمرض، لأن السلاح يثقل حمله في هاتين الحالتين »^(١).

(١) وانظر « زاد المسير » (٢ / ١٨٧) ، و « الأوسط » (٥ / ٤٢) لابن المنذر .

وقال القرطبي في « الجامع لأحكام القرآن » (٥ / ٣٧٢) : « للعلماء في وجوب حمل السلاح في الصلاة كلام قد أشرنا إليه ، فإن لم يجب فيستحب ل الاحتياط ، ثم رخص في المطر وضنه ؛ لأنّه تتبل المُطّنات ، وتثقل ، ويضد الحديدا »^(١).



(١) وانظر سبب نزول الآية المذكورة في « الصحيح المُشَنَّد » (ص ٤٩) للأخ الكبير الشيخ مقبل بن هادي الوادعي ، نفع الله به .

المبحث التاسع

الأذكار

وفي مسائل :

□ الأولى : أذكار الاستسقاء :

وهي كثيرة ؛ ذكر منها النووي في « الأذكار » (٤٦٦ / ٤٦٢ - ٤٦٦) عدداً ، ثم نقل عن الإمام الشافعي قوله : « ويكون أكثر دعائِه الاستغفار ، يبدأ به دعاءه ، ويفصلُ به بين كلامه ، ويختتم به ، ويكون هو أكثر كلامه حتى ينقطع الكلام ، ويُحثُّ النَّاسَ على التوبَةِ والطَّاعَةِ والتَّقْرُبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ». .

قلت : إِشارةً منه - رحمه الله - إلى قوله تعالى : ﴿ وَقُلْتَ اسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ عَفَّارًا يُزَسِّلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِنْزَارًا .. ﴾^(١).

□ الثانية : دُعاء رؤية الريح^(٢) :

روى مسلم في « صحيحه » (٨٩٩) عن عائشة رضي الله عنها

(١) انظر ما تقدم (ص ٩٥) .

(٢) وفي « سُنن ابن ماجه » (٣٧٢٧) و « سُنن أبي داود » (٥٠٩٧) بسنده حتىه النووي - كما في « الأذكار » (٥٢١) - النهي عن سب الريح ، والأمر بسؤال الله خيرها ، والاستعاذه من شرها .

قالت : كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح ؛ قال : « اللهم إني أسألك خيرها ، وخير ما أرسّلت به ، وأعوذ بك من شرّها ، وشرّ ما أرسّلت به ». وفي الباب أدعية أخرى^(١).

□ الثالثة : الدعاء عند رؤية السحاب والمطر :

عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ كان إذا رأى ناشئاً^(٢) في أفق السماء ترك العمل وإنْ كان في صلاة ، ثم يقول : « اللهم إني أعوذ بك من شرّها » ، فإنْ مطر قال : « اللهم صبّينا هنيئاً »^(٣).

وفي رواية : « اللهم صبّينا نافعاً »؛ أي : أسألك صبّينا ، أو : اجعله صبّينا .

والصبّ : هو المطر الذي يجري ماؤه .

قاله النووي في « الأذكار » (١ / ٤٦٧) .

والدعاة مطلقاً - عند المطر - مستحب ؛ لما رواه الشافعى في « الأم » (١ / ٢٣٥) - ومن طريقه البهقى في « المعرفة » (٧٣٢٦) - مرسلاً عن مكحول ، أنَّ النبي ﷺ قال : « اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش ، وإقامة الصلاة ، ونزول الغيث » .

وهو - على إرساله - فيه إبهام وضعف ، لكنه يتّجبر بما له من شواهد ، ذكرها المندرى في « الترغيب » (١ / ١١٦) ، وابن القيم في « زاد المعاد »

(١) انظر « سلاح المؤمن » (ص ٤٦٢ - ٤٦٣) لابن الإمام .

(٢) قال النووي في « الأذكار » (١ / ٤٦٧) : « أي : سحاباً لم يتمكّن اجتماعه » .

(٣) رواه أبو داود (٩١٤) ، (٩١٥) ، وابن ماجه (٣٨٨٩) ، وأحمد (٦ / ١٩٠)

بسند قويٍّ ، والرواية الأخرى في « صحيح البخاري » (١٠٣٢) .

(٤١٦ / ١) .

وجزم شيخُنا الألباني في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » (١٤٦٩) بحسنه .

□ الرابعة : الدعاء عند سماع الرعد :

في « موطاً مالك » (٢٠٩٤) - رواية أبي مصعب (١) عن عامر بن عبدالله ابن الزبير، عن عبدالله بن الزبير ؛ أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث ، وقال : « سبحان الذي يسبّح الرعد بحمده ، والملائكة من خيفته » ، ثم يقول : إنَّ هذا لوعيد ، لأهل الأرض لشديد (٢) .

أقول : وروي نحوه مرفوعاً عن أبي هريرة ؛ رواه الطبرى في « تفسيره » (١٣ / ١٢٤) بسنده فيه راوٍ مبهمٍ وآخر ضعيف (٣) .

(١) وقع الأثر في رواية يحيى (٩٩٢ / ٣) عن مالك عن عامر بن عبدالله بن الزبير أنه ... فذكره .

قال ابن عبدالبر في « الاستذكار » (٧ / ٣٨٠) : « هكذا رواه يحيى ، لم يجاوز به عامراً ، ورواه غيره من رواة « الموطاً » ، فقالوا فيه : مالك ، عن عامر بن عبدالله بن الزبير ، عن أبيه » . قلت : يتحمل - وإن لم يكن قوياً - أنَّ الضمير في « أنه » - في سياق رواية يحيى - عائدٌ إلى عبدالله بن الزبير ، إذ عنده : « عن عامر بن عبدالله بن الزبير أنه ... » ، والله أعلم . ورواه البخارى في « الأدب » (٧٢٣) ، والبيهقي (٣ / ٣٦٢) ، وابن أبي شيبة (١٠ / ٢١٥) ، وسنده صحيح موقوفاً كما قال النووي في « الأذكار » (٥٣١) .

(٢) وللوقوف على أحاديث أخرى في الإستقاء وما يجري مجزئاً تنظر رسالتى « الدلائل المنصوصة في فقه الصلوات الخصوصة » ، يسر الله تمامها .

(٣) هو ليث بن أبي سليم ؛ وقد وقع اسمه في مطبوعة « تفسير الطبرى » محرفاً ! والتصويب من « الإسعاف بتحريج أحاديث الكثاف » (الرعد : ٢) للزيلعي - بتحقيقى ، و « البداية والنهاية » (١ / ٣٩) لابن كثير ، وانظر « شرح الإحياء » (٥ / ١٠٤) للزبيدي .

www.tetouanhadit.com

المبحث العاشر

علمات الساعة

وفي هذا الباب حديثان :

□ **الأول** : روى أَحْمَدُ فِي « مُسْنَدِهِ » (٢ / ٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُمْطَرَ النَّاسُ مَطَرًا لَا تُكِنُّ مِنْهُ بَيْوَاتُ الْمَدَرِ ، وَلَا تُكِنُّ مِنْهُ إِلَّا بَيْوَاتُ الشَّعْرِ » .
قال الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧ / ٣٣١) : « رجاله رجال الصحيح » .

وقال الشيخ العلامة أحمد شاكر في « شرح المسند » (٧٥٥٤) : « إسناده صحيح » .

تُكِنُّ : تَقِيٌّ .

المَدَرُ : هُوَ الطِينُ الْمُتَمَاسِكُ الْيَابِسُ .

□ **الثاني** : روى أَحْمَدُ فِي « مُسْنَدِهِ » (٣ / ٢٨٦) عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لا تُمْطَرَ السَّمَاءُ ، وَلَا تُثْبَتَ الْأَرْضُ .. » .
وسندة صحيح .

www.tetouanhadit.com

المبحث الحادي عشر فوائد وسائل

□ أولاً : روى الإمام مسلم في « صحيحه » (٨٩٨) عن أنس رضي الله عنه قال : أصابنا مطر - ونحن مع رسول الله ﷺ - فخسر^(١) رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر ، فقلنا : لم صنعت هذا ؟ قال : « لأنَّه حديث عهدٍ بربِّه » ^(٢).

(فائدة مُهمة) : ما زال أئمَّةُ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ يُورِدُونَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي بَابِ صَفَاتِ الْبَارِيِّ جَلَّ وَعَلَا ؛ إِثْبَاتًا لِغُلُوْهُ فَوْقَ خَلْقِهِ - سُبْحَانَهُ - ، وَاسْتَوَاهُ عَلَى عَرْشِهِ ؛ فَقَدْ رَوَاهُ الْإِمَامُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارَمِيِّ (الْمَتَوْفِيُّ سَنَةُ ٢٨٠ هـ) فِي كِتَابِهِ « الرَّدُّ عَلَى الْجَهَمِيَّةِ » (رَقْمُ ٧٦) ثُمَّ عَقَبَ بِقُولِهِ : « وَلَوْ كَانَ [اللَّهُ] عَلَى مَا يَقُولُ هُؤُلَاءِ الزَّانِفُونَ فِي كُلِّ مَكَانٍ ^(٣) ، مَا كَانَ الْمَطَرُ أَحَدَثَ عَهْدًا بِاللَّهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْمَيَاهِ وَالْخَلَائِقِ » ، وَكَذَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (الْمَتَوْفِيُّ سَنَةُ ٢٨٧ هـ) فِي كِتَابِهِ « السَّنَّةِ » (رَقْمُ ٦٢٢) .

(١) أَيْ : كَشْفَ .

(٢) انظر كتابي « دراسات علمية في « صحيح مسلم » » (١٥٧ و ٢٦١) ، وكتاب « علل الأحاديث في « صحيح مسلم » » (رقم : ١٥) لابن عمار الشهيد - بتحقيقني .

(٣) ويقول زانفة آخرون واصفين (ربهم) : لا فوق ، ولا تحت ، ولا داخل العالم ، ولا خارجه ، لا متصل به ، ولا منفصل عنه !!

أقول : وهذا هو العدم ! فهو لا يعقل : قوم أضاعوا (ربهم) !!

ومثلهما الإمام الذهبي (المتوفى سنة ٧٤٨ هـ) في كتابه «الْغُلُوُّ لِلْعَالَمِ» (رقم: ٢٥ - مختصره) ضمن دلائله المتكاثرة على إثبات هذا الأصل العقائدي المهم الذي لم يفهمه حق فهمه كثير من العامة، وبعض (أشبههم) من الخاصة^(١)..

□ ثانياً : روى البخاري (٢٨٢٩)، ومسلم (١٩١٤) عن أبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال : «الشهادة خمسة...» فذكر منهم : «الغرق» .
أي : الغريق ، « وهو الذي يموت غريقاً في الماء » ؛ كما في « شرح النووي » (٥ / ٥٥) .

وكذا قال ابن الأثير في « النهاية » (٣ / ٣٦١) ، ثم قال : « وقيل : هو الذي غلبه الماء ولم يغرق ، فإذا غرق فهو غريق ».
قلت : والأول أرجح .

ويُستفادُ من هذا الحديث - في موضوعنا - أنَّ من غريق نتيجة الفياضانات والشیول الحارفة في الشتاء - أو غيره - وكان على دين وصلاح وحسن حال يرجى له الشهادة ، كما هو نصُّ حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ .

□ ثالثاً : روى البخاري (٦٢٩٤)، ومسلم (٢٠١٧) عن أبي موسى الأشعري قال : احترق بيت بالمدينة على أهله ، فحدث بشأنهم النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ،

(١) وانظر كتاب «إثبات صفة الغلو» للإمام ابن قادمة المقدسي ، وكتاب «إثبات غلو الرحمن من قول فرعون لهامان» للأخ الشهيد - ولا نزكيه على الله - أسامة القصاص - رحمة الله تعالى رحمة واسعة ، واقتصر من قاتليه وانتقم منهم - فهو كتاب بديع عجائب .

في السنة المطهرة

١٣٥

فقال : « إِنَّ هذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ ، فَإِذَا نَعْثَمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ ». وروى البخاري (٦٢٩٣) ، ومسلم (٢٠١٥) عن ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « لَا تَرْكُوا النَّارَ فِي بَيْتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ » .

وبوَبِ الإِمامِ الْبَخَارِيِّ عَلَى الْحَدِيثَيْنِ (كِتَابُ الْاِسْتِدَانِ / بَابُ : ٤٩) : « بَابُ لَا تُرْكُ النَّارُ فِي الْبَيْتِ عَنْدَ النَّوْمِ » .

و « حِكْمَةُ النَّهِيِّ هِيَ خَشْيَةُ الْاحْتِرَاقِ » ؛ كما قال الحافظ في « فتح الباري » (١١ / ٨٥) ، ثُمَّ قال : « قَيْدَهُ بِالنَّوْمِ لِحَصْولِ الْغَفْلَةِ بِهِ غَالِبًا ، وَيُسْتَبِطُ مِنْهُ أَنَّهُ مَتَى وُجِدَتِ الْغَفْلَةُ حَصَلَ النَّهِيُّ » .

وقال القرطبي : « في هذه الأحاديث أَنَّ الْوَاحِدَ إِذَا بَاتَ بَيْتٌ لِيْسَ فِيهِ غَيْرُهُ وَفِيهِ نَارٌ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْفِئَهَا قَبْلَ نُومِهِ ، أَوْ يَفْعَلُ بِهَا مَا يُؤْمِنُ مَعَهُ الْاحْتِرَاقُ ، وَكَذَا إِنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ جَمَاعَةٌ ، فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَى بَعْضِهِمْ ، وَأَحَقُّهُمْ بِذَلِكَ آخِرُهُمْ نُومًا ، فَمَنْ فَرَطَ فِي ذَلِكَ كَانَ لِلشَّرِّ مُخَالِفًا ، وَلَأَدَائِهَا تَارِكًا » (١) . قلتُ : يُسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ كُلُّ الْحَذَرِ الشَّدِيدِ مِنْ إِبْقاءِ الْمَدَافِعِ بِأَنْوَاعِهَا كَافَةً مُشْتَعِلَةً حَالَةُ النُّومِ ، يَا فِي ذَلِكَ مِنْ خَطَرِ الْاحْتِرَاقِ ، أَوِ الْاخْتِنَاقِ ، وَحَوَادِثِ مَأْسَاوِيَّةٍ كَثِيرَةٍ وَقَعَتْ بِسَبِيلِ التَّسَاهُلِ فِي ذَلِكَ ، فَتَبَّأَهُ .

□ رابعاً : روى البخاري (٣٢٦٠) ، ومسلم (٦١٧) عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا ، فَقَالَتْ : رَبُّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا ، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ : نَفْسٍ فِي الشَّتَاءِ ، وَنَفْسٍ فِي الصِّيفِ ؛ فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرَّ ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ » .

(١) « فتح الباري » (١١ / ٨٦) ..

www.tetouanhadit.com

المبحث الثاني عشر

التنبيه على الأحاديث الضعيفة

إِمَّا لَهُ صَلَةٌ بِمَوْضِيْعِ هَذَا الْكِتَابِ :

□ أَوَّلًا - « الشَّتَاءُ رَبِيعُ الْمُؤْمِنِ » :

رواه أَحْمَدُ (٣ / ٧٥) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤ / ٢٩٧) ، وَأَبْو نُعَيْمٍ فِي « حَلِيلِ الْأَوْلَيَاءِ » (٨ / ٣٢٥) ، وَابْنُ الْجُوزِيِّ فِي « الْوَاهِيَاتِ » (٥٠١) وَابْنُ عَدَى فِي « الْكَامِلِ » (٣ / ٩٨١) مِنْ طَرِيقِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، بِهِ .

وقال ابنُ الْجُوزِيُّ : « قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : تَفَرَّدَ بِهِ عَمْرُو بْنُ دَرَاجٍ ؛ قَالَ أَحْمَدُ : أَحَادِيثُ دَرَاجٍ مُنْكَرَةٌ ». .

وَبِهِ تَعْرُفُ خَطَأً مَنْ حَسَنَهُ ؛ كَالْهَيْثَمِيُّ فِي « الْمُجْمَعِ » (٣ / ٢٠٠) وَالْمُنَّاوِي فِي « فِيضِ الْقَدِيرِ » (٤ / ١٧٢) !

□ ثانِيَا - « أَصْلُ كُلِّ دَاءِ الْبَرْدِ » :

رواه ابنُ عَدَى فِي « الْكَامِلِ » (٣ / ٩٨١) بِالسَّنْدِ السَّابِقِ ، قَالَ : « باطِلٌ ». .

وله طرق وألفاظ كلها تدور على هذا المعنى بأسانيد مُظلمة ، فانظر « لسان الميزان » (٣ / ١٦٧٠) ، و « المجرحين » (١ / ٢٠٢) .

□ ثالثاً : عن أبي هريرة أنه أصابهم مطر في يوم عيد ، فصلّى بهم النبي ﷺ في المسجد :

رواه الحاكم (١ / ٢٩٥) ، وأبو داود (١١٦٠) ، وابن ماجه (١٣١٣) ، والبيهقي (٣ / ٢١٠) ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي^(١) !!

قال شيخنا الألباني في رسالته اللطيفة « صلاة العيد » (ص ٢٩) :

« وفي هذا التصحيح نظر بين ؛ فإن مداره على عيسى بن عبد الأعلى عن أبي يحيى عبيد الله التئممي ؛ .. فهذا إسناد ضعيف مجهول ... وقال الذهبي في « مهذب سُنن البيهقي » (١ / ١٦٠ / ١) : « عبيد الله ضعيف » .

وضعفه الحافظ ابن حجر في « التلخيص الحبير » (٢ / ٨٣) ، و « بلوغ المرام » (ص ٥٨) ، والصنعاني في « سُنن السلام » (٢ / ٥٠٢) .

□ رابعاً : « لولا شباب خشوع ، وشيخوخ ركع ، وأطفال رضع ، وبهائم رعن ، لصب عليكم العذاب صبا » .

ذكره غير واحد في أبواب الاستسقاء !!

رواه أبو يعلى (٦٤٠٢) ، والبيهقي (٣ / ٣٤٥) ، والبار (٣٢١٢ - زوائد) ، والخطيب في « تاريخه » (٦ / ٦٤) ، والطبراني في

(١) وصححه الترمي في « المجموع » (٥ / ٥) !

« الأوسط » (٥٠٨٤ - زوائد) عن أبي هريرة .

وفي إسناده إبراهيم بن خثيم بن عراك ؛ قال ابن معين : « لا شيء ، ليس بثقة ولا مأمون ». .

وقال الساجي : « ضعيف ابن ضعيف ». .
وتركة السائي .

وبه أعلمه الذهبي في « الميزان » (١ / ٣٠) والحافظ ابن حجر في « اللسان » (١ / ٥٣) ، و « التلخيص الحبير » (٢ / ٩٧) ، والشخاوي في « المقاصد » (٣٤١) ، والهيثمي في « المجمع » (١٠ / ٢٢٧) وابن التركماني في « الجوهر النقي » (٣ / ٣٤٥) والعجلوني في « كشف الخفاء » (٢ / ١٦٣) وغيرهم .

□ خامساً : « اللَّهُمَّ سُقِيَا رَحْمَةً ، لَا سُقِيَا عَذَابًا » :

رواه الشافعي في « الأئمَّة » (١ / ٢٥١) ومن طريقة البيهقي في « سننه » (٣ / ٣٥٦) وفي « معرفة السنن والآثار » (٧٢٠٩) عن المطلب بن حنطسب مرسلًا . .

وسكت عنه البيهقي في « المعرفة » ! وأعلمه في « السنن » بقوله : « هذا مُرسَلٌ ». .

قال شيخنا في « تمام المية » (ص ٢٦٦) : « وهو إعلالٌ قاصرٌ ، لأنَّ [فيه] إبراهيم بن محمد - وهو ابن أبي يحيى الأسلمي المدنى - متوكٌ متهم بالكذب ». .

□ سادساً : « كان النبي عليه صلواته يُصلّي في أيام الشتاء وما نdry ما مضى من النهار أكثر أو ما بقي ». .

رواه أحمد (٣ / ١٣٥ و ١٦٠) عن أنس .

وقال الهيثمي في « المجمع » (١ / ٣٠٧) : « رواه أحمد مِن رواية موسى أبي العلاء ولم أجده مَن ترجمَه ! »

قلت : هو مُترَجَّم في « الجرح والتعديل » (٨ / ١٦٩) ، لكن دون جرح ولا تعديل !! فهو في عداد المجاهيل ..

□ سابعاً : « اتقوا البرد ؛ فإنَّه قاتلُ أَحْكَامِ أَبَا الدَّرْدَاءِ » : أورده السخاوي في « المقاصد الحسنة » (١٩) وقال : لا أعرفه ، فإنَّ كان وارداً فيحتاج إلى تأويل ؛ فإنَّ أبا الدرداء عاش بعد النبي عليه صلواته ذهراً ^(١).

قلت : ليس هو وارداً البَتَّة ! والتَّأوِيلُ فرعُ التَّصْحِيح !! وأمَّا كونُ أبي الدرداء رضي الله عنه مات بعد النبي عليه صلواته ، فهذا مِنْ أَدَلةَ بُطْلَانِه .

وما تَرَوْلَ ^(٢) به فليس بقائم !

□ ثامناً : « خُذْهَا مِنْ عَمْكَ » : يُذَكَّرُ أنَّ النبي عليه صلواته قاله لآتِسٍ لما ذكر له أنَّ أبا طلحة كان يأكلُ البرد ^(٢) وهو صائم .

(١) انظر « كشف الخفاء » (رقم : ٧٣) .

(٢) وهذا القدر منه صحيح، كما نقدم (ص ١٢٠)، ولكن المرفوع منه - فقط - لم يثبت .

رواه الطحاوی في «المُشكّل» (١٨٦٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٤٢٤) و (٣٩٩٩)، والبزار (١٠٢١) عن أنس .

وزاد شيخنا العلامة الألبانی في «السلسلة الضعيفة» (٦٣) نسبة للسلفی في «الطيوریات» (٧ / ٢٠٠١) وابن عساکر في «تاریخ دمشق» (٦ / ٣١٣) ثم قال :

« وهذا سنّد ضعیف ، وعلیه بن زید بن جذعان ضعیف .. » .

□ تاسعاً : « لا تقولوا : قوس فَرَح^(١)؛ فإنَّ فَرَحَ شیطانٌ ، ولكن قولوا : قوس الله عزَّ وجلَّ ، فهوأمان لأهل الأرض من الغرق » : أخرجه أبو نعيم في «الخلية» (٢ / ٣٠٩)، والخطيب في «تاریخه» (٨ / ٤٥٢) ومن طریقه ابن الجوزی في «الموضوعات» (١ / ١٤٤) حاکماً عليه بالوَضْع ..

وانظر «تنزیه الشريعة» (١ / ١٩١) و «الفتوحات الرئبانية» (٧ / ١١٥)، و «الفوائد المجموعة» (١ / ١٩١)، و «النُّكْت البديعات على الموضوعات» (٢٤٠)، و «اللآلئ المصنوعة» (١ / ٨٧)، و «المقادد الحسنة» (١٢٩٧)، و «الدرر المشتركة» (٤٤٥)، و «معجم المناهي اللفظيَّة» (ص ٢٦٥) .

وطوَّل في الكلام عليه ونَقَدَه شيخنا مُحَمَّد القاصر محمد ناصر الدين الألبانی - متَّع الله بِحیاتِه - في «السلسلة الضعيفة» (٨٧٦) فليراجع .

(١) سُمِّيَت بذلك لتلُونها ، كما في «القاموس» (٣٠٢) .

□ عاشراً : كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال : « اللهم لا تقتلنا بغضبك ، ولا تهلكنا بعذابك ، وعافنا قبل ذلك » :

أخرجه الترمذى في « سننه » (٣٤٤٦) ، والنمسائى في « عمل اليوم والليلة » (٩٢٧) و (٩٢٨) ، وابن السنى (٢٩٨) ، وأحمد (٢ / ١٠٠ - ١٠١) ، والبخارى في « الأدب المفرد » (٢٧١) ، والحاكم (٤ / ٢٨٦) - وصححه ! ووافقه الذهبي ! - ، والبيهقي (٣٦٢ / ٣) ، والدولايى في « الكنى » (٢ / ١١٧) ، والطبرانى في « الكبير » (١٣٢٣٠) من طريق أبي مطر ، عن سالم ، عن أبيه مرفوعا .

وقال الترمذى : « حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ». أي : ضعيف .

وضعفه النووي في « الأذكار » (٤ / ٢٨٤ - بشرحه) .

وعائلة أبو مطر هذا ؛ فإنه « لا يدرى من هو » ؛ كما قال الذهبي في « ميزان الاعتدال » (٤ / ٥٧٤) .

وانظر « سلسلة الأحاديث الضعيفة » (١٠٤٢) لشيخنا العلامة المحقق محمد ناصر الدين الألبانى حفظه الله تعالى .

□ حادى عشر : « قال ربكم : لو أن عبادي أطاعوني لأُسقيتهم المطر بالليل ، وأطلقت عليهم الشمس بالنهر ، ولما أسمعتهم صوت الرعد » :

أخرجه الطيالسى (٢٥٨٦) ، وأحمد (٢ / ٣٥٩) ، والحاكم (٢ / ٣٤٩) (٤ / ٢٥٦) ، والبزار (٦٦٤ - زوائد) ، والبيهقي في

في السنة المطهرة

١٤٣

« الزُّهُدُ الْكَبِيرُ » (٧١٣) مِن طرِيقِ صَدَقَةٍ بْنِ مُوسَى الدَّقِيقِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ ، عَنْ شُتَّيْرِ بْنِ نَهَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا .

وَصَحَّحَهُ الْحاكِمُ !

وَتَعَقِّبَهُ الْذَّهَبِيُّ فِي « تَلْخِيصِهِ » بِقَوْلِهِ : « صَدَقَةٌ ضَعْفُوهُ » .

وَأَوْرَدَ - هُوَ - هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ مُنْكَرَاتِ صَدَقَةٍ فِي « مِيزَانُ الْاعْدَالِ » (٢ / ٣١٢ - ٣١٣) .

وَضَعْفُهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي « مَجْمُوعِ الزَّوَائِدِ » (٢ / ٢١١) .

وَخَالَفَ صَدَقَةً فِي رَوَايَتِهِ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ الْعَبَسِيِّ ، فَجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ !

رَوَاهُ هَكُذا الْبَيْهَقِيُّ^(١) فِي « الزُّهُدُ الْكَبِيرُ » (٧١٢) .

وَعَبْدُ الْمُؤْمِنِ مَجْهُولٌ ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي « الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ » (٦ / ٦٧) ، وَالْذَّهَبِيُّ فِي « الْمِيزَانِ » (٢ / ٦٧٠) ، وَابْنُ حَجَرَ فِي « الْلِسَانِ » (٤ / ٧٦) .

وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ فِي « الْضَعْفَاءِ » (١٠٦٧) : « حَدِيثُهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ » .

□ ثَانِي عَشَرَ : « إِذَا نَسَأْتُ بَخْرِيَّةً ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ شَامِيَّةً ، فَهُوَ أَمْطَرٌ لَهَا » .

وَهُوَ حَدِيثٌ شَدِيدُ الْضَّعْفِ ؛ تَكَلَّمَتْ عَلَيْهِ مُفَضِّلًا - رَوَايَةً وَدَرَايَةً - فِي تَعْلِيقِي عَلَى « مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ » (١ / ٤٩٨) - نَشْرُ دَارِ ابْنِ عَقَانِ (لِلإِمامِ ابْنِ الْقِيمِ ، وَانْظُرْ « التَّمَهِيدَ » (٢٤ / ٣٧٧) لَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ) .

(١) ثُمَّ رَجَعَ رَوَايَةً صَدَقَةً - عَلَى ضَعْفِهِ - عَلَيْهِ .

□ **ثالث عشر** : « قُلُوبُ بَنِي آدَمَ تَلِينٌ فِي الشَّتَاءِ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ طِينٍ ، وَالْطِينُ يَلِينُ فِي الشَّتَاءِ ». .

رواه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٥ / ٢١٦) عن معاذ بن جبل مرفوعاً ، ومن طريقه ابن الجوزي في « الموضوعات » (١ / ١٥٢) .

وقال أبو نعيم : « تفرد برفعه عن شعبة عمُر بن يحيى ، وهو متوكٌ الحديث ، وصحيحه من قول خالد ، حدث به ابن أبي داود ، عن ابن زكريًا ». .

وحكمة بوضعيه الذهبي في « الميزان » (٣ / ٢٣٠) .

□ **رابع عشر** : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ فِي لَيْلَةِ مَطِيرٍ ». .

ذكره الشيخ سيد سابق في « فقه السنة » (١ / ٢٩٠) وعزاه للبخاري ! وكذا صنع الشيخ أبو بكر الجزائري في « منهاج المسلم » (ص ٢٦٣) !! قال شيخنا الألباني في « تمام المنة » (ص ٣٢٠) : « عزوة للبخاري خطأ لا ريب فيه ، بل أشك أن يكون له أصل في شيء من كتب السنة المتدولة اليوم ». .

قلت : و(البخاري) عندهما محرف من (النجاد) ؛ فقد عزاه له ابن قدامة في « المعنى » (٢٧٤ / ٢) وابن ضويان في « منار السبيل » (١٣٧ / ١) . وهو حديث ضعيف جداً^(١)؛ كما بيئته بتفصيل حسين شيخنا الألباني في « إرواء الغليل » (٥٨١) ، فلينظر .

(١) ومعناه - من حيث الدلالة الفقهية - صحيح جداً ؛ كما سبق (ص ٧٠ - ٧١) .

الخاتمة

رَزَقَنَا اللَّهُ مُحْسِنَاهَا

... هذا آخر ما جمعته من مُتَفَرِّقات الأقوال ، ومتباุดات الأحكام في
مسائل مُتباعدة في فروعها ، مُؤتلفة في عموم الحاجة إليها ، سائلًا الله تبارك
وتعالى أن أكون قد وافقْتُ السَّدَادَ ، وجانَبْتُ الْفَسَادَ ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلَى اللهُ وسَلَّمَ وبارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعلَى آلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

وكتبَ

أبو الحارث الحلبي الأثري

حامداً لله مصلينا مسلماً

مع أذان ظهر يوم الثلاثاء : ١٧ / رجب / ١٤١٥ هـ
٢٠ / ١٢ / ١٩٩٤ م

الفهارس العلمية

- ١ - مسرد المراجع والمصادر
- ٢ - فهرس الأحاديث
- ٣ - فهرس الآثار
- ٤ - فهرس الفوائد
- ٥ - فهرس الموضوعات

مسرد المراجع والمصادر

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - «إثبات صفة القُلُوْف» ، ابن قدامة - الكويت .
- ٣ - «إثبات علو الرحلن» ، أسامة الفحاص - الكويت .
- ٤ - «إحكام الأحكام» ، ابن حزم - مصر .
- ٥ - «إحكام الأحكام» ، ابن دقيق العيد - مصر .
- ٦ - «أحكام القرآن» ، ابن العربي - مصر .
- ٧ - «أحكام القرآن» ، الجصاص - مصر .
- ٨ - «الإخبار بأسباب نزول الأمطار» عبدالله الجار الله - السعودية .
- ٩ - «الاختيارات الفقهية» ، ابن تيمية - مصر .
- ١٠ - «الأدب المفرد» ، البخاري - مصر .
- ١١ - «الأذان» ، أسامة الفوشمي - مصر .
- ١٢ - «الأذكار» ، الترمذ - السعودية .
- ١٣ - «الأربعون حدباً في الدعوة والدعاة» ، علي بن حسن - السعودية .
- ١٤ - «إرواء الغليل» ، الألباني - بيروت .
- ١٥ - «الاستذكار» ، ابن عبدالبر - مصر .

- ٣٧ - « تحرير أحاديث الإحياء » ، الرَّبِيْدِي ، مصر .
- ٣٨ - « تحرير أحاديث العادلين » ، السُّخَاوِي - لبنان .
- ٣٩ - « تذكرة الموضوعات » ، ابْنُ الْقِيْسَارِي - مصر .
- ٤٠ - « الترغيب والترهيب » ، المُنْذَرِي - مصر .
- ٤١ - « تعليق التعليق » ، ابْنُ حَجَرٍ - لبنان .
- ٤٢ - « تمام الملة » ، الألباني - السعودية .
- ٤٣ - « تمام التضفّع » ، الألباني - لبنان .
- ٤٤ - « تنزيه الشريعة » ، ابْنُ عِزَّاقٍ - مصر .
- ٤٥ - « تنقيح التحقيق » ، ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي - الإمارات العربية .
- ٤٦ - « تهذيب التهذيب » ، ابْنُ حَجَرٍ - الهند .
- ٤٧ - « تهذيب سنن أَبِي داود » ، ابْنُ الْقِيْمِ - مصر .
- ٤٨ - « التوحيد » ، مُحَمَّدُ بْنُ عَدَالُوْهَاب - السعودية .
- ٤٩ - « توفيق الباري » ، عَلَى بْنُ حَسَن - السعودية .
- ٥٠ - « جامع الأصول » ، ابْنُ الأَثِيرِ - سوريا .
- ٥١ - « جامع البيان » ، الطَّرِيْقِي - مصر .
- ٥٢ - « الجامع لأحكام القرآن » ، القرطبي - مصر .
- ٥٣ - « الجرح والتعديل » ، ابْنُ أَبِي حَاتَمٍ - الهند .
- ٥٤ - « الجمع بين الصالحين » ، مشهور حسن - الأردن .
- ٥٥ - « الجوهر النقي » ، ابْنُ التَّرْكَمَانِي - الهند .
- ٥٦ - « حاشية الشرح الكبير » ، الدَّمْسُوقِي - مصر .

- ١٦ - « الإسعاف بتحريف أحاديث الكثاف » ، الْوَبِيلِي - السعودية .
- ١٧ - « الأسماء والكتن » ، الدُّولَيِ - الهند .
- ١٨ - « أسهل المدارك » ، الْكِشْتَوَيِ - مصر .
- ١٩ - « الاشتقاء » ، ابْنُ دُرِيدِ - مصر .
- ٢٠ - « أطراف مسند أَحْمَد » ، ابْنُ حَجَرٍ - دمشق .
- ٢١ - « إعلام العابد » ، مشهور حسن - السعودية .
- ٢٢ - « إعلام الموقعن » ، ابْنُ الْقِيمِ - مصر .
- ٢٣ - « الإنصاج » ، ابْنُ هُبَيْرَةِ - مصر .
- ٢٤ - « الْأَمُّ » ، الشافعي - مصر .
- ٢٥ - « إكمال إكمال المعلم » ، الأَلْيَيِ - لبنان .
- ٢٦ - « الأنس الجليل » ، مجِيرُ الدِّينِ الْجَنْبَلِيِ - الأردن .
- ٢٧ - « الإنصاف » ، المَدْوَارِيِ - مصر .
- ٢٨ - « الأَوْسَطُ » ، ابْنُ المُنْذَرِ - السعودية .
- ٢٩ - « الْبَاعُثُ الْحَبِيثُ » ، ابْنُ كَبِيرٍ ، أَحْمَدُ شَاكِرٍ - السعودية .
- ٣٠ - « الْبَاعُثُ عَلَى إِنْكَارِ الْبَدْعِ وَالْحَوَادِثُ » ، أَبُو شَامَةِ - السعودية .
- ٣١ - « البداية والنهاية » ، ابْنُ كَبِيرٍ - مصر .
- ٣٢ - « بلوغ المرام » ، ابْنُ حَجَرٍ - مصر .
- ٣٣ - « البيان والتَّحصِيلُ » ، ابْنُ رَشَدٍ - لبنان .
- ٣٤ - « تاريخ بغداد » ، الحطَّابِ - مصر .
- ٣٥ - « التاريخ الكبير » ، الْبَخَارِيِ - الهند .
- ٣٦ - « تحفة الحاج » ، الْهَيْتَمِيِ - مصر .

- أحكام الشتاء
- ٥٧ - « الحِجَّةُ فِي ذِكْرِ الصَّحَاحِ الْسَّنَةِ » ، صَدِيقُ حَسْنٍ خَانَ - الأُرْدُنُ .
- ٥٨ - « حِلَبةُ الْأَوْلَاءِ » ، أَبُو نَعِيمٍ - مِصْرُ .
- ٥٩ - « بِرْزَانُ الْأَدَبِ » ، الْبَغْدَادِيُّ - مِصْرُ .
- ٦٠ - « الْحُكْمُ الْمُبَرَّرُ » ، صَالِحُ الْفَوْزَانُ - السُّعُودِيَّةُ .
- ٦١ - « دراسات علمية في صحيح مسلم » ، عَلَى بْنِ حَسْنٍ - السُّعُودِيَّةُ .
- ٦٢ - « الدُّرُرُ الْمُشْتَرَةُ » ، السِّيوُطِيُّ - لِبَنَانُ .
- ٦٣ - « الدُّعَاءُ » ، الطَّبَرَانِيُّ - السُّعُودِيَّةُ .
- ٦٤ - « الرُّؤْدُ عَلَى الْجَهَمَّةِ » ، الدَّارَامِيُّ - الْكُوِيْتُ .
- ٦٥ - « رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ » ، التَّوْرُوِيُّ - لِبَنَانُ .
- ٦٦ - « الرَّوْضَةُ النَّدِيَّةُ » ، صَدِيقُ حَسْنٍ خَانَ - مِصْرُ .
- ٦٧ - « زَادُ الْمَسِيرِ » ، اَبْنُ الْجُوزِيِّ - لِبَنَانُ .
- ٦٨ - « زَادُ الْمَعَادِ » ، اَبْنُ الْقَيْمِ - لِبَنَانُ .
- ٦٩ - « الرَّهْدُ الْكَبِيرُ » ، الْبَيْهَقِيُّ - الْكُوِيْتُ .
- ٧٠ - « زَهْرَ الرَّبِّيِّ » ، السِّيوُطِيُّ - مِصْرُ .
- ٧١ - « سُبْلُ السَّلَامِ » ، الصَّنْعَانِيُّ - مِصْرُ .
- ٧٢ - « سَلِيلُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِّحةِ » ، الْأَلَيَّانِيُّ - لِبَنَانُ / السُّعُودِيَّةُ .
- ٧٣ - « سَلِيلُ الْأَحَادِيثِ الْمُضَعَّفَةِ » ، الْأَلَيَّانِيُّ - لِبَنَانُ / السُّعُودِيَّةُ .
- ٧٤ - « السَّنَنُ » ، اَبْنُ مَاجَهٍ - مِصْرُ .
- ٧٥ - « السَّنَنُ » ، أَبُو دَاوُدَ - مِصْرُ .
- ٧٦ - « السَّنَنُ » ، التَّرمِذِيُّ - مِصْرُ .
- ٧٧ - « السَّنَنُ » ، الدَّارَاقَنْتِيُّ - مِصْرُ .

في السنة المطهرة

- ٧٨ - « السَّنَنُ » ، الدَّارَامِيُّ - سُورِيَا .
- ٧٩ - « السَّنَنُ » ، سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ - الْهَنْدُ .
- ٨٠ - « السَّنَنُ » ، التَّسَائِيُّ - مِصْرُ .
- ٨١ - « السَّنَنُ الْكَبِيرُ » ، الْبَيْهَقِيُّ - الْهَنْدُ .
- ٨٢ - « السَّنَةُ » ، اَبْنُ أَبِي عَاصِمٍ - لِبَنَانُ .
- ٨٣ - « سَلاَحُ الْمُؤْمِنِ » ، اَبْنُ الْإِيمَامِ - سُورِيَا .
- ٨٤ - « شَذْئُ الْجَنَانِ بِالْحُكْمَ الْأَذَانِ » ، مُحَمَّدُ خَيْرُ الْعِبُودِ - الأُرْدُنُ .
- ٨٥ - « شَرْحُ الْإِجَاءِ » ، الرَّبِّيُّ - مِصْرُ .
- ٨٦ - « شَرْحُ ثَلَاثِيَّاتِ الْمُسْنَدِ » ، الشَّفَاعِيُّ - لِبَنَانُ .
- ٨٧ - « شَرْحُ سَنَنِ التَّرمِذِيِّ » ، أَحْمَدُ شَاكِرٍ - مِصْرُ .
- ٨٨ - « شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ » ، التَّوْرُوِيُّ - سُورِيَا / مِصْرُ .
- ٨٩ - « شَرْحُ عَلَلِ التَّرمِذِيِّ » ، اَبْنُ رَجَبٍ - سُورِيَا .
- ٩٠ - « شَرْحُ مُختَصَرِ خَلِيلٍ » ، الْخَرَشِيُّ - مِصْرُ .
- ٩١ - « شَرْحُ مُختَصَرِ خَلِيلٍ » ، الْعَدُوِيُّ - مِصْرُ .
- ٩٢ - « شَرْحُ معَانِي الْأَثَارِ » ، الطَّحاوِيُّ - مِصْرُ .
- ٩٣ - « شَرْحُ الْمُوَطَّأِ » ، الرَّقَانِيُّ - مِصْرُ .
- ٩٤ - « الصَّحِيفَةُ » ، اَبْنُ حَيَّانَ - لِبَنَانُ .
- ٩٥ - « الصَّحِيفَةُ » ، اَبْنُ خَرِيمَةٍ - لِبَنَانُ .
- ٩٦ - « الصَّحِيفَةُ » ، أَبُو غَوَانَةَ - الْهَنْدُ .
- ٩٧ - « الصَّحِيفَةُ » ، الْبَخَارِيُّ - مِصْرُ .

١٥٤ أحكام الشتاء

- في السنة المثلثة
- ١١٩ - « عنون المعبد » ، العظيم آبادي - مصر .
 - ١٢٠ - « غذاء الآليات » الشفارنزي - مصر .
 - ١٢١ - « غريب الحديث » ، أبو عبيد - الهند .
 - ١٢٢ - « فتاوى وتنبيهات » ، ابن باز - السعودية .
 - ١٢٣ - « فتح الباري » ، ابن حجر - مصر .
 - ١٢٤ - « فتح الجيد » ، عبد الرحمن بن حسن - مصر .
 - ١٢٥ - « الفتوحات الرومانية » ، ابن علآن - مصر .
 - ١٢٦ - « الفروسيّة » ، ابن القيم - السعودية .
 - ١٢٧ - « الفقه الإسلامي وأداته » ، وهبة الزحيلي - سوريا .
 - ١٢٨ - « الفقه على المذاهب الأربعة » ،الجزيري - مصر .
 - ١٢٩ - « الفوائد المجموعه » ، الشوكاني - مصر .
 - ١٣٠ - « فيض الباري » ، الكشميري - مصر .
 - ١٣١ - « فيض الفدير » ، المتأوي - مصر .
 - ١٣٢ - « القاموس الحميظ » ، الغيروزآبادي - لبنان .
 - ١٣٣ - « القوانين الفقهية » ، ابن جوزي - مصر .
 - ١٣٤ - « القول المبين في أخطاء المصلين » ، مشهور حسن - السعودية .
 - ١٣٥ - « الكامل » ، ابن عدي - لبنان .
 - ١٣٦ - « كشف النقاع » ، التهوي - مصر .
 - ١٣٧ - « كشف الأستار عن زوايد البزار » ، الهشمي - لبنان .
 - ١٣٨ - « كشف الخفاء » ، العجلوني - لبنان .
 - ٩٨ - « الصحيح » ، مسلم - مصر .
 - ٩٩ - « الصحيح المسند من أسباب النزول » ، مقبل بن هادي - مصر .
 - ١٠٠ - « صفة صوم النبي ﷺ » مسلم الهلاكي وعلي بن حسن - الأردن .
 - ١٠١ - « صلاة العيدين » ، الألباني - السعودية .
 - ١٠٢ - « الصعفاء » ، العقلبي - لبنان .
 - ١٠٣ - « الصعفاء والمشروكون » ، الدراططي - لبنان .
 - ١٠٤ - « الصعفاء والمشروكون » النسائي - لبنان .
 - ١٠٥ - « الطبقات الكبرى » ، ابن سعد - لبنان .
 - ١٠٦ - « طرح الترب » ، العراقي وابنه - مصر .
 - ١٠٧ - « طريق الهجرتين » ، ابن القيم - مصر .
 - ١٠٨ - « الظهور » ، أبو عبيد - مصر .
 - ١٠٩ - « المدة حاشية الشمدة » ، الصبعاني - مصر .
 - ١١٠ - « العلل » ، ابن أبي حاتم - مصر .
 - ١١١ - « العلل » ، أحمد بن حنبل - لبنان .
 - ١١٢ - « العلل » ، الدراططي - السعودية .
 - ١١٣ - « علل أحاديث صحيح مسلم » ، ابن عمار - السعودية .
 - ١١٤ - « العلل المتأهنة » ، ابن الجوزي - الهند .
 - ١١٥ - « علم أصول البدع » ، علي بن حسن - السعودية .
 - ١١٦ - « عمدة القاري » ، العيني - مصر .
 - ١١٧ - « عمل اليوم والليلة » ، ابن السني - مصر .
 - ١١٨ - « عمل اليوم والليلة » ، النساء - لبنان .

أحكام الشتاء

- في السنة المطهرة
- ١٦٠ - « المستند » ، الطالسي - مصر .
 - ١٦١ - « مشكاة المصايح » ، للثبيزي - لبنان .
 - ١٦٢ - « مشكل الآثار » ، الطحاوي - لبنان .
 - ١٦٣ - « مصباح الرجاجة » ، البوصيري - لبنان .
 - ١٦٤ - « المصتف » ، ابن أبي شيبة - الهند .
 - ١٦٥ - « المصتف » ، عبدالرازق - لبنان / الهند .
 - ١٦٦ - « معالم التنزيل » ، البغوي - السعودية .
 - ١٦٧ - « معالم السنن » ، الخطاطي - مصر .
 - ١٦٨ - « معجم البلدان » ، ياقوت الحموي - لبنان .
 - ١٦٩ - « المعجم الكبير » ، الطبراني - العراق .
 - ١٧٠ - « مُجمِّع ما استجمَّ » ، البكري - مصر .
 - ١٧١ - « مُجمِّع المناهي اللفظية » ، بكر أبو زيد - السعودية .
 - ١٧٢ - « معرفة السنن والآثار » ، البهيفي - مصر .
 - ١٧٣ - « المختار المُغْرِب » ، الوئشريسي - لبنان .
 - ١٧٤ - « المُغْنِي » ، ابن قتادة - مصر .
 - ١٧٥ - « مُفْنِي الْمُخْتَاج » ، الشربيني - مصر .
 - ١٧٦ - « مفتاح دار السعادة » ، ابن القتيم - السعودية .
 - ١٧٧ - « المفہوم » ، القرطبي - مصر .
 - ١٧٨ - « المقاصد الحسنة » ، السخاوي - لبنان .
 - ١٧٩ - « المنتخب من مخطوطات الحديث في الظاهرية » ، الألباني -
 - ١٣٩ - « الآلـى المصـنـعة » ، السـيـوطـي - مصر .
 - ١٤٠ - « لسان الميزان » ، ابن حجر - الهند .
 - ١٤١ - « المبسوط » السرجسي - مصر .
 - ١٤٢ - « مجـمـع الـبـحـرـين » ، الـهـيـشـي - السـعـودـيـة .
 - ١٤٣ - « مجـمـع الـرـوـاـنـدـ » ، الـهـيـشـي - مصر .
 - ١٤٤ - « المجموع » ، النوري - مصر .
 - ١٤٥ - « مجـمـع الـأـجـوـبـةـ المـفـدـيـةـ » ، الـقـزـعـاـوـي - السـعـودـيـة .
 - ١٤٦ - « مجـمـع الـفـتاـوـىـ » ، ابن تـيمـيـة - السـعـودـيـة .
 - ١٤٧ - « مجـمـع الـفـتاـوـىـ » ، ابن عـثـيمـين - السـعـودـيـة .
 - ١٤٨ - « مجـمـع الـرـسـائـلـ وـالـمـسـائـلـ » ، ابن تـيمـيـة - مصر .
 - ١٤٩ - « المخلـىـ » ، ابن حـزم - مصر .
 - ١٥٠ - « مختصر المـلـئـ » ، الـذـهـبـيـ / الـأـلـبـانـيـ - لبنان .
 - ١٥١ - « مـرـعـةـ الـمـقـاتـيـعـ » ، عـبـدـ اللهـ الرـحـمـانـيـ - الهند .
 - ١٥٢ - « مـسـائـلـ أـحـمـدـ » روـاـيـةـ أـبـيـ دـاـوـدـ - مصر .
 - ١٥٣ - « مـسـائـلـ الـفـقـهـيـةـ » ، ابن كـبـيرـ - السـعـودـيـةـ .
 - ١٥٤ - « المسـائـلـ الـمـارـدـيـةـ » ، ابن تـيمـيـة - لبنان .
 - ١٥٥ - « المستدرك » ، الحاكم - الهند .
 - ١٥٦ - « المسـعـ علىـ الـجـوـرـيـنـ » ، القـاسـيـ - لبنان .
 - ١٥٧ - « المستـندـ » ، أـبـوـ يـعـلـىـ - سورـياـ .
 - ١٥٨ - « المستـندـ » ، أـحـمـدـ - مصرـ .
 - ١٥٩ - « المستـندـ » ، الحـمـيدـيـ - الهندـ .

فهرس الأحاديث

١٤٠	اتقوا البرد فإنه قتل أخاكم
٢١	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه
٣٤	إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه
٨١ ، ٥٨	إذا حضر أحدكم الأمر يخشى فوته
١٤٣	إذا نشأت بحرية ثم استحال شامية
١٣٥	اشتكى النار إلى ربها
١٣٨	أصحابهم مطر في يوم عيد فصلّى بهم
١٢٠	أصحابي كالنجوم بأيديهم اقتديتم
١٣٧	أصل كل داء البرد
١٢٨	اطلبو استجابة الدعاء عند
١١٨	أفطرنا يوما من رمضان في غيم
١١	إقامة حد بأرض خير لأهلها
٣٠	اقدوا باللذين من بعدي
٧٦	أكما يقول ذو اليدين ؟
١٨	الله لا إله إلا هو
٤١	ألا صلوا في الرحال
١٠٠	اللهم أغتنا ، اللهم أغثنا
١٢٨	اللهم إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا
١٣٩	اللهم سقيا رحمة
١٢٨	اللهم صبيباً نافعاً

الإمام ضامن فإن أحسن فله	١١٤
أمر الناس أن يصلوا في رحابهم	٤٢
أمرت أن أسجد على سبعة أعظم	١٠٦
أميطي عني قرامك	١٠٨
إن رسول الله عليه ﷺ كان إذا جد به السير	٨٢ ، ٦٩
أن رسول الله عليه ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانين	٨٩
أن النبي عليه ﷺ استسقى فأشار	١٠٢
أن النبي عليه ﷺ صلى الصلاتين بعرفة	٦٢
أن النبي عليه ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانين	٧٠
أن النبي عليه ﷺ كان إذا عجل به السير	٨٢ ، ٦٩
إنكم شكونتم جدب دياركم	٩٧
إنما الأعمال بالنيات	٥٤
إنه حديث عهد بربه	١٣٣
إنه رأى النبي عليه ﷺ حين دخل في الصلاة	١٠٤
إن هذه النار إنما هي عدو لكم	١٣٥
إنني كنت رأيت قرني الكبش	١٠٨
ثلاث كفارات	١٥
ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد	١٠٥
ثم آتتني بالمنديل فرده	١٩
جتمع رسول الله عليه ﷺ بين الظهر والعصر	٩٣ ، ٨٥
جتمع رسول الله عليه ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر	٨٤ ، ٧٠
حديث الجمع بين الظهر والعصر في عرفة	٧٣
حديث المواقف وإماماة جبريل للنبي عليه ﷺ	٩٠
خذها من عمك	١٤٠
خرج رسول الله عليه ﷺ إلى المصلى فاستسقى	٩٦
دعهما فإني أدخلهما طاهرتين	٣٧ ، ٣١

رأيت رسول الله ﷺ صَلَّى الظَّهَرُ وَالْعَصْرِ.....	٤٦
رأيت رسول الله ﷺ يجْمِعُ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ.....	٨٧
سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا فَلَمْ يَرْخُصْ.....	١٦
سَبَحَانَ الَّذِي يَسْبِعُ الرَّعْدَ بِحَمْدِهِ	١٢٩
الشَّهَادَاتُ خَمْسَةٌ.....	١٣٤
الشَّتَاءُ رِيعُ الْمُؤْمِنِ.....	١٣٧
شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوتُ الْمَطَرِ.....	٩٧
صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا.....	٨٣ ، ٨٢ ، ٧٠ ، ٤٥
صَلَّى الْفَجْرَ بِمَزْدَلَفَةِ بَعْدَ أَنْ بَرَقَ الْفَجْرُ	٦٨
صَلَوَا فِي يَوْنِكُمْ	٤١
صَلَوَا فِي رَحَالِكُمْ	٤٢
صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَّةً ثَمَانِيَّةً جَمِيعًا	٩٠
الصَّوْمُ فِي الشَّتَاءِ الْغَنِيمَةِ الْبَارِدَةِ	١٢١
صَوْمُوا لِرَؤْيَتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرَؤْيَتِهِ	١١٧
عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصْلِي	١٠٩
عَلَيْكُمْ بِسْتَيْ وَسَنَةِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ	٢٩
فَإِنِّي أَدْخِلُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ	٣٢
قُلُوبُ بَنِي آدَمَ تَلَينَ فِي الشَّتَاءِ	١٤٤
كَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زِيَغِ الشَّمْسِ	٦٨
كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ وَالصَّوَاعِقِ	١٤٢
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا	١٢
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْرَّيْحِ	١٣
كَانَ لَهُ خِرْقَةٌ يَنْشَفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ	١٨
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ	٦٨
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي شَيْءٍ مِّنْ دُعَائِهِ	١٠١
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْلِي فِي أَيَّامِ الشَّتَاءِ	١٤٠

١٣٥	لا ترکوا النار في بيتكم حين تناومون
٦٠	لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها
١١٧	لا تصوموا حتى تروا الهلال
١٤١	لا تقولوا : قوس قزح
١٣١	لا تقوم الساعة حتى لا تمطر السماء
٢٨	للمسافر ثلاثة أيام ولاليهين
١٤٢	لو أن عبادي أطاعوني
١٣٨	لولا شباب خُشْع
١١	ليست الشتاء بأن لا تمطروا
٤٢	ليصل من شاء منكم في رحله
٥٦	ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتروا
٦٧	ما رأيت رسول الله ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة لغير مقاتها
١١١	من ترك صلاة العصر حبط عمله
١٠٧	من تشبه بقوم فهو منهم
١٤٤	من سمع النداء ولم يُجب
٨٠	من نام عن صلاة أو نسيها
١٠٤	نهى رسول الله ﷺ عن اشتغال الصماء
١٠٣	نهى عن السدْل في الصلاة
٨	هل تدركون ماذا قال ربكم ؟
٩٢	وقت الظهر ما لم يصر ظُلُّ كُلُّ شيءٍ مثله
٩٢	وقت المغرب ما لم يغب ثور الشفَق
٩٢ ، ٩١	الوقت ما بين هذين
١٢٣	ولا منع قوم الزكاة إِلَّا
١٠٠	يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبيل
٢٩	يمسح المسافر على خفيه ثلاثة أيام

فهرس الآثار

٦٣ ٢٨ ، ٢٧ ٧٢ ١١٨ ١١٤ ١٢٣ ١٠١ ٢٧ ١٠٨ ١٠٨ ٧٠ ١١٠ ١٠٩ . ٢١ ١٠٩ ١٩ ١٢ ٢٣ ٢٢	ابن مسعود الثوري هشام بن عروة عمر بن الخطاب مجاحد عمارة بن رؤينية الثوري خصيف مجاحد ابن سيرين إبراهيم النخعي عدة من التابعين إبراهيم النخعي إبراهيم النخعي ابن عيينة ابن عمر إسحاق بن راهويه	أمر رجلاً فاذن وأقام ثم صلَّى المغرب امسح عليها ما تعلقت بها رجلك إِنَّ الْمَرْأَةَ الْحَايَصَ إِذَا طَهَرَت بَدْ مِنَ الْقَضَاءِ ؟ ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله دوابُ الأرض تقول : إِنَّمَا مُنْعَنَا الْمَطَرُ بِذَنْبِكُم قبح الله هاتين اليدين القلنسوة بمنزلة العماممة كان ابن عمر إذا دخل لم ير شيئاً معلقاً كان ابن عمر يكره أن يصلِّي ويبن يديه سيف كان أهل المدينة يجمعون في الليلة المطيرة كره الصلاة إلى التئور كره أن يكون في الرحل حيث يصلِّي كانوا يخوضون الماء والطين في المطر كانوا يكرهون أن يصلُّوا ويبن أيديهم شيء لا يأس بالمدليل ما سنت الله المطر في القرآن إلا عذاباً المسح على الجورين كالمسح على الخفين مضت السنة من أصحاب النبي عليه السلام ومن بعدهم
---	---	---

١٦٤ أحكام الشتاء

١٢٠	أنس بن مالك	مُطرنا بَرِدًا وَأَبُو طَلْحَةَ صَائِمٌ
١١٥	عمر بن الخطاب	مِنْ أَرَادَ أَنْ يُلْقِطَ أَوْ يُئْشِدَ شِعْرًا
١٠٦	سلمان بن الفارسي	وَاجْتَهَدَ فِي الْجُوسِيَّةِ حَتَّىْ كَثُرَ
١١٩	عمر	وَاللهِ مَا نَقْضِيْ ، مَا تَجَانِفُنَا
١٢٣	عمر	وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَّةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا
٩٠	عمرو بن دينار	يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ ! أَرَاهُ أَخْرَى الظَّهَرِ
٢٩	عمر	يُسْعِ عَلَيْهِمَا إِلَى مُثْلِ سَاعَتِهِ مِنْ يَوْمِهِ وَلِيلَةِ

□ □ □ □ □

فهرس الفوائد

ذِكْر أَسْمَاءِ كُتُبِ الْفُتُوحِ فِي مَوْضِعِ كِتَابِنَا	٥
إِشَارَةٌ إِلَى مَنْهَجِ الدَّلِيلِ فِي مَسَائلِ الْخَلَافِ	٦
كَلْمَةُ الشَّتَاءِ ، كَمْ وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ؟	٧
مُطَرَّنَا بِنَوْءٍ كَذَا ، لَا يَجُوزُ قُولُهَا	٨
حُكْمُ الْأَرْصَادِ الْجَوَيَّةِ وَتَبَيْنَاتِ الطُّقْسِ	٩
صَلَةُ الْمَطَرِ بِنَبَاتِ الْأَرْضِ	١١
إِقَامَةُ الْحَدُودِ خَيْرٌ مِنَ الْأَمْطَارِ	١١
الْفَرْقُ بَيْنَ (الْغَيْثِ) وَ(الْمَطَرِ)	١٢
سَرُورُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَطَرِ	١٣
مَعْنَى كَلْمَةِ (طَهُورٍ)	١٥
اسْتِدْرَاكُ حَدِيثٍ مِنْ زَوَائِدِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى « مَسْنَدٌ » أَيْهِ	١٦
الْمُغَيْرَةُ بْنُ مِقْشَمٍ الصَّبَّيِّ ثَقَةٌ إِلَّا فِي إِبْرَاهِيمَ	١٦
تَسَاهُلُ النَّاسِ فِي الْوَضُوءِ فِي أَيَّامِ الْبَرْدِ	١٧
تَسْخِينُ الْمَاءِ لِلْوَضُوءِ	١٧
التَّوْفِيقُ بَيْنَ تَسْخِينِ الْمَاءِ وَإِسْبَاغِ الْوَضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ	١٨
آثَارُ عَنِ الْسَّلْفِ فِي تَسْخِينِ الْمَاءِ لِلْوَضُوءِ	١٨
تَنْشِيفُ الْأَعْضَاءِ بَعْدِ الْوَضُوءِ	١٨
اعْتِمَادُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ عَلَى حَدِيثٍ ضَعِيفٍ جَدًّا فِي النَّهْيِ عَنِ تَنْقُضِ الْأَعْضَاءِ بَعْدِ الْوَضُوءِ ...	٢٠
يُقَالُ : « الْوَخْلُ » لَا : « التَّوَخْلُ »	٢٠

٢٠	طين الشوارع ، حكمه
٢١	التيّم ضربة واحدة للوجه والكتفين
٢١	جواز التيّم عند شدة البرد
٢١	التفريق بين مجرد التأدي وخشية الضرر
٢٢	ماذا يُفعل عند انجماد المياه في صنابيرها ؟
٢٢	فائدة تاريخية
٢٢	لا فرق بين الجوربين والخفين
٢٢	لا يُشترط في المسح على الجوربين الحاجة
٢٣	فائدة حول رسالة « المسح على الجوربين » للقاسمي
٢٤	معنى الجورب ، ويَانَّه لا فرق بين كونه رقيقاً أو ثخيناً
٢٥	جواز المسح على الثعل
٢٥	من صور الاحتياط المتنوعة
٢٥	من صحيح حديث المسح على النعلين من أهل العلم
٢٦	المسح على الجورب الخروق
٢٦	معنى (العماممة) لغة
٢٦	أحكام المسح على العماممة
٢٨	التوقيت في المسح على الجوربين
٢٩	من أين يبدأ التوقيت ؟ ! وأين ينتهي ؟
٣٠	إيضاح مهم حول هذه المسألة
٣١	اشتراط لبس الجوربين على طهارة
٣١	لو لم يلبس الجورب الأيمن بعد غسله ، ثم غسل الأيسر ولبسه ، ما الحكم ؟
٣٤	هل حرف الواو يُقيد الترتيب دائمًا ؟
٣٤	نزع الجوربين بعد المسح هل ينقض الوضوء ؟
٣٦	نزع الجوربين بعد المسح هل يُجيز معاودة المسح عليهمما عند الوضوء بعد النقض ؟
٣٧	ليس جورب فوق جورب
٣٨	هل انقضاء مدة المسح يُبطل الوضوء ؟

في السنة المطهرة

١٦٧

٣٨	مخالفة المذهب لدليل من علامات الإنصاف
٣٩	ستيقن النية للمسح أو مدعنه
٤١	الفرق بيننا وبين السلف
٤٢	تبويث دقيق لابن حبان في المطر الجيز للتخلُّف عن الجمعة
٤٣	قول المؤذن : « صلوا في الرحال » ، أين موضعه ؟
٤٣	الصلوة في البيوت حين العذر رخصة
٤٤	فائدة حول حديث : « من سمع النداء ولم يُجب فلا صلاة له إلَّا من عذر »
٤٥	حديث ابن عباس في الجمع بين الصُّلاتيْن لا يختلف في صحته
٤٦	هل الجمع في حديث ابن عباس كان بسبب المطر !؟
٤٧	توجيه رائعة لشيخ الإسلام ابن تيمية حول هذا الحديث
٤٨	كلمة جميلة للشيخ أحمد شاكر في رفع الحرج الناشئ عن تطبيق هذا الحديث
٤٩	معنى (التعريف)
٤٩	حكمة مشروعية الجمع
٥٠	ذكر اختلاف الفقهاء في مسألة الجمع
٥٠	الجمع بين الظاهر والعاصر
٥٢	عذر الجمع أوسع من مجردة المطر
٥٢	فائدة في حكم الجمع بين صلاة الجمعة والعاصر
٥٢	صفة الجمع ، هل هو في الوقت أم في الصورة !؟
٥٣	ردود أهل العلم على دعوى أنَّ الجمع ضوري
٥٤	لا تُشترط النية في الجمع
٥٤	من فوائد الحديث الفزد : « إنما الأعمال بالنِّيات »
٥٥	القُرب والبعد من المسجد في جواز الجمع سواء
٥٦	أحكام المسبيق عند الجمع وضُورها
٥٦	الإشارة إلى الخلاف في مسألة النية بين الإمام والمأمور
٥٧	فائدة مهمة عن شيخنا الألباني
٥٧	الجمع في غير المسجد ؛ المصلى ونحوه

المرأة في العذر الشخصي تجمع كالرجل	٥٨
الجمع بعد الجمعة الأولى	٥٩
صلوة الشتن عند الجمع	٥٩
فائدة في تحرير وقت النهي عن الصلاة بعد العصر	٦٠
بعض أهل العلم يقولون : لا تصلى السنن البتة ! ومناقشة ذلك	٦١
الصلاتان المجموعتان لهما أذان أم أذانان ؟	٦٢
قصة سلفية في تجريد الاتباع	٦٦
تأيد الإمام الشافعي لذلك	٦٦
نقل عزيز عن ابن تيمية في مسألة الجمع	٦٦
الجواب عن من يستدل بحديث ابن مسعود في نفي الجمع	٦٧
وقت صلاة الفجر	٦٨
سزد روایات الجمع و تحریجها	٦٨
(جمع) اسم موضع ، ما هو ؟	٦٨
الربط بن أحاديث الجمع في السفر والجمع في الحضر	٧٠
معنى « أراد أن لا يخرج أمنة »	٧١
جواز الجمع للعذر	٧٢
الخائض إذا طهرت قبل طلوع الفجر ، ماذا تصلّي ؟	٧٢
ليس القصر كالجمع ، فتنبه	٧٣
أوسع المذاهب في الجمع مذهب أحمد	٧٣
الصلاه جنعا في المسجد أولى من الصلاه في البيوت مفروقة	٧٥
فائدة حول من يأتي المسجد ليتهزئ فرصة الجمع	٧٥
الحديث ذي اليدين و دلالته على عدم وجوب سبق النية في العصر	٧٦
تحرير مذهب أحمد في حكم سبق النية في القصر	٧٦
هل تُشرط المولاة في الجمع ؟	٧٦
الرد على دعوة (الجمع الصوري)	٧٧
الوقت في الجمع عند الحاجة	٧٩

الجمع في مزدلفة لماذا؟! 79
حكم العاجز عن معرفة الوقت 80
ما هو الأولى : جمع التقديم أم جمع التأخير؟ 80
نقل عزيز عن عالم عزيز 81
الأفضل في الجمع الأرقى 81
الرُّؤْدُ على البِهَقِي في مسائل مهتمة متعلقة بالجمع 82
حبيب بن أبي ثابت من رجال « الصحيحين » 85
طريق الأولى : منهجه علمي صحيح 86
حديث مهم عن ابن عباس في الجمع ، وبيان دلالته 87
هل من شرط البخاري التخريج عن كلِّ الثقات؟ 89
من فقه ابن عباس وواسع علمه 90
بيان وجوه حُجَّيَّة حديث ابن عباس 92
لا تُكُنْ من المُطْفَفِين 92
ثبوت حديث الجمع عن جابر 92
بيان قبول روایة الربيع بن يحيى الأشناوي 93
بيان فضيلة الوجوع إلى الحق 94
الإجماع على أنَّ الاستسقاء سُنَّة 96
أحكام صلاة الاستسقاء 98
جواز التخلُّف عن الجمعة لعذر 99
جواز رفع الخطيب يديه - للاستسقاء - في خطبة الجمعة 100
عدم جواز رفع الخطيب يديه في خطبة الجمعة لغير الاستسقاء ، والإشارة إلى ما ورد عن الشَّلَفَ في ذلك 100
بدعة قلب الأيدي لرفع البلاء 101
تخصيص جواز السُّئُلُ واتشتمال الصُّمَاءِ في البرد الشديد 105
عدم جواز وضع الآيات ونحوها في قبعة المصلي 108
تعقب من استدلُّ بتبويب للبخاري علَّ جواز الصلاة أمام النار 109

فائدة حديثية في أثر مروي في « الموطأ » ١١٥
سقوط في مطبوعة « الموطأ » رواية أبي مصعب ١١٥
أصناف النساء في الجهاد ١٢٥
فائدة إسنادية حول « الموطأ » أيضا ١٢٩
التنبيه على تحريف في مطبوعة « تفسير الطبرى » ١٢٩
فائدة مهمة في إثبات علو الله سبحانه على خلقه ١٣٣
أُسامي القصاص ؟ أَخْ في الله شهيد من شهداء العقيدة ، ولا تُزكِّيه على الله ١٣٤
خطأ الهيثمي والمناوي في تحسين حديث ضعيف ١٣٧
اختلاف قول البيهقي في كتابين له ١٣٩
من ليس فيه جرث ولا تعديل فهو في عداد المجاهيل ١٤٠
سبب تسمية (قوس فُرُح) بهذا الاسم ١٤١



فِهْرِسُ الْمَوْضِعَاتِ

.....	مقدمة
٥	المبحث الأول : فوائد مهمة
٧	المبحث الثاني : الطهارة
١٥	أولاً : ماء المطر
١٥	ثانياً : الوضوء من البرد
٢٠	ثالثاً : طين الشوارع
٢١	رابعاً : التيمم
٢٢	خامسنا : المسح على الخفين والجورين
٢٧	المسح على العمامة
٤١	المبحث الثالث : الأذان
٤١	المسألة الأولى : الأذان في المطر أو البرد
٤٣	المسألة الثانية : كيفية الأذان والإقامة حال الجمع بين الصلاتين
٤٥	المبحث الرابع : الصلاة
٤٥	الجمع بين الصلاتين
٤٥	المسألة الأولى : مشروعية الجمع بالنصر
٤٧	المسألة الثانية : وجہ الدلالة
٥٠	المسألة الثالثة : اختلاف الفقهاء
٥٠	المسألة الرابعة : الجمع بين الظاهر والغرض
٥٢	المسألة الخامسة : صفة الجمع

المسألة السادسة : البنية في الجمع ٥٤
المسألة السابعة : القرب والبعد من المسجد ٥٥
المسألة الثامنة : أحكام المسبوق ٥٦
المسألة التاسعة : الجمع في غير المسجد ٥٧
المسألة العاشرة : الجمع بعد الجماعة الأولى ٥٩
المسألة الحادية عشر : صلاة الشتن عند الجمع ٥٩
المسألة الثانية عشرة : كيف الأذان والإقامة عند الجمع ؟ ٦٢
إضافة مهمة في تحقيق مسألة الجمع بين الصلاتين ٦٤
مسائل أخرى في الصلاة ٩٥
صلاة الاستسقاء ٩٥
صلاة الجمعة ٩٩
صلاة الخوف ١٠٢
أحكام عامة في الصلاة ١٠٢
الأول - تنفسية الفم ١٠٢
الثاني - السد ١٠٣
الثالث - اشتمال الصماء ١٠٤
الرابع - لبس القفازين ١٠٥
الخامس - الصلاة إلى النار ١٠٦
السادس - الصلاة على الراعلة أو السيارة خشية الضرر ١١١
السابع - التبكير في الصلاة في يوم غيم ١١١
المبحث الخامس : المساجد ١١٣
المسألة الأولى : قطع الصنوف بسبب المدفع ١١٣
المسألة الثانية : الفرضي التائشة عن الجمع أو عدمه ١١٣
المسألة الثالثة : إقامة الصلاة في وقتها الأصلي بعد الجموع في المساجد ١١٥
المبحث السادس : الصيام ١١٧
المسألة الأولى : صوم يوم الغيم ١١٧

في السنة المطهرة

١٧٣
١١٨	المسألة الثانية : إذا أُفطر في رمضان ثم طلعت الشمس	
١١٩	المسألة الثالثة : حكم أكل البرد للصائم	
١٢٠	المسألة الرابعة : اغتنام الصوم	
١٢٣	المبحث السابع : الزكاة	
١٢٥	المبحث الثامن : الجهاد	
١٢٧	المبحث التاسع : الأذكار	
١٢٧	المسألة الأولى : أذكار الاستسقاء	
١٢٧	المسألة الثانية : دعاء رؤية الريح	
١٢٨	المسألة الثالثة : الدُّعاء عند رؤية السحاب والمطر	
١٢٩	المسألة الرابعة : الدُّعاء عند سماع الرعد	
١٣١	المبحث العاشر : علامات الساعة	
١٣٣	المبحث الحادي عشر : فوائد وسائل	
١٣٧	المبحث الثاني عشر : التنبية على الأحاديث الضعيفة	
١٤٥	الخاتمة	
١٤٩	مسرد المراجع والمصادر	
١٥٩	فهرس الأحاديث	
١٦٣	فهرس الآثار	
١٦٥	فهرس الفوائد	
١٧١	فهرس الموضوعات	



مِكْرَبَةٌ وَسُجَيْلٌ لِلْأَهْدَالِيَّةِ

٨٦ زنقة الإمام القسطلاني

الدار البيضاء - الحبوس هانف 542580

فاس - هاتف وفاكس 650318

دار اليمان ١٧ شارع خليل الخطاط - مصطفى كامل - إسكندرية

للطبع والنشر والتوزيع تليفون وفاكس ٥٤٤٦٢٩٦ - تليفون: ٥٤٤٥٧٣٩١



E-mail: dar_aleman@hotmail.com

